

كتاب الطهارة

- مسوَّدة -

تعليق

أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه

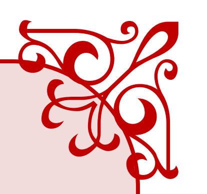
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ماجد

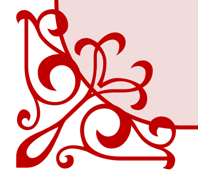
لتنسيق الكتب

والبحوث العلمية

+967 779245944




بسم الله الرحمن الرحيم







المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثرت الرسائل والأبحاث العلميَّة فيما سُمِّي بـ (علم تخريج الفروع على الأصول)، وقصد بها ربط، أو رد الفروع إلى الأصول، وسواء كانت تلك الفروع من نصوص إمام معين، أو لا، وعلى أصول إمام معين أو لا، ولا ريب أن في هذا الصنيع توسعًا لمصطلح التخريج الفقهي، وقد ذكرت في كتابي (الجامع البهيج في مفردات التخريج)، وفي كتابي (التخريج الفقهي العصري)، وبحثي (فوح الأريج في تحقيق مصطلح التخريج)، أن هذا التوسع فيه نظر، وخروج عن حقيقة المصطلح عند المتقدمين، وأن الأصوب -في نظري- في تعريفه أن يقال: (**استنباط مجتهد المذهب أحكام الوقائع التي لم ينص عليها إمامه بواسطة أصول إمامه**).

ثمَّ إنني لما رأيت أن الأمر سائر بما لا أراه صوابًا، كنت أعرض على طلابي رد الفروع الواردة في المتون العلميَّة إلى أصول مذاهبها، لكنني وجدت إجابة ضعيفة، وعرفًا أكاديميًا لا يتوافق مع المنهجيَّة المناسبة لخدمة المتون، ولذا عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، واخترت متن الدرر البهيَّة للإمام محمد بن علي الشوكاني لمشروعي هذا، وأسميته بـ (**التعليقات الأصوليَّة على درر الشوكاني البهيَّة**)، قاصدًا عددًا من الأهداف، أوجزها في الآتي:

أولًا: خدمة الفقه عمومًا، ومتن الدرر على وجه الخصوص، وقد اخترته

لأنه مبني على الدليل، وقد ذكر مؤلفه في مقدمة الشرح الذي كتبه عليه، وهو الدراري المضيَّة (١٠) فقال: "وبعد، فإني لما جمعت المختصر الذي سميته (الدرر البهيَّة في المسائل الفقهية، قاصدًا بذلك جمع المسائل التي صحّ دليلها، واتضح سبيلها، تاركًا لما كان منها من محض الرأي، فإنه قالها وقيلها، فنسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية، كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه، وسبح في بحار المعارف ذهنه، ولسانه وقلمه".

ثانيًا: عدم وجود كتاب يربط فروع متن من المتون بأصولها، فلعله يكون فاتحة باب لمثل هذه التآليف.

ثالثًا: إعانة الفقيه والمتفقه على معرفة مآخذ الأحكام، والأصولي على التدرب على تطبيقها على الأدلة، بأمثلة واقعية، مستنبطة من الكتاب والسنة.

ولأجل تحقيق تلك الأهداف فقد اتخذت منهجًا مختصرًا لتحقيقها، وذلك على النحو الآتي:

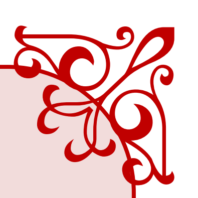
١- النظر في أدلة المسائل من خلال ما يسوقه الشارح (الشوكاني) في شرحه الدراري المضيَّة.

٢- الاكتفاء بالحكم الوارد في المتن (الدرر البهيَّة)، دون ما يذكره الشارح من أقوال أخرى لذات المسألة.

٣- إن ذكر الشارح الأثر الأصولي فإني اكتفي به، مع بيانه وتوضيحه إن احتاج لذلك.

هـذا والله سـبحانه أسـأله السـداد والعـون والتوفيـق، وأن يغفـر لنـا ذنوبنـا، ويصلح أعمالنا، ويخلص نوايانا، وأن يعاملنا بفضله، إنه سميع مجيب، والحمد لله ربِّ العالمين.





كتاب الطهارة

باب أحكام المياه.

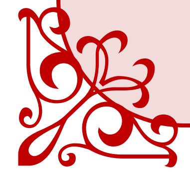
باب قضاء الحاجة.

باب أحكام الوضوء.

باب أحكام الغسل.

باب أحكام التيمم.

باب أحكام الحيض.





باب أحكام المياه

الماء طاهرٌ ومطهِّر ....

قوله: **(الماء طاهرٌ ومطهِّر)**، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الماء يكون موصوفًا بكونه طاهرًا ومُطهِّرًا، بدلالة نصِّ الكتاب والسنة، وقيام الإجماع على ذلك، ودلالة الأصل الظاهر والبراءة الأصلية، ثم قال مبيِّنًا دلالة الأصل والظاهر والبراءة على الوصف المذكور: «فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع، وكذلك الظهور يفيد ذلك، والبراءة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة».

ولبيان الأدلة السابقة أقول:

نصَّ الكتاب على كون الماء طاهرًا ومطهِّرًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

ووجه الدلالة منهما: أن الله امتن على عباده بإنزال الماء؛ لأجل أن يطهروا به، وهذا مقتضى قوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾؛ إذْ «اللام» للتعليل، والمطهر لغيره يكون طاهرًا في نفسه.

ومقتضى قوله: ﴿طَهُورًا﴾ أي: الذي يفعل به التطهير، أو خبر عن التطهير به، فالآيتان معناهما واحدٌ، وإن اختلفت تراكيب الصيغ، لكن الألفاظ غير مقصودة لذاتها؛ بل لإظهار المعنى، قاله الطوفي في شرح المختصر (١/ ١٢٤).

وقال ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير في (١٩/ ٤٧-٤٨): «ووصف

....

الماء بالطهور يقتضي أنه مطهر لغيره؛ إذْ العدول عن صيغة فاعل إلى صيغة فعول لزيادة معنى في الوصف، فاقتضاؤه في هذه الآية أنه مطهر لغيره اقتضاءٌ التزامي؛ ليكون مستكملًا وصف الطهارة القاصرة والمتعدية».

أمَّا دلالته على هذين الوصفين من السنة، فقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي سعيد، قال: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي: بئر يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الماء طهور لا ينجسه شيء».

وسبق أن وصفه بأنه طهور، يقتضي أنه مطهر لغيره، فيتحقق به الوصفان: طاهر في نفسه، ومُطهِّرٌ في غيره على ما سبق.

واستدلَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإجماع على كون الماء طاهرًا مُطهِّرًا، وقد حكاه كثيرٌ من العلماء.

واستدلَّ بالبراءة الأصلية، وهي نوع متفق عليه من أنواع الأدلة، ونوع من أنواع الاستصحاب، وهو الاستصحاب حيث أطلق، فيستدل على براءة الماء من مخالطة النجاسة، فيحكم ببقائه على أصله، وهو كونه طاهرًا مطهرًا، وهذا الأصل يبقى ويثبت مع حكمه ما لم يعارضه ظاهرٌ يعارضه؛ فإن عارض الأصل ظاهر يخالفه؛ فإن المذاهب تختلف في أيهما يقدم؟ وتسمى بمسألة: تعارض الأصل والظاهر.

وأما إذا «اتفق الأصل والظاهر لم تبق المسألة من موارد النزاع، بل من مواع الإجماع» كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢٥)، وهو الحال في مسألتنا.

إلا ما غيَّر ريحه، أو لونه، أو طعمه من النجاسات، وعن الثاني: ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المتغيرات الطاهرة، ....

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نص ما يدل على الاستثناء الوارد في الفرع (إلا ما غيَّر ريحه...)، من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهورٌ لا ينجسه شيء؛ إلَّا ما غلب على ريحه أو طعمه».

وحديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلفظ: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه»، وقال: «وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها، كما نقله ابن المنذر، وابن الملقن في البدر المنير، والمهدي في البحر، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيدًا لصحة تلك الزيادة؛ لكونهما قد صارت مما أُجمع على معناه، وتُلُقيَ بالقبول، فالاستدلال بها لا بالإجماع».

وكلامه ظاهرٌ، والاستثناء من الإثبات نفيٌّ، فيقتضي نفي كونه طاهرًا، أو مطهِّرًا.

إذا تغيير ريحه أو لونه، أو طعمه من النجاسات.

وتقييد حديث أبي أمامة التغيير بالنجاسة، بقوله: (بنجاسة)، أنه لو تغير بغير نجاسة؛ فإنه يبقى على كونه إمَّا طاهرًا، أو مطهِّرً على ما سيأتي.

قوله: (وعن الثاني: ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المتغيرات الطاهرة)، أي: ويخرجه عن الوصف الثاني، وهو كونه مطهِّرًا: تغييره بالطاهرات

ولا فرق بين قليل وكثير، ....

بشرط خروجه عن اسم الماء المطلق، كأن صار يسمى بماء الورد أو نحوه.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد -مثلًا- هو الماء المطلق، الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾، وفي السنة المطهرة بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الماء طهور)، فخرج بذلك عن كونه مطهِّرًا، ولم يخرج عن كونه طاهرًا؛ لأن الفرض الذي خالطه طاهر، واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقًا لكل واحد منهما قبل الاجتماع».

أي: إن الشارع علَّق الطهارة على مسمى الماء، وماء الورد ونحوه لا يسمى ماء إلا بإضافته إلى الورد، فليس هو الماء المطلق الذي علَّق الشارع حكم الطهارة عليه، فخرج بذلك عن كونه مطهِّرًا.

قوله: (ولا فرق بين قليل وكثير)، أي: حال تغيير أحد أوصاف الماء الثلاثة.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أهل العلم أجمعوا على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر.

فهذا هو مأخذ المسألة، ودليل الفرع المذكور، وبه يتحقق منهج العمل على الكتاب.

وقد تكلَّم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حد القليل والكثير من الماء، وقال: «فقيل: إن الكثير ما بلغ قلتين، والقليل ما كان دونهما ... وذهب إلى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله، والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة

وما فوق القُلَّتين وما دونهما، ....

باستعماله ابن عمر ومجاهد ... وقد حكى في تحديد الماء الكثير أقوال: منها: أن الكثير هو المستبحر. وقيل: ما إذا حُرِّك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر. وقيل: ما كان مساحة مكانه كذا، وقيل غير ذلك، وهذه القوال ليس عليها أثارة من علم، بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة، والدراية المعقولة».

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه «المسألة هي من المضائق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق، ويتبلّد عند تشعب طرائقها كل مدقق».

وحاول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجمع بين الفرقين الأول والثاني، وقال في ختم كلامه «بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث، في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء، وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها، مما لم أقف عليه لأحدٍ من أهل العلم».

وقد أطال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ النفس في تحرير المسألة، وسأقتصر على ما يخدم المتن، ومن العجيب ما ذكره، بقوله: «وقد حررتها في سائر مؤلفات تحريرات مختلفة لهذه العلة»، أي: لتشعب طرقها.

وما يخدم المتن هنا، ما سبق من ذكر الإجماع على عدم الفرق بين القليل والكثير المتغير بالنجاسة، وكذا ما يتعلق من تفريق بين الكثير والقليل بالقلتين، لما سيذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة الآتية.

قوله: (وما فوق القُلَّتين وما دونهما)، أي: لا فرق إذا وقعت النجاسة في الماء وغيرته بين ما فوق القلتين وما دونهما، وإن لم يتغير فهو طاهر مطهر؛ عملًا بالأصل.

....

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه أنه، قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث». وفي لفظ: «لم ينجسه شيء». وفي لفظ: «لم ينجس».

وخلاصة ما أراده، وذكره في شرحه ما يأتي:

أوَّلًا: دلَّ الحديث بمنطوقه على أنَّ الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، ودلَّ بمفهومه المخالف أنه إن كان دون القلتين فقد يحمل الخبث.

ثانيًا: ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنَّ ما دلَّ عليه مفهوم حديث القلتين، من أنَّ ما دونهما قد يحمل الخبث، لا يُستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها، وأما أنه يصير نجسًا خارجًا عن كونه طاهرًا، فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية» ا.هـ.

وبيانه: كما أشار المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأحاديث دلَّت على نفي النجاسة عن مطلق الماء، ومنها: حديث القلتين، حيث جاء النفي بلفظ عام «لم يحمل الخبث»، و(الخبث) اسم جنس معرَّف بأل، فيعم كل خبث، وبقوله: «لم ينجسه شيء» نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كل خبث ونجس، فأفاد -كما يقول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ- «أنَّ كل ماءٍ يوجد على وجه الأرض طاهر، إلَّا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام، مصرحًا بأنه يصير الماء نجسًا، كما وقع في تلك الزيادة التي وقع عليها الإجماع؛ فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد» ا.هـ.

ومتحرك وساكن، ....

أي: الذي ورد فيه هذا الاستثناء، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء طهورٌ لا ينجسه شيء»، وقد ورد بروايات أخرى، كحديث ثوبان الزيادة المذكورة في كلام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة».

ويرى المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه الزيادة تخصص حديث ابن عمر كذلك؛ لأن حديث ابن عمر عام، وهذه الزيادة مخصصة، وذكر: «أنه يبنى العام على الخاص مطلقًا» أي: سواء كان المخصص متصلًا كالاستثناء في حديث أبي سعيد، أو منفصلًا كما في هذه الزيادة بالنسبة لحديث ابن عمر.

والخلاصة: كما أشار المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فتقرر بهذا، أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيه: إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملًا استلزم تغير ريح الماء، أو لونه، أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة، والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملًا لا يغير أحد تلك الأوصاف، فليس هذا الحمل مستلزمًا للنجاسة».

قوله: (ومتحرك وساكن)، أي: لا فرق إذا وقعت النجاسة في الماء، وغيرته بين كون الماء متحركًا أو ساكنًا، وعليه يجوز التطهر بهما ما لم يتغير لونها أو طعمها أو رائحتها بالنجاسة، فهي طاهرة ومطهرة لغيرها.

ومأخذ الحكم: ما سبق من أنَّ الأصل في الماء كونه طهورًا، ويستثنى منه المتغير بالنجاسة.

ومستعمَل وغير مستعمَل ....

مع التنبيه أن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن كون الماء ساكنًا علة للمنع من التطهر به، وتأوَّل الأحاديث، وذكر أن كونه ساكنًا: «لا يخرجه عن كونه طهورًا؛ لأنه يعود إلى وصف كونه طهورًا بمجرد تحرُّكه»، ولذا قال: «فمن لم يجد إلَّا ماء ساكنًا، وأراد أن يتطهر منه؛ فعليه أن يحتال قبل ذلك، بأن يحركه، حتى يخرج عن وصف كونه ساكنًا، ثم يتوضأ منه».

وقوله: **(ومستعمَل وغير مستعمَل)**، أي: لا فرق بين كون الماء مستعملًا في رفع حدث سابق، أو غير مستعمل في عبادة من العبادات، من حيث البقاء على الطهورية، فيكون الماء طاهرًا ومطهِّرًا.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عملًا بالأصل، وبالأدلة الدالة على أنَّ الماء طهور»، وهو عين المأخذ المذكور في المسألة السابقة.

فصل في أحكام النجاسات

والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقًا، وبوله إلا الذكر الرضيع، ....

قوله: (والنجاسات)، أي: المتفق عليها، كما سيذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ما عدا ذلك خلاف.

قوله: (هي غائط الإنسان مطلقًا) هذه أول النجاسات المتفق عليها، وقوله: (غائط الإنسان) عامٌّ بالإضافة، فيشمل غائط الكبير والصغير، الذكر والأنثى، وأكد ذلك بقوله: (مطلقًا) أي: دون استثناء.

ومفهوم قوله: (الإنسان) أن غائط غير الإنسان يكون مما وقع الخلاف في نجاسته.

قال: (وبوله إلا الذكر الرضيع)، أي: بول الإنسان، ولم يقل مطلقًا؛ لأنه استثنى (الذكر الرضيع).

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ نجاسة غائط الإنسان وبوله معلومة، وهي من باب الضرورة الدينية، أي: من المعلوم من الدِّين بالضرورة.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نجاسة غائط الإنسان أدلة عامة، منها: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى؛ فإن التراب له طهور»، وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، وهما خبر بمعنى الأمر.

ثم ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي سعيد أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا

....

فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما»، وفيه الأمر بصيغته الصريحة (ليفعل)، بقوله: «فليمسحه».

ووجه العموم: في الحديث الأول والثاني، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأذى»، وهو مفردٌ حلِّي بأل غير عهدية، فيعمُّ كل أذى، والمقصود بها النجاسة، فيشمل ما في الأرض من نجاسةٍ، من بول وغائط وروث، أو ما أشبه.

وفي الحديث الثالث قال: «خبثًا»، وهو نكرة في سياق الشرط، فتعمُّ كلَّ خبث، ولا شك أن بول الإنسان وغائطه يدخلان دخولًا أوليًّا.

ومما استدل به على بول الإنسان خاصة «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بأن يراق على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء»، وهو إخبار عن حكم الشرع بلفظ (أمر) الدال على وجوب إراقة الماء عليه، مما يدل على نجاسته.

والطهارة هنا حكمية شرعية؛ لذا قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن جعل التراب مع المسح مطهرًا لذلك، لا يخرجه عن كونه نجسًا بالضرورة؛ إذْ اختلاف وجه التطهر لا يخرج النجس عن كونه نجسًا».

أما استثناء بول الغلام الرضيع من بول الإنسان، فقد استدل له المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» وهو خبر بمعنى الأمر.

والأمر برشه دلالة على عدم نجاسته، مع دلالة التفريق بينه وبين بول الجارية، وإيجاب الغسل هو محل الدليل على النجاسة، وما لم يؤمر بغسله فليس بنجس، كما قاله المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولعابُ كلبٍ وروثٌ ودمُ حيضٍ ....

وتعليق الحكم على بول الغلام يدل على أن غير الغلام من الذكور بخلاف حكمه، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديث تدل أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يكتفي بالرش أو النضح لبول الصبي، وأنه لم يكن يغسله، وذلك من قوله وفعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: (ولعابُ كلبٍ)، أي: الكلب من النجاسات، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، وقال: «محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل»، وقد أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بغسل الإناء بقوله: «فليغسله» بعد شرب الكلب، فدلَّ أن شربه علة النجاسة، وما ذاك إلا بسبب لعابه.

قوله: (وروثٌ)، أي: أنها من النجاسات.

وقد استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أتى الخلاء، وقال: «ائتني بثلاثة أحجار، فالتمست فوجدت حجرين، ولم أجد الثالث، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس».

وقد عَلَّلَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عدم استعماله الروثة بكونها ركسًا، بحرف التعليل (إنَّ)، فقال: (إنها ركس)، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الركس «في اللغة: النجس، فالروثة نجس، وهو المطلوب».

قوله: (ودمُ حيضٍ)، أي من النجاسات.

ولحمُ خنزيرٍ، وفيما عدا ذلك خلاف، والأصل الطهارة، ....

وقد استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأمره صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسله عن الثوب، فقال لخولة بنت يسار لما قالت ليس لها إلا ثوب واحد، وأنها تحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم» أي: من الثوب.

وقال لأم قيس بنت محصن: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر»، وأَمَرَ امرأةً بأن «تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه».

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالأمر بغسل دم الحيض، وحكه بضلع، يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرجه عن كونه نجسًا».

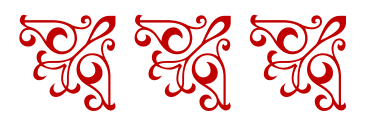
قوله: (ولحمُ خنزيرٍ)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على نجاسته بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكونه رجسًا، رجَّح المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يرجع إلى الأقرب، وقال: «والظاهر رجوعه إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير؛ لإفراد الضمير».

وسواء رجع إلى الجميع أو الأخير فإنه يدل على المطلوب هنا؛ لأن لحم الخنزير هو الأخير ذكرًا.

قوله: (وفيما عدا ذلك خلاف، والأصل الطهارة)، أي فيما عدا المذكور من النجاسات: الطهارة، وبيَّن في الشرح: «أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها» ثمَّ قال: «ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعمُّ البلوى».

فلا ينقل عنها إلَّا ناقل صحيح لم يُعارضه ما يساويه أو يقدَّم عليه ....

ثمَّ استثنى المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من كون الأصل الطهارة وجود الناقل عنها، فقال: (فلا ينقل عنها إلَّا ناقل صحيح لم يُعارضه ما يساويه أو يقدَّم عليه)**، وقال في شرحه: «فما لم يرد في شيء من الأدلة الدالة على نجاسته، فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد، أو غلط في الاستدلال»، ومن الغلط في الاستدلال النقل عن الأصل -وهو الطهارة- مع وجود المعارض غير المساوي أو الراجح؛ ولذا قال: «ناقل صحيح لم يُعارضه ما يساويه أو يقدَّم عليه»، وقال في الشرح: «وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته، ولكنه قد عُورض بما هو أرجح منه، فلا شك أنه يتعين العمل بالراجح، فإن عُورض بما يساويه، فالصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم، حتى يرد موردًا خالصًا عن شوب المعارضة، أو راجحًا على ما عارضه».





باب قضاء الحاجة

على المتخلي الاستتار حتى يدنو من الأرض، والبعد أو دخول الكنيف، وترك الكلام، ....

قوله: (على المتخلي الاستتار حتى يدنو من الأرض)، ولفظة: «على» تدل على الوجوب، وهو مراد المصنِّف حيث ذكر أنه دلَّ على حكم هذه المسألة، «الأدلة على وجوب ستر العورة عمومًا وخصوصًا».

وذكر من الأدلة الخاصة في سترها عند قضاء الحاجة، قوله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر»، فهذا أمر بصيغته الصريحة (ليفعل) في قوله: (فليستتر).

قوله: (والبعد)، أي: عليه البعد عند قضاء الحاجة، واستدل بفعله ﷺ كما في حديث جابر، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى».

قوله: (أو دخول الكنيف)، أي: إما أن يبتعد، أو يدخل كنيفًا؛ إذ المقصود من الاستتار يتحقق به.

وأشار المصنِّف إلى جواز ذلك بحديث ابن عمر حين رقى على بيت حفصة، فرأى النبي ﷺ على حاجته، رأى في البنيان في كنيف له، وهذا استدلال بفعله ﷺ.

قوله: (وترك الكلام)، أي: عليه أن يترك الكلام، واستدل المصنف بحديث:

والملابسة لما له حرمة، وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عرف

«لا يخرج الرجلان، يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان؛ فإنَّ الله يمقت على ذلك».

ففيه النهي عن ذلك الفعل بصيغة النهي الصريحة «لا يخرج» وهو نهي عنهما مجتمعين، ونهى عن كل واحد منهما على انفراده.

ودل على النهي كذلك تعليل الحكم بأداة التعليل (إن) في قوله: «فإن الله يمقت ذلك» ، والمقت للفعل أو الفاعل من الشارع دليل على تحريمه.

قوله: (والملابسة لما له حرمة)، أي: ترك ذلك على سبيل الوجوب.

واستدل المصنِّف بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أنس: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»، وقد كان خاتمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكتوب عليه «محمد رسول الله»، وهذا الحكم مبني على ثبوته عند المصنف، وقد ذكر المصنف أن الحديث عند أهل السنن، وصححه الترمذي، لكن أبا داود، قال: إنه منكر، وذكر النسائي أنه غير محفوظ؛ لذا قال الألباني في التعليقات الرضية (١/ ١٣٠): «بل هو ضعيف»، هذا من جهة الرواية، ومن جهة الدراية، فقد يقال: إنه فعل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأفعال لا تعمُّ، فقد يكون للخاتم خصوصية كونه في اليد فيلامس أثر الماء عند الغسل أو غير ذلك، والله أعلم.

قوله: (وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عرف)، أي: عليه ترك هذه الأماكن، وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعضًا منها: طريق الناس، وظِلهم، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول

....

الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

وفي حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظِّل»، والأمر بقوله: «اتقوا» هو نهي بلفظ الأمر، والنهي يقتضي الاجتناب والتحريم.

قلت: وفي الحديث دلالة على تجنب الأمكنة التي منع عرف الناس منها؛ لأنها تكون سببًا إلى لعن الفاعل، وأقر الشارع ذلك فأمر باجتنابها.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ من الأمكنة المنهي عنها: الجُحْر؛ لحديث عبد الله بن سرجس، قال: «نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يبال في الجُحر»، ولفظ: «نهى» هو خبر عن الحكم بلفظ (النهي).

وذكر من الأمكنة: الحمام، واستدل بحديث عبد الله بن المغفل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه»، وهو نهي بصيغة النهي الصريحة (لا تفعل) في قوله: (لا يبولن).

ومن الأمكنة الماء الراكد؛ لحديث جابر «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى أن يبال في الماء الراكد»، وهو خبر عن الحكم بلفظ (النهي).

ثم قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأما المنع من التخلي في المواضع التي منع منها عرف الناس، فوجهه: أنهم يتأذون بذلك، وما كان ذريعة إلى ما لا يحل، فهو لا يحل». ا.هـ.

وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة، وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة أو ما يقوم مقامها، ....

أي: أن وسيلة الحرام تكون حرامًا؛ وذلك أن البول في هذه الأماكن وسيلة إلى تأذي الناس، وأذيتهم حرامٌ، ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وسبق أنَّ الشارع دلَّ على ذلك في البول أو البراز في طريق الناس.

قوله: (وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، وفيه النهي عن ذلك بصيغة النهي الصريحة (لا تفعل) في قوله: «لا تستقبلوا» و«لا تستدبروها»، كما أن قوله: «شرقوا أو غربوا» بالنسبة لأهل المدينة أمرٌ، والأمر بالشيء نهيٌّ عن ضده، وضدُّه استقبال الشمال أو الجنوب، وفي الجنوب تكون القبلة لأهل المدينة، فيكونون منهيون عنها.

قوله: (وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة أو ما يقوم مقامها)، وقوله: (وعليه) أي: يجب عليه (الاستجمار بثلاثة) ومفهوم العدد لا يقل عن ذلك، (أحجار طاهرة) ومفهوم صفته عدم إجزاء غير الطاهر.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لدلالة المفهومين السابقين بحديث سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء برجيع أو عظم».

وقوله: «نهى» إخبار عن الحكم، وهو للتحريم، والنهي في العبادات يقتضي

عدم الإجزاء والاعتداد.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وينهى عن الروثة والرِّمة»، والروثة والرجيع سبق أن نقل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه التمس أحجارًا؛ ليستنجي بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس»، أي: نجسة غير طاهرة.

ثم قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا لم توجد الأحجار، فغيرها يقوم مقامها للضرورة، ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه، كالروثة والرجيع والعظم؛ فإنه لا يجوز، ولا يجزئ».

قلت: علَّق الحكم على ما نهى عنه، وإن لم يكن يرى نجاسة ذلك، كالروثة -حيث لم يجعلها ضمن النجاسات في الفصل السابق- ولاقترانها بالعظم، وهو ليس بنجس، والله أعلم.

وقد ورد في الروث أنه طعام دواب الجنِّ، كما أن العظم طعام للجن.

قوله: (ويندب الاستعاذة عند الشروع، والاستغفار والحمد بعد الفراغ)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذين الفرعين بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو فعل مجرد، فيحمل على الاستحباب كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما الاستعاذة عند الشروع، فاستدل بحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي

....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل الخلاء، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وبعد الفراغ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى»، ومن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء، قال: غفرانك».





باب أحكام الوضوء

يجب على كل مكلف أن يسمِّي إذا ذكر، ويتمضمض ويستنشق، ....

قوله: (يجب على كل مكلف أن يسمِّي إذا ذكر)، واستدل المصنف بحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه»، والنفي المضاف إلى الأسماء الشرعية يحمل أولًا على نفي الوجود إن أمكن، وإلا على نفي الصحة، فإن لم يمكن فيحمل على نفي الكمال. وهو استدلال بدلالة الاقتضاء، وأما الوجود فلا يمكن حملها عليه؛ لأنه غير منتفٍ، فيحمل إمَّا على الصِّحة أو الكمال، وحمله المصنف على الصحة، فإن تركها وهو ذاكر فوضوؤه غير صحيح، قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقد صرَّح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله؛ وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم، فضلًا عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه» ا.هـ. وهذا تصريح منه بعدم حمله على الكمال.

ثم قال: «وأما تقييد الوجوب بالذكر ... يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان»، ثم ذكر أن «وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر إشكال».

قوله: (ويتمضمض ويستنشق)، أي: ويجب عليه أن يمضمض ويستنشق، استدل المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بغسلهما بما يأتي:

الأول: ورود الأمر بغسل الوجه في القرآن بقوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وهما من جملة الوجه المأمور بغسله؛ بدلالة بيان ذلك بفعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ثم يغسل جميع وجهه، ثم يديه مع مرفقيه، ....

الثاني: ورد الأمر بغسلهما بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر المصنف أحاديث تدل على ذلك بأساليب مختلفة منها:

أولًا: بصيغة الأمر الصريحة: (افعل)، واستدل بحديث: «وبالغ في الاستنشاق»، وحديث: «إذا توضأت فانثر»، وحديث: «إذا توضأت فمضمض».

ثانيًا: بصيغة الأمر الصريحة (ليفعل)، بقوله: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر».

ثالثًا: بالإخبار عن حكم الشارع بلفظ أمر، من حديث أبي هريرة، قال: «أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمضمضة والاستنشاق».

قوله: **(ثم يغسل جميع وجهه)**، أي: ثم يجب عليه أن يغسل جميع وجهه، وذكر المصنف أنه لا خلاف فيه في الجملة، وقد قام عليه الدليل كتابًا وسنة، ولم يذكر أدلة هذا الحكم، لا من الكتاب ولا من السنة، وذكر حد الوجه، فقال: «والمراد بالوجه ما يسمى وجهًا عند أهل الشرع واللغة».

قلت: أما القرآن ففي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ففيه الأمر بصيغته الصريحة (افعل) في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا۟﴾.

وأما السنة: فلحديث حمران مولى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجه ثلاث مرات» الحديث.

وقال في آخره: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ نحو وضوئي هذا».

ثم يديه مع مرفقيه، ....

قوله: (ثم يديه مع مرفقيه)، أي: يجب أن يغسل يديه مع المرفقين، قال المصنف: «وأما وجوب غسل اليدين فهو نص القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ولا خلاف في ذلك، وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما».

ثم ذكر ما يدل على دخولها، فذكر أدلة تدل على غسل النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، ثم قال: «وهذا بيان لما في القرآن، فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها».

وبيان الوجوب:

أولًا: قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وسبق بيانه، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه.

ومن السنة: ذكر حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدار الماء على مرفقيه، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به» حيث حصر القبول بتوافر تلك المأمورات، ومنها: غسل المرفقين، دلالة على كونها فرضًا تأخذ حكم اليد.

ثانيًا: إن المغيا -وهو ما دخل عليه حرف الغاية- وهما المرفقان، داخلان في الغاية عند الجمهور، ولا سيما أن الحد من جنس المحدود؛ إذْ المرفق من جنس اليد، كيف وقد بيَّن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله دخولهما كما سبق ويأتي.

ثالثًا: السنة الفعلية ذلك، ومن ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه توضأ ثم غسل يديه، حتى شرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ».

قلت: وهذا بيان لما وجب في القرآن، والمبيِّن يأخذ حكم المبيَّن.

ثم يمسح رأسه مع أذنيه، ....

قوله: (ثم يمسح رأسه مع أذنيه)، أي: يجب عليه أن يمسح رأسه مع أذنيه، ولم يقل: بمسح رأسه جميعه، كما قال في الوجه؛ لما سيأتي:

أولًا: دلَّ على الوجوب الأمر بصيغته الصريحة في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾ [المائدة: ٦].

ثانيًا: قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما وجوب مسح الرأس فلا خلاف فيه في الجملة، وإنما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل أم يكفي البعض، وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل أو البعض، والسنة الصحيحة وردت بالبيان، وفيها ما يدل على جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات...، وعلى فرض الإجمال، فقد بيَّنه الشارع تارة بمسح الجميع، وتارة بمسح البعض».

قلت: ومأخذ الخلاف -ودعوى الإجمال- هو في معنى (الباء) في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، هل هي للإلصاق، فيقتضي مسح الرأس كله، أو للتبعيض فيجوز مسح بعضه.

أما بيان السنة فهو لبعض الحالات كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر حديث المغيرة «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة ونحوه»، وهذا مخصوص عند من يقول بمسح الكل، ولكل أدلة، وبسطها في كتب الفقه.

وثمة مأخذ آخر لمن قال بمسح بعض الرأس، وهو أن الحكم إذا علق على اسم؛ فإنه يكتفى بأوَّل ذلك الاسم، وأقل ما ينطلق عليه، وقد عُلِّق المسح هنا

ويجزئ مسح بعضه، والمسح على العمامة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ....

بالرأس، فلا يشترط الاستيعاب، بل يكتفى بالبعض.

وأما وجوب مسح الأذنين مع الرأس، فقال المصنف: «فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسحهما مع مسح رأسه، وقد ثبت عنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: «الأذنان من الرأس».

أي: دلَّ من فعله وقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و(مِن) في الحديث تبعيضية، ويكون الأمر بمسح الرأس أمرٌ بمسح الأذنين.

قوله: (ويجزئ مسح بعضه)، أي: بعض الرأس، وقد سبق بيانه.

وقوله: (والمسح على العمامة)، أي: ويجزئ في مسح الرأس، المسح على العمامة، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبت المسح على الرأس وحده، وعلى العمامة وحدها، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت».

وذكر حديثًا بلفظ: «ومسح على الخفين والعمامة»، أي: ولم يذكر الرأس أو الناصية معه، وهذا الحكم مأخوذ من فعله.

قوله: (ثم يغسل رجليه مع الكعبين)، أي: لا يمسح عليهما.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فوجهه ما ثبت عنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه، فإنها جمعيها مصرَّحة بالغسل، وليس في شيء منها أنه مسح، إلَّا في روايات لا يقوم بمثلها الحجة».

وما سبق داخلٌ في حجية أفعاله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجوبها مؤكد بقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وضوئه: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به».

وله المسح على الخفين، ولا يكون وضوءًا شرعيًّا إلا بالنية لاستباحة الصلاة ....

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه، وكذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله"، ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين، وهذه أحاديث صحيحة معروفة، وهي تفيد أن قراءة الجرِّ، إما منسوخة، أو محمولة على أنَّ الجرَّ بالجوار، وقد ذهب إلى هذا الجمهور». ا.هـ.

ثم قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما غسل الكعبين مع القدمين، فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين، ولكنه لم يثبت في غسلهما عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما ثبت في المرفقين، وإذا تقرر أنَّه لا يتم الواجب إلَّا بغسلهما، ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر». وكلامه ومأخذه ظاهر.

قوله: **(وله المسح على الخفين)**، أي أن للمتوضئ أن يمسح على خفيه، قال المصنف: «فوجهه ما ثبت تواترًا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله وقوله».

وقوله: **(ولا يكون وضوءًا شرعيًّا إلا بالنية لاستباحة الصلاة)**، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»، ثم قال: «فإن كان المقدَّرُ عامًّا، فهو يفيد أن لا يثبت العمل الشرعي إلَّا بها، وإن كان خاصًّا فأقرب ما يقدَّر الصحة، وهي تفيد ذلك» ا.هـ. أي: تفيد اشتراط النية؛ ليكون الوضوء شرعيًّا.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المقدَّر قد يكون عامًّا أو خاصًّا، وبيانه: أن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات» حصرٌ، ومعناه: (لا عمل إلَّا بنية)، وفي الكلام حذف، فمن قدَّر لفظًا عامًّا كالقبول، أي: (لا عمل مقبول إلَّا بنية)،

....

فيدخل فيه الأعمال الشرعية، وهذا «يفيد أن لا يثبت العلم الشرعي إلَّا بها»؛ لأن القبول مرتب على الصحة والكمال.

ومن قدَّر خاصًّا، فإنه قدَّر الصحة ، أو الكمال، والأول هو اختار المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ والجمهور، وتقديره: (لا عمل صحيح إلَّا بنية)، والله أعلم.

فصل في سنن الوضوء

ويستحب التثليث في غير الرأس، ....

قوله: **(ويستحب التثليث)**، ذكر المصنف أن وجهه: «ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل كل عضو ثلاث مرات، وبيَّن أن الواجب مرة واحدة». ا.هـ.

قلت: وذلك بتركه التثليث أحيانًا، حيث ثبت عنه الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، والواجب لا يترك، فدلَّ على أنه سنة مستحبة.

قوله: **(في غير الرأس)**، أي: يستحب التثليث في غير الرأس؛ وذلك لأن «الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء، وقع التصريح فيها بإفراد مسح الرأس»، قاله المصنف، ثم قال: «ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه»؛ إذْ الأحكام تثبت بما صحَّ وثبت، لا بما ضعف أو لم يثبت.

وقد ورد في حديث حمران مولى عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -الذي سبق ذكره- أن عثمان دعاء بوَضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك» الحديث.

ففيه التصريح -كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بتثليث الأعضاء وإفراد الرأس، والأعداد نصوص لا تقبل التأويل.

وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم السواك، ....

قوله: (وإطالة الغرة والتحجيل)، أي: يستحب ذلك، واكتفى المصنف بقوله لثبوته في الأحاديث الصحيحة.

قلت: كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إنَّ أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء»، والسياق سياق مدح للفعل، فيقتضي استحبابه، وفي آخر الحديث: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، طلب بصيغة الأمر (ليفعل) وسواء كانت من قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهي ليست للوجوب بالاتفاق؛ بل هي دائرة على الاستحباب -كما عند الجمهور- أو كونها من الآداب كما عند الحنفية، مع الاختلاف في المراد بالغرة والتحجيل كيفيتهما، وهو مبسوط في كتب الفقه.

قوله: (وتقديم السواك)، أي: يستحب تقديم السواك على الوضوء، قال المصنف: «فوجهه الأحاديث المتواترة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله، وليس في ذلك خلاف». ا.هـ.

قلت: ومن أدلة استحبابه قول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، وقوله: «عند» دليلٌ على أنها قبل الوضوء؛ إذْ العندية لا تقتضي المصاحبة، كما في السواك عند كل صلاة، والسواك قبل الصلاة، فكذا الوضوء، بخلاف رواية: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، فتقتضي المصاحبة، وبها استدل على أنَّ السواك قبل المضمضة والاستنشاق، وبعد غسل اليدين المسنون.

وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثًا قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة ....

وحرف «لولا» في الحديث يدل على امتناع الأمر بالسواك لوجود المشقة الحاصلة به، وهي داخلة على المصدر، وتقديره: لولا المشقة لأمرتكم بالسواك.

قوله: **(وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثًا قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة)**، وذكر المصنف حديث أوس الثقفي: «رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توضأ، فاستكوف ثلاثًا، أي: غسل كفيه»، وذكر حديث حمران مولى عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق، وكلاهما يدلان على المطلوب من فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فصل في نواقض الوضوء

ويتنقض بما خرج من الفرجين من عين أو ريح، وبما يوجب الغسل، ....

قوله: **(ويتنقض بما خرج من الفرجين من عين أو ريح)**، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وردت الأدلةُ بذلك، مثل حديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، وقد فسَّره أبو هريرة لَمَّا قال له رجلٌ ما الحدث؟ قال: فساء، أو ضراط، ومعنى الحديث أعمُّ مما فسَّره به أبو هريرة، ولكنه نبَّه بالأخف على الأغلظ، ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك». ا.هـ. وكلامه واضحٌ، وأشير إلى بعض المآخذ الأصولية:

أولًا: قوله: «لا يقبل» نفي للقبول، أي: لا قبول لصلاة أحدكم إذا أحدث، وهو مغيا بحرف (حتى)، ومفهومه أنه إذا توضأ قبلت صلاته، فدلَّ على أن وجوده ناقض للطهارة (الوضوء).

ثانيًا: قول الصحابي وتفسيره مقبولٌ، ويجوز في المبيِّن أن يكون أقل رتبة من المبيَّن.

ثالثًا: دلَّ بمفهوم الموافقة الأولوي، أن الطهارة (الوضوء) إن كان ينتقض بالفساء والضراط -وليست بنجاسة عينية- فمن باب أولى انتقاض الطهارة بالبول والغائط، وتفسير الصحابي هنا بالمثال لا الحصر.

قوله: **(وبما يوجب الغسل)**، أي: ينتقض الوضوء بكل ما أوجب الغسل، و(ما) موصولة تعمُّ ذلك.

ونوم المضطجع، وأكل لحم الإبل، ....

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك لا خلاف في انتقاضه بما يوجب الغسل في الجماع».

قلت: ولكونه داخلًا فيما سبق، مما دلَّ عليه مفهوم الموافقة الأولوي، ولا أدري ما مفهوم قوله: (في الجماع)؟ تعم، لو مثل به، وقال: كالجماع لكان ظاهرًا.

قوله: (ونوم المضطجع)، ومفهومه: أن نوم غير المضطجع كالقاعد وغيره، ليس بناقض، والنقض بنوم المضطجع وردت فيه أحاديث ضعيفة منها: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعًا؛ فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، وهو ضعيف باتفاق أهل الحديث كما قال النووي في المجموع (٢/ ٢٠).

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نوم المضطجع قد «رُوي من طرق متعددة، والمقال الذي فيها ينجبر بكثرة طرقها، وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة». ا.هـ. أي: الأدلة الدالة على أنه ناقضٌ مطلقًا، أو الدالة على أنه ليس بناقض مطلقًا، وقد أشار في شرحه إلى حديث: «من نام فليتوضأ»، وهو دليل لمن قال بأن النوم ناقض مطلقًا، ثم ذكر أنه مقيَّد -مخصَّص- بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء، هو نوم المضطجع.

قوله: (وأكل لحم الإبل)، أي: وينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل.

والقيء ونحوه، ومس الذَّكر، ....

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فوجهه قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما قيل له أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم»، وهو جواب معادٌ في السؤال، فكأنه قال: (توضؤوا من لحوم الإبل)، ففيه الأمر بالوضوء منه، ولا سيما أنه ورد في سياق الفرق بينه وبين الوضوء من لحم الغنم.

قوله: (والقيء ونحوه)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فوجهه ما روي عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قاء فتوضأ»، فاقترن الحكم «فتوضأ» بالوصف (فاء) فدلَّ على أن هذا الوصف علة وسبب لهذا الحكم، وهو موجب له، كما دلَّ فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الوضوء من القيء، وقول المصنف: (ونحوه)، بين مراده، فقال: «هو القلس والرعاف، والخلاف في القلس كالخلاف في القيء، قال الخليل: وهو ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دونه وليس بقيء».

وذكر له حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: «من أصابه قيءٌ، أو رعافٌ، أو قلسٌ، أو مذيٌ، فلينصرف فليتوضأ»، وذكر أنَّ هذا الحديث فيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، ولكنه يؤيد الحديث السابق.

والأمر في قوله: «فلينصرف فليتوضأ» يدل على نقض الوضوء بها؛ إذْ الأصل في الأمر الوجوب.

قوله: (ومس الذَّكر)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلَّ على ذلك حديث بُسرة بنت صفوان، أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ»، ففيه نهيٌ «فلا يصل» مغيا «حتى يتوضأ»، فدلَّ على عدم صحة الصلاة -وهو ما يقتضيه النهي- إن لم يتوضأ وهو مفهوم الغاية، وهذا يقتضي كونه ناقضًا.

....

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد «ورد ما يدلُّ على أنه ينتقض الوضوء بمسِّ الفرج، وهو أعمُّ من القبل والدبر، كما أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: من مس فرجه فليتوضأ،...» إلخ.

قلت: والأمر (فليتوضأ) من مس الذَّكر دلالة على كون مسّه ناقضًا.





باب أحكام الغسل

يجب بخروج المني لشهوة ولو بتفكر، وبالتقاء الختانين، ....

قوله: (يجب بخروج المني لشهوة ولو بتفكر)، أي: سواء كان بجماع أو بتفكر، كما ذكر المصنف، ولا يعني أنه إن لم يخرج حال كونه مجامعًا لا غسل عليه، على ما سيأتي في المسألة التالية.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المسألة بالكتاب والسنة والإجماع، فاستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

ومأخذ الحكم منها: أن الحكم وهو الطهارة اقترن بالوصف، وهي الجنابة، فدلَّ على كون الجنابة علّة وسببًا للطهارة؛ بدلالة الإيماء والتنبيه.

أو يقال: عُلِّق الأمر بشرط، والشرط هنا علَّة ثابتة، وهي الجنابة، فيتكرر الأمر بتكرارها اتفاقًا.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من السنة بحديث: «الماء من الماء»، و(الماء) الأوَّل: الغسل، والثاني: المني و(مِن) تعليلية سببية، فدلَّ أن خروجه سبب للاغتسال.

واستدل بحديث: «في المني الغسل»، و(في) تحتمل أن تكون سببية كذلك، فتدل على ما دلَّ عليه الحديث السابق .

قوله: (وبالتقاء الختانين)، أي: يجب الغسل بالتقائهما وإن لم يخرج المني، و(الباء) سببية تعليلية.

وبانقطاع الحيض وبالنفاس، ....

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»، أي: وإن لم ينزل، وذكر أنه ناسخ لما كان أول الإسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المني، كما في حديث: «الماء من الماء»، وأكدَّ ذلك بأحاديث تدل أن ترك الاغتسال عند عدم خروج المني للمجامع كان رخصة.

قوله: **(وبانقطاع الحيض وبالنفاس)**، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما وجوبه بالحيض، فلا خلاف في ذلك، وقد دلَّ عليه نص القرآن ومتواتر السنة، وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالنفاس». ا.هـ.

أما نص القرآن ففي قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، حيث علق الشارع إتيان الزوجة بالتطهر، وهو الاغتسال بقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾، وجعله شرطًا لجواز غشيانها.

وتفسير التطهر هنا بالاغتسال هو: تفسير ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وتفسيره حجة، وبه قال مجاهد وغيره.

ومن السنة يستدل له بحديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، حين سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا؛ إنَّ ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

ففيه الأمر بالاغتسال بصيغته الصريحة (افعل) في قوله: (اغتسلي)، وسيأتي

وبالاحتلام مع وجود بلل، وبالموت، وبالإسلام، ....

في باب أحكام الحيض، قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر»، وقال في فصل أحكام النفاس: «وهو كالحيض» في الأحكام السابقة.

قوله: (وبالاحتلام مع وجود بلل)، ومفهومه: إن لم يجد بللًا فلا غسل عليه.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا المنطوق والمفهوم بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يجد البلَلَ ولا يذكر احتلامًا، فقال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: لا غسل عليه»، والجواب معاد في السؤال، أي: يغتسل إن وجد بللًا، وإن لم يذكر احتلامًا، ولا يغتسل إن احتلم ولم يجد بللًا، فجعل البلَلَ سببًا في جوب الاغتسال.

وذكر سؤال أم سليم لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رات الماء»، فجعل من شرط الاغتسال رؤية المني (الماء) بأداة الشرط (إذا).

قوله: (وبالموت)، أي: يجب الغسل بسبب الموت، والمراد كما يقول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجوب ذلك على الأحياء؛ إذْ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن، أي: يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات». ا.هـ.

ونقل الإجماع على الوجوب، وأحال المسألة إلى كتاب الجنائز، وفيها -كما سيأتي-، استدل بأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الذي وقصته ناقته، وبغسل ابنته زينب.

قوله: (وبالإسلام)، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة قيس بن عاصم أنه أسلم

....

فأمره رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل بماء وسدر، كما استدل بحديث أبي هريرة أن ثمامة أسلم، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل»، وذكر أمرَه لعددٍ من الصحابة حين أسلموا.

ومأخذ الحديثين: الإخبار عن الحكم بلفظ: (أمر) الدال على الوجوب.

فصل في كيفية الغسل

والغسل الواجب هو: أن يفيض الماءَ على جميع بدنه، أو ينغمس فيه، مع المضمضة والاستنشاق، والدلك لما يمكن دلكه، ....

وذكر أن هذا حقيقة الغسل لغةً وشرعًا، فيكون الأمر بالغسل من الجنابة الذي سبق ذكره في الفصل السابق، تكون هذه كيفيته، ودلَّ عليها فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتي.

وعليه فيصدق الغسل على إفاضة الماء على جميع البدن، أو بالانغماس فيه؛ لأن به تحصل الإفاضة على جميع البدن .

أما قوله: (مع المضمضة والاستنشاق)، فقد قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد ثبتا في الغسل من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء» ا.هـ.

أي: من كون الفعل خرج بيانًا للأمر بالغسل، -كما في أدلة الفصل السابق-، والمبيِّن يأخذ حكم المبيَّن، فيكون فعله هنا واجبًا كوجوب الغسل الثابت في الأدلة السابقة.

قوله: (والدلك لما يمكن دلكه)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يخفى أنَّ مجرد بلِّ الثوب، أو البدن، من دون الدَّلك لا يسمى غسلًا، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية، وكما يفيد ذلك ما تقدَّم في بول الصبي، أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتبعه الماء، ولم يغسله، وهو في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره» ا.هـ.

ولا يكون شرعيًّا إلَّا بالنية لرفع موجبه، ونُدِبَ: تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ثم التيمن، ....

قوله: (ولا يكون شرعيًّا إلَّا بالنية لرفع موجبه)، وموجبه الجنابة، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلما قدمناه في الوضوء أيضًا».

قلت: عند قوله: «ولا يكون وضوءًا شرعيًا إلا بالنية لاستباحة الصلاة»، فليراجع هناك.

قوله: (ونُدِبَ: تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ثم التيمن)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتقديم بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب، فلأنه يصدق الغسل، ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن من غير تقديم» ا.هـ.

وأما التيمن فاستدل له المؤلف بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «وقد ثبت من قوله: ما يفيد ذلك، ولا خلاف في استحباب التيامن» ا.هـ.

قلت: ومأخذه ما سبق ذكره من أن الغسل يصدق بالإفاضة على البدن بدونه، كما أنَّ المنغمس يصدق عليه ذلك مع عدم التقديم أو التيامن، ويصح الغسل بدونهما، فدلَّ على أنهما ليسا من الواجبات.

فصل في غسل الجمعة وغيرها

ويُشْرَع لصلاة الجمعة، ....

تدور المشروعية بين الوجوب والندب؛ ولذا قال المصنف في الشرح « وقد ذهب إلى وجوبه جماعة...، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب».

وقد استدل لمشروعيته بحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، وهو أمرٌ بصيغة (ليفعل) الصريحة في قوله: «فليغتسل»، ومن قال: بالوجوب جعلها على أصلها وبابها، ومن قال بالاستحباب صرفها بأدلة ذكر المصنف منها دليلين:

الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

والشاهد منه: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يذكر الغسل؛ بل اكتفى بالوضوء، والمقام مقام بيان، والسياق سياق مدح، ولا يمدح تارك الواجب، فدلَّ على أنه مستحب.

الثاني: حديث: سمرة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل».

وقوله: «فبها ونعمت» سياق مدح واكتفاء بالعمل، ولو كان تاركًا لواجب لما مدح على تركه، كما أن صيغة أفعل التفضيل، في قوله: «فذلك أفضل» تدل على جواز المشاركة في الفضل مع زيادة فضل المغتسل -فهي على بابها- وهذا يقتضي جواز ترك الأفضل، وهو الغسل، الواجب لا يفاضل في تركه، فدلَّ على أنه ليس بواجب؛ بل هو مستحب.

وللعيدين، ولمن غسل ميتًا، وللإحرام، ....

قوله: (وللعيدين)، أي: يشرع الغسل لهما، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمسألة بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر»، وذكر أن الحديث ورد بأسانيد يقوِّي بعضها بعضًا، وقال: «ويقوي ذلك آثار عن الصحابة جيدة».

قوله: (ولمن غسل ميتًا)، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث: «من غسل ميتًا فليغتسل»، والأصل في الأمر «فليغتسل» أنه للوجوب، وذكر المصنف أنه قول علي وأبي هريرة، ثم قال: «وذهب الجمهور إلى أنه مستحب، قالوا: وهذا الأمر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث: "إن ميتكم يموت طاهرا، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" أخرجه البيهقي، وحسنه ابن حجر؛ ولحديث: "كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل"» ا.هـ.

قوله: (وللإحرام)، أي: يشرع الغسل للإحرام؛ لحديث زيد بن ثابت : «أنه رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد لإهلاله واغتسل».

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذهب إلى استحباب غسل الإحرام الجمهور» ا.هـ.

قلت: وأفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج منها الواجب، ومنها المستحب، وتمييز ذلك يكون بأدلة أخرى، والنظر في كل فعل بخصوصه، وما يحف به من القرائن، فلا يعمم القول بأنه بيان لمجمل الواجب في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني مناسككم»، ومنسكه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان الكامل في العبادة، والله أعلم.

ولدخول مكة ....

قولـه: (ولـدخول مكـة)، قـال المصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمـا مشـروعية الغسـل لدخول مكة، فلِما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: "أنه كان لا يدخل مكة إلَّا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا" ويذكر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه فعله، وأخرج البخاري معناه» ا.هـ، ونقل عن ابن حجر أنه مستحب عند جميع العلماء.





باب أحكام التيمم

يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء، ....

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه: «والأدلة الواردة بمشروعية التيمم، عند عدم الماء ثابتة كتابًا وسنة».

قلت: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]، والأمر على أصله للوجوب، وهو بدلٌ عن الماء فيأخذ حكمه، وهو الوجوب.

ومن السنة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، ولفظ «طهورًا» في نكرة في سياق الامتنان فيعم النجاسات والأحداث: الأصغر والأكبر، وهي طهارة شرعية حسية للنجاسات، وحكمية للنجاسات والأحداث، والله أعلم.

قوله: (يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يصلي به ما يصلي المتوضئ بوضوئه، ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل بغسله، فيصلي به الصلوات المتعددة، ولا ينتقض بفراغ من صلاة، ولا بالاشتغال بغيره، ولا بخروج وقت على ما هو الحق، والخلاف في ذلك معروف» ا.هـ.

ومأخذ الحكم السابق: هو كون التيمم بدلًا عنهما، والبدل يأخذ حكم المبدل عنه. وقد علَّق المولى سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ -كما في الآية السابقة- التيمم على شرط عدم وجود الماء، والمعلَّق على شرط يثبت بثبوته.

أو خشي الضرر من استعماله، وأعضاؤه: الوجه ثم الكفان، ....

قوله: (أو خشي الضرر من استعماله)، أي: يتيمم إن خشي الضرر من استعمال الماء، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث صاحب الشجة الذي احتلم: «فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات»، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنَّما شفاء العيِّ السؤال، وإنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده».

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الحديث يؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣] الآية» ا.هـ.

قلت: قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤٤٠): «ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض، إذا خاف من استعماله وتأذِّيه بالماء»، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلة أخرى تؤيد حكمه.

قوله: (وأعضاؤه: الوجه ثم الكفان)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أشار بالعطف بـ: (ثمَّ) إلى الترتيب بين الوجه والكفين، وأما الاقتصار على الكفين؛ فلكون الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك» ا.هـ. أي: وهي بيان للمراد باليدين في الآية، وذكر من الأحاديث حديث عمار: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: إنما يكفيك هكذا، وضرب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما

يمسحهما مرة بضربة واحدة، ناويًا، مسمِّيًا، ونواقضه نواقض الوضوء ....

ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

أما الترتيب بين الوجه والكفين؛ فلتقديم الشارع في القرآن والسنة الوجه على اليدين.

قلت: وقد ثبت من حديث عمار في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه»، الحديث، ففيه التصريح بتقديم الكفين على الوجه.

قوله: (يمسحهما مرة بضربة واحدة)، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح».

وهكذا تثبت الأحكام بالأدلة، مع عدم وجود المعارض الراجح.

قوله: (ناويًا مسمِّيًا)، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلِما تقدَّم في الوضوء؛ لأنه بدلٌ عنه»، وقد تقدَّم في الوضوء أن النية شرط، والتسمية واجبة، وكذا التيمم؛ لأنه بدل عنه، والبد يأخذ حكم المبدل عنه.

قوله: (ونواقضه نواقض الوضوء)، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلِما ذكرنا من البدلية، ومن أثبت للمتيمم شيئًا من النواقض، لم يثبت في الوضوء، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل، ولم نجد دليلًا تقوم به الحجة يصلح لذلك، فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء».

....

ومأخذه واضح ظاهرٌ، وقد أجاب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بعض النواقض المذكورة عند الفقهاء بما تختص بالتيمم، فيراجعها من أراد في شرح المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكتاب.



باب أحكام الحيض

لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطهر، فذات العادة المتقررة تعمل عليها، وغيرها ترجع إلى القرائن، فدم الحيض يتميز من غيره، فتكون حائضًا إذا رأت دم الحيض، ومستحاضة إذا رأت غيره، ....

قوله: **(لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر)**، من القواعد المقرَّرة أن ثبوت المدلول يتوقف على ثبوت الدليل، وأن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام.

والنفي من الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا نفي عن علم بعدم وجود الدليل، والنفي عن علم مقبول، بخلاف نفي العلم بوجود الدليل.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما: إمَّا موقوف ولا تقوم به الحجة، أو مرفوع ولا يصح، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه؛ بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم».

قوله: **(فذات العادة المتقررة تعمل عليها، وغيرها ترجع إلى القرائن، فدم الحيض يتميز من غيره، فتكون حائضًا إذا رأت دم الحيض، ومستحاضة إذا رأت غيره)**، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالعمل على العادة بحديث: «إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»، حيث علق الغسل والصلاة على ذهاب قدرها عادة.

....

وكذا استدل بحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها استفتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امرأة تُهْراق الدم؟، فقال: (لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة)»، وهو أمرٌ ظاهرٌ بالرجوع إلى العادة.

قلت: وقد استدل العلماء كذلك بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ وذلك بأن الآية علقت الحكم على المحيض، أي: الدم، ولم تقدره بمدَّة معيَّنة، وما كان هذا سبيله؛ فإنه يرجع فيه إلى العرف والعادة.

واستدل بالرجوع إلى القرائن المستفادة من الدم لغير المعتادة بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن كان دم الحيض؛ فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

وهذا إرشاد منه بالعمل بالقرائن، ولاسيما لمن لا عادة مقررة ومعروفة عندها؛ فإنها لا سبيل لها العمل والمعرفة إلا بالقرائن.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عاداتها؛ فإنها ترجع إلى التمييز، فإنَّ دم الحيض أسود يُعرف كما قال: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكون إذا رأت دمًا كذلك حائضًا، وإذا رأت دمًا ليس كذلك طاهرًا».

وهي كالطاهرة، وتغسل أثر الدم، وتتوضأ لكل صلاة، والحائض: لا تصلي، ولا تصوم، ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر، وتقضي الصيام ....

قوله: **(وهي كالطاهرة، وتغسل أثر الدم، وتتوضأ لكل صلاة)**، أي: إن المستحاضة تكون في عادتها المتقررة حائضًا، «يثبت لها فيه أحكام الحائض، وفي غير أيام العادة طاهرًا، لها حكم الطاهر، كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه»، قاله المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما كونها تغسل أثرَ الدم؛ فلقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فاغسلي عنك الدم، وصلي».

وكونها تتوضأ لكل صلاة؛ فلقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عرق».

والأمر وارد بصيغته الصريحة (افعل)، (فاغسلي)، (فتوضئي)، وهو على أصله للوجوب.

وقوله: **(والحائض: لا تصلي، ولا تصوم، ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر، وتقضي الصيام)**، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أدلة كون الحائض لا تصلي، ولا تصوم، حديث: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، وهو استفهام تقريري بنفي الصلاة والصوم الشرعي عنها.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قد ورد في ذلك -كونها لا تصلي ولا تصوم- أدلة صحيحة، وأن الحكم مجمع عليه.

وأما كونها لا توطأ، فاستدل بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى

....

﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ففي الآية الأمر باعتزال الحائض، ولفظ: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ﴾ أمر، ومعناه النهي، ففيه النهي عن وطئهن، وهذا النهي مغيا بغاية وشرط.

أما الغاية فقوله: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾، وأما الشرط: ففي قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ ﴾ فيكون الحل والحرمة بانتفائهما، أو انتفاء أحدهما، فلا يباح وطؤها إلَّا بالغسل بعد انقطاع الدم.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تحريم الوطء بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فاستثنى الوطء، وهو استثناء من إثبات (حل الجماع)، فيفيد تحريمه.

«وأما كونها تقضي الصيام؛ فلحديث عائشة، بلفظ: "فنؤمر بقضاء الصيام، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"»، قاله المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومأخذه الإخبار بالحكم بلفظ: (الأمر) بقوله: «فنؤمر»، وهو يدل على وجوب قضاء الصوم، ونقل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على ذلك.

فصل في أحكام النفاس

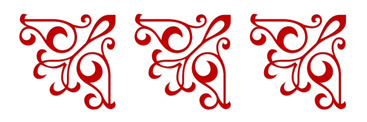
والنفاس أكثره أربعون يومًا، ولا حدَّ لأقله، وهو كالحيض ....

قوله: (والنفاس أكثره أربعون يومًا)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أم سلمة، قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين يومًا». والفعل الصادر في عهده ولم ينكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون حجة بإقراره. والدليل على اطلاعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ساقه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث أم سلمة، حيث قالت: كانت المرأة من نساء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقضاء صلاة النفاس.

وقوله: (ولا حدَّ لأقله)؛ إذْ لم يأت في ذلك دليلٌ، كما قال المصنف، وقال: «بل مادام الدم باقيًا كانت المرأة نفساء، فإن انقطع قبل الأربعين انقطع عنها حكم النِّفاس، فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة».

قوله: (وهو كالحيض)، أي: في تحريم الوطء، وترك الصلاة والصوم، ونقل المصنف الإجماع على ذلك.

وقيل: النِّفاس جمع نفس: وهو الدم؛ سُمِّي بذلك لأنه حيضات مجتمعة.





فهرس الموضوعات



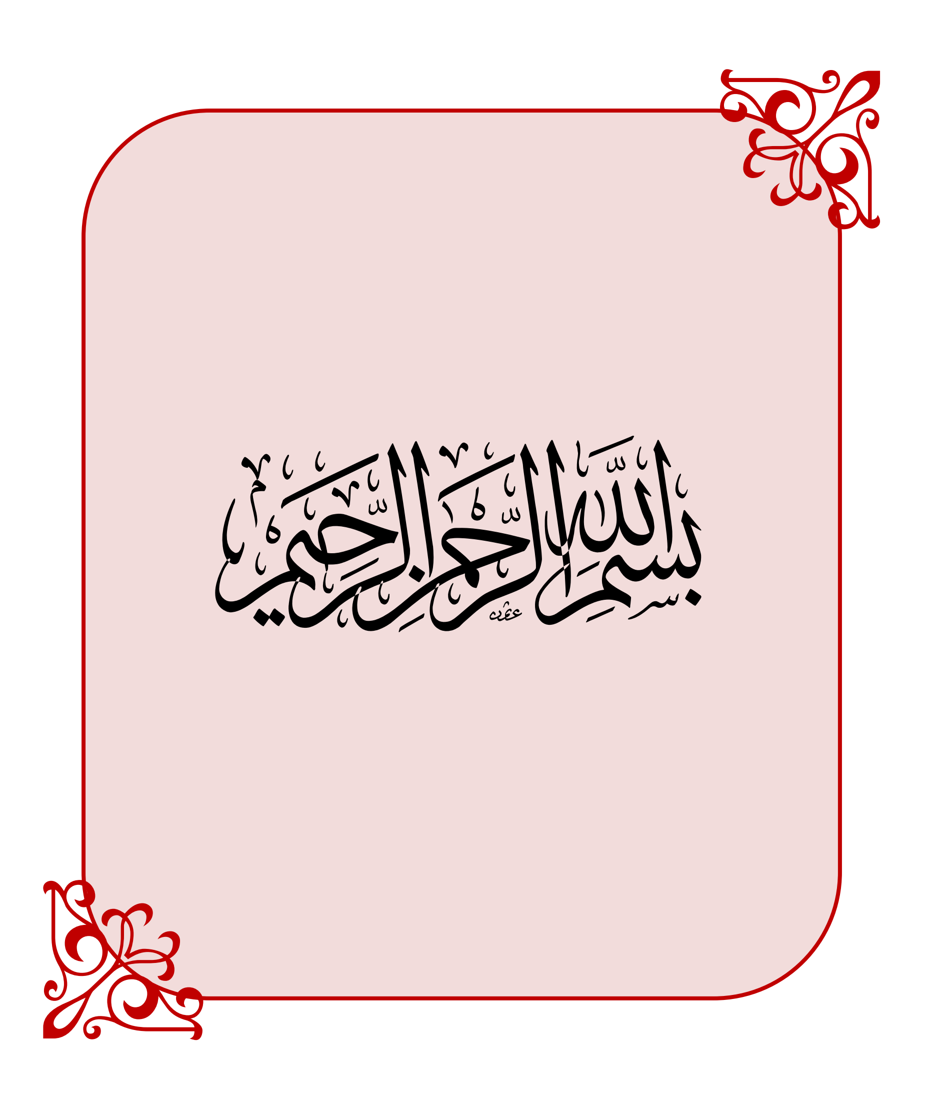
كتاب الصلاة

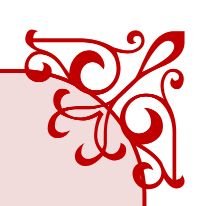
- مسوَّدة -

تعليق

أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب
عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ماجد
لتنسيق الكتب
والبحوث العلمية
+967 779245944


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الصلاة

باب المواقيت.

باب الأذان.

باب شروط الصلاة.

باب كيفية الصلاة.

باب صلاة التطوع.

باب صلاة الجماعة.

باب سجود السهو.

باب القضاء للفوائت.

باب صلاة الجمعة.

باب صلاة العيدين.

باب صلاة الخوف.

باب صلاة السفر.

باب صلاة الكسوف.

باب صلاة الاستسقاء.

باب في أحكام المحتضر.



باب المواقيت

أول وقت الظهر الزوال، وآخره مصير ظل الشيء مثله -سوى فيء الزوال-، وهو أول وقت العصر، وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقية، وأول وقت المغرب غروب الشمس، وآخره ذهاب الشفق الأحمر، وهو أول العشاء، وآخره نصف الليل، وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر، وآخره طلوع الشمس، ومن نام عن صلاته، أو سها عنها، فوقتها حين يذكرها، ....

قوله: (أول وقت الظهر ... وآخره: طلوع الشمس)، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ تعيين أول الأوقات وآخرها ثبت في الأحاديث الصحيحة من تعليم جبريل عليه السلام له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن تعليمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله عن ذلك، وغير ذلك من أقواله وأفعاله.

وقد جاء في الحديث أنَّ جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول وقت كل صلاة، فقال له: «قم يا محمد فصل الظهر...، قم يا محمد فصل العصر ...» ثم جاءه من الغد في آخر وقت كل صلاة، وأمره أن يصلي فيها، ثم قال: «ما بين هذين وقت كله» من حديث جابر وغيره رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

وفيه التنصيص على المواقيت، ومفهوم البينية أنَّ ما كان خارجًا عنها ليس بوقت للصلاة، وسيأتي قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن: «والتوقيت واجب».

قوله: (ومن نام عن صلاته، أو سها عنها، فوقتها حين يذكرها)؛ للأمر بذلك

ومن كان معذورًا، وأدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها، والتوقيت واجب، ......

في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصليها إذا ذكرها»، فوقت له الشارع: «إذا ذكرها»، ويكون الناسي والنائم مخصوصين بهذا الوقت.

قوله: (ومن كان معذورًا، وأدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها)، مثَّل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ للمعذور، كمن مرض مرضًا شديدًا لا يستطيع معه تأدية الصلاة، ثم شفي وأمكنه إدراك ركعة، وكالحائض إذا طهرت وأمكنها إدراك ركعة ونحو ذلك.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»، وهو نصٌّ صريحٌ مطابقٌ في دلالته لحكم المسألة.

وأمَّا تقييد ذلك بالمعذور؛ فلما سبق أنَّ الشارع حدد «أوائلها وأواخرها بعلامات حسية»، وذمَّ من صلَّى خارجها يكون صلاته صلاة المنافق، وذكر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمسَ حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله إلَّا قليلًا».

قوله: (والتوقيت واجب)، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلِما ورد في ذلك من الأوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها، والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها» ا.هـ.

والجمع لعذر جائز، ....

قلت: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ الكتب، وما اشتق منها في قوله: ﴿كِتَٰبٗا﴾، وهي من الألفاظ الدَّالة على الوجوب، مع التصريح بكون الصلاة لها وقت يجب فعلها فيه.

ومن السنة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة، أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟، قال: قلت فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاةَ لوقتها» الحديث.

قوله: (والجمع لعذر جائز)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجمع الجائز لعذر هو: جمع المسافر، والمريض، وفي المطر، كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة».

ومن ذلك قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: «جمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر»، وفي رواية «ولا سفر»، وفيه استدلال بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ التشريعي.

ونفي ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا لهذه الأسباب الثلاثة -السفر والخوف والمطر- دليلٌ على أنها أسباب معروفة للجمع بين الصلاتين، ومراده: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصلاتين لسبب غير هذه الأسباب.

تنبيه: يرى المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجمع المذكور في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا جمع صوري، وأنه وقع التصريح في بعض الروايات بما يفيد لك، وقال: «بل فسَّره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصوري».

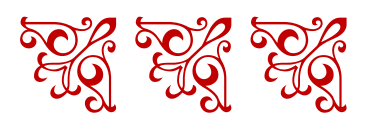
والمتيمم، وناقص لصلاة أو الطهارة، يصلون كغيرهم من غير تأخير، وأوقات الكراهة: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال، وبعد العصر حتى تغرب.

والجمع الصوري: هو فعل الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها.

قوله: (**والمتيمم، وناقص لصلاة أو الطهارة، يصلون كغيرهم من غير تأخير**)، ومثَّل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لناقص الصلاة والطهارة، فقال: «وناقص الصلاة: كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها، وناقص الطهارة: كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء» ا.هـ.

ثم ذكر دليل ذلك، فقال: «فوجهه أنهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات، وبيان أولها وآخرها، ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها».

قوله: (**وأوقات الكراهة: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال، وبعد العصر حتى تغرب**)، المقصود بالكراهة هنا: الكراهة التحريمية؛ لورود النهي عن الصلاة فيها، كما في حديث عقبة بن عامر بلفظ: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصلي فيهن: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف -أي تميل- الشمس للغروب حتى تغرب»، وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ النهي المقتضي للتحريم.





باب الأذان

يشرع لأهل كل بلدٍ أن يتخذوا مؤذنًا، يُنادي بألفاظ الأذان المشروعة عند دخول وقت الصلاة، ....

قوله: **(يشرع لأهل كل بلدٍ أن يتخذوا مؤذنًا)**، المشروعية أعمُّ من كونه واجبًا أو مندوبًا، والوجوب هو مراد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد صرَّح بذلك، واستدل بأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في غير حديث.

قلت: كحديث مالك بن الحويرث وفيه: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» كما في الصحيحين.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها، إذا جهلوا حال قرية تركوا حربهم، حتى يحضر وقت الصلاة، فإن سمعوا أذانًا كفوا عنهم، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين» ا.هـ.

قلت: ولو كان سنة مستحبة لما جاز استحلال دمائهم لتركها؛ بل الواجب هو الذي يُعاقب على تركه.

قوله: **(يُنادي بألفاظ الأذان المشروعة عند دخول وقت الصلاة)**، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ألفاظ الأذان ثبتت في أحاديث كثيرة، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص، ويرى أنَّ الأخذ بالزيادة هو المتعين، وقال: «وقد تقرر أنَّ العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد، فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعيَّن قبوله، كتربيع الأذان وترجيع الشهادتين، ولا تطرح الزيادة، إذا كانت أدلة الأصل

ويشرع للسامع أن يتابع المؤذن، ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة............

أقوى منها؛ لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح، كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الأبواب؛ بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل، وهو مقدَّم على الترجيح، وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية، كما تقرر في الأصول» ا.هـ.

وقوله: (عند دخول وقت الصلاة)، كما سبق من حديث مالك بن الحويرث في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن»، ومفهوم شرطه إن لم تحضر فلا يؤذن.

قوله: (ويشرع للسامع أن يتابع المؤذن)، أورد المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، والأمر به في قوله «فقولوا» دليل مشروعيته.

قوله: (ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة)، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المفصِّل والمبيِّن لكيفية المتابعة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر...» الحديث.

وفيه الحوقلة (لا حول ولا قوة إلَّا بالله)، عند الحيعلتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، وفي ختمه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلَّا الله من قلبه دخل الجنة»، وفيه ترتيب الجزاء والثواب على الفعل، دلالة على مشروعيته.

....

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختار بعضُ العلماء عند الحيعلتين، بين المتابعة للمؤذن والحوقلة، وهو جمع حسن، وإن لم يكن متعينًا».

قلت: لأنه محض اجتهاد واستحسان، وليس بزيادة منقولة، والعلم عند الله.

أمَّا تشفيع الإقامة فهي زيادة يتعين الأخذ بها، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأدلة إفراد الإقامة أقوى من أدلة تشفيعها، ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار، فكان العمل على أدلة التشفيع متعينًا» ا.هـ.





باب شروط الصلاة

ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسات ....

قوله: (ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسات)، استدلَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وجوب تطهير الثوب بالقرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر:٤]، وليس هناك طهارة واجبة للثياب غير طهارة النجاسة، وقد أمر الشارع بها بقوله: ﴿ فَطَهِّرْ ﴾ المقتضي للوجوب مع ضميمة حمل الكلام على حقيقته وظاهره، فيحمل الثياب على معناها الظاهر المتبادر للذهن.

وأما السنة: فقد سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل يُصلِّي في الثوب الذي يأتي فيه أهله، فقال: نعم إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله»، فأمره أن يغسل ما يراه في الثوب، حيث استثنى الصلاة مع النجاسة.

ثم قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها الأدلة المتقدِّمة في تعيين النجاسات»، أي والتي سبق الأمر بغسله، ولو لم تكن نجسة لما أوجب الشارع غسلها، فدلَّ ذلك على وجوب التطهر منها خارج الصلاة، وفي داخلها من باب أولى، والله أعلم.

أمَّا وجوب تطهير بدنه، فقال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلأنه أولى من تطهير الثوب»، وهذا استدلال منه بقياس الأولى، ثم قال: «ولما ورد من وجوب تطهيره».

قلت: وسبق كذلك عند التعليق على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنجاسات هي... »إلخ، وغيره في كتاب الطهارة.

وستر عورته، ....

أما وجوب تطهير مكان المصلِّي، فقد استدل بما «ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رش الذنوب على بول الأعرابي»، وقد بال في المسجد، مكان الصلاة، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة صب ذنوب من ماء عليه، وسبق أنَّ ما لا يمكن غسله من النجاسات فالصب عليه، وأنَّ الأمر هنا للوجوب.

والوجوب هو مقتضي الأمر في قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، حيث ورد الأمر بصيغته الصريحة ﴿طَهِّرَا﴾ الدالة على الوجوب، ثم علَّل ذلك بلام التعليل ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.

وينبه إلى أن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رغم أنه أدرج تطهير الثوب والبدن والمكان تحت باب شروط الصلاة، لكنه لا يرى أنها شروط لصحة الصلاة؛ بل هي من واجباته، حيث ختم المسألة بقوله: «والحق الوجوب، فمن صلَّى ملابسًا لنجاسة عامدًا، فقد أخلَّ بواجبٍ وصلاته صحيحة، وفي المقام أدلة مختلفة، ومقالات طويلة، وليس هذا محل بسطها» ا.هـ، وقد تكلم عنها في كتابه نيل الأوطار.

قوله: **(وستر عورته)**، أي: يجب سترها، واستدل بأدلة عامَّة تأمر بستر العورة، كقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «احفظ عورتك إلَّا من زوجك، أو ما ملكت يمينك»، وفي الحديث نفسه: «إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يرينها»، وفيه الأمر: «احفظ عورتك»، والنهي «فلا يرينها»، وهذا إن كان في خارج الصلاة ففي الصلاة أولى.

ولا يشتمل الصماء، ولا يُسدل، ولا يُسبِلُ، ولا يكْفِتُ، ....

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما يفيد وجوب ستر العورة، أحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد، ليس على عاتق المصلي منه شيء».

قلت: ولفظ في الصحيحين: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء»، ففيه النهي بصيغته الصريحة «لا يصلِّي»، وعلَّةُ النهي خشية انكشاف العورة، فدلَّ على الأمر بسترها.

قوله: (ولا يشتمل الصماء، ولا يُسدل، ولا يُسبِلُ، ولا يكْفِتُ)، كلُّ ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، قد ورد بأسلوب من الأساليب الدالة على النهي، إمَّا بالصيغة الصريحة (لا تفعل) أو الإخبار عن الحكم بلفظ (نهى)، أو بالوعيد على الفعل، وقد فسَّر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراد بها.

أمَّا النهي عن اشتمال الصماء؛ فلحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يشتمل الصَّماء»، والنهي هنا يدور بين التحريم والكراهة، وهو مبني على تفسير الصَّمَّاء.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واشتمال الصَّمَّاء هو: أن تجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبًا، ولا يُبقى ما تخرج منه يده».

وقد ذكر هذا التفسير الحافظ ابن حجر عن أهل اللغة.

ونُقل تفسيره عن الفقهاء: بأن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه باديًا.

قال النووي: «فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا؛ لئلا يعرض له حاجة،

....

فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم؛ لانكشاف العورة» ا.هـ.

وأمَّا النهي عن السدل؛ فلحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن السدل في الصلاة»، فهذا إخبار عن الحكم بلفظ (نهى).

وفسَّر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ السدل بأن يلتحف بثوبه «ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك».

وأمَّا النهي عن الإسبال؛ «فلما ورد من الأحاديث الصحيحة من النهي عن إسبال الإزار» قاله المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ.

قلت: ومن ذلك قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، ومن جرَّ منها شيئًا خيلا لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، وهذا وعيد مقتض للتحريم.

وأما الكفت فقد ورد النهي عن كفت الثوب أو الشعر، وقول الماتن: (ولا يكفت) مع حذف المعمول، والمفعول به يدل على عموم ما سبق.

قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «ورد النهي عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره، وأمَّا كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه، فيغرزه في حَجُزته أو نحو ذلك، وأمَّا كفت الشعر: فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة، فيكفتها في شعر رأسه، أو يربطها بخيط إليه أو نحو ذلك» ا.هـ.

قلت: وقد ورد النهي بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ولا نكفت الثياب والشعر»، وهو خبر بمعنى النهي.

ولا يصلِّي في ثوب حرير، ولا ثوب شهرة، ولا مغصوب، وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهدًا لها، أو في حكم المشاهد، وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري ....

قوله: **(ولا يصلِّي في ثوب حرير، ولا ثوب شهرة، ولا مغصوب)**، أمَّا النهي عن الصلاة في ثوب حرير، فقد ورد فيه أحاديث كثيرة، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلُّها يدلُّ على المنع من لبس الحرير الخالص» ا.هـ.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث قال: «إنَّما نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الثوب الـمُصْمَت من القز»، وقال: «أما السَّدَى والعَلَمُ، فلا نرى به بأسًا».

وأمّا المنع من لبس ثوب الشهرة؛ فلحديث: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»، وفيه من الوعيد المقتضي تحريمه، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الوعيد يدلُّ على أنَّ لبسه محرَّم في كلِّ وقتٍ، فوقت الصلاة أولى بذلك».

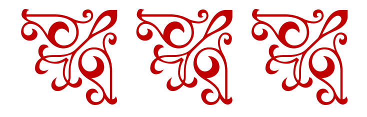
وأما تحريم الثوب المغصوب، فهو محرم بالإجماع، كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه ملك الغير.

قوله: **(وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهدًا لها، أو في حكم المشاهد، وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري)**، قلت: وقد أوضح المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مأخذ هذه المسائل، فقال: «وأمَّا وجوب استقبال عين الكعبة على المشاهد ومن في حكمه؛ فلأنَّه قد تمكن من اليقين، فلا يعدل عنه إلى الظَّن.

....

والأحاديث المتواترة مصرَّحة بوجوب الاستقبال؛ بل هو نص القرآن الكريم: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعي من قطعيات الشريعة.

وأمَّا كون فرض غير المشاهد ومن في حكمه استقبال الجهة؛ فلأنَّ ذلك هو الذي يمكنه، ويدخل تحت استطاعته، ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق، كما صرَّح بذلك في كتابه العزيز، وقد جعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين المشرق والمغرب قِبلة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وابن ماجه، وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين، وقد استقبل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجهةَ بعد خروجه من مكَّة، وشرع للناس ذلك» ا.هـ.





باب كيفية الصلاة

لا تكون شرعية إلَّا بالنية، وأركانها كلها مفترضة: إلا قعود التشهد الأوسط، والاستراحة ....

قوله: (لا تكون شرعية إلَّا بالنية)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلِما تقدَّم في الوضوء»، وقد تقدَّم التعليق عليه.

قوله: (وأركانها كلها مفترضة: إلا قعود التشهد الأوسط، والاستراحة)، وافتراض أركان الصلاة؛ لأنَّها هي ماهيته، والشيء لا يقوم إلَّا بماهيته؛ ولذا لا يسقط التكليف إلَّا بفعلها، ذكر ذلك المصنف، وذكر أنَّ الأركان هي: القيام، فالركوع، فالاعتدال فالسجود، فالاعتدال، فالسجود، فالقعود للتشهد.

قلت: وإذا لم يجب قعود التشهد الأوسط، فلا يجب ذكره ودعاؤه؛ لأنه تبع لسقوط ركنيته ووجوبه. وذِكْر التشهد الأوسط ورد في حديث المسيء، لكن المصنف يرى أنَّ الحجة لا تقوم بمثل ذلك، ولا يثبت به التكليف العام، ثم قال: «والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسيء، فقد وردت به الأوامر، وصرَّح الصحابة بافتراضه».

وما ذكره محل نظر واجتهاد، وإلَّا فالأصل أنَّ ما ورد في حديث المسيء هو من الأركان؛ لأنه في خرج مقام البيان، وما تكرر وداوم على فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ورد في حديث المسيء، يؤكد الركن والواجب منه، وفعله كذلك هنا مأمور به؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ولا يجب من أذكارها إلَّا التكبير، والفاتحة في كل ركعة -ولو كان مؤتمًّا- والتشهد الأخير، والتسليم، ....

وما خرج عن الوجوب أو الركنية مما ورد في حديث المسيء؛ فإنَّه يحتاج إلى دليل قوي، وما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما هي مجرد دعوى، والله أعلم.

ومن العجيب كذلك قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (وبل الغمام على شفاء الأوام)، «لا ريب أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لازمه أي: -التشهد- ولم يثبت في حديث من الأحاديث الحاكية لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تركه مرة واحدة، لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب، وإن كان بينًا لمجمل واجب» ا.هـ.

أمَّا عدم وجوب قعدة الاستراحة، فقد قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلكونه لم يأت دليل يقيد وجوبها، وذكرها في حديث المسيء وهمٌ، كما صرَّح بذلك البخاري».

قلت: وقد تتبع ابن حجر في الفتح روايات حديث المسيء صلاته، وذكر كل ما ورد فيها من أفعال .

قوله: (ولا يجب من أذكارها إلَّا التكبير، والفاتحة في كل ركعة -ولو كان مؤتمًّا- والتشهد الأخير، والتسليم)، وأمَّا كون التكبير واجبًا؛ فلقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيء: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر»، فهو أمرٌ بالتكبير بصيغته الصريحة «فكبِّر».

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وتحريمها التكبير» فحصر التحريم بالتكبير، وهو من أساليب الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر؛ وذلك

....

أنَّ المبتدأ إذا كان عامًّا معرفًا، وأخبر عنه بأخص؛ فإنَّ ذلك يفيد الحصر، وهذا يدل على وجوبه به لا بغيره.

أمَّا وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ فلقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «ثم اقرأ بأم الكتاب»، وبعدها قال: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة»، ففيه الأمر بصيغته الصريحة المقتضي الوجوب.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا وجوب الفاتحة على المؤتم؛ فلما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرؤها خلف الإمام، كحديث: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" ونحوه» ا.هـ.

قلت: وذلك لما ثقلت على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر، فلما فرغ، قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ فقالوا: نعم» فذكر الحديث.

وفيه استثناء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءة الفاتحة من المنع من القراءة خلف الإمام.

قوله: (والتشهد الأخير)، ووجوب التشهد الأخير ورد به الأمر في الأحاديث الصحيحة، قال المصنف: «وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة، وفي كلِّ تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر».

ثم ذكر الأمر الوارد به، كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قعد أحدكم فليقل»، وذكر الألفاظ الواردة في الشريعة عليه، وجعل الأمر بالتعوذ بعده من الأربع من تمام التشهد، وتابع له في الوجوب، وفي الحديث: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير؛

....

فليتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال».

قوله: (والتسليم)، أي: وجوبه؛ وذلك لكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعله تحليل الصلاة، فلا تحليل لها إلَّا به، فأفاد ذلك وجوبه» قاله المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: وسبق في التكبير أنه تحريمها، والتسليم هنا تحليلها، وما قيل هناك يقال: هنا؛ إذْ إنَّ الشارع حصر التحليل بالتسليم فدلَّ على وجوبه، كما قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

فصل في سنن الصلاة

وما عدا ذلك فسنن؛ وهي الرفع في المواضع الأربعة، والضَّمُّ، والتوجه بعد التكبيرة، والتعوذ، والتأمين، وقراءة غير الفاتحة معها، والتشهد الأوسط، والأذكار الواردة في كل ركن، والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، بما ورد، وبما لم يرد ....

قوله: (وما عدا ذلك فسنن)، أي: ما عدا الأركان المفروضة، والأذكار الواجبة، والتي سبق ذكرها في الفصل السابق فهي سنن ثم عددها.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مأخذ السنية، فقال: «وأمَّا كون ما عدا ما تقدم سننًا؛ فلأنه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل، أو نهي عن الترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقي، أو وعيد شديد يفيد الوجوب، ولا ذُكر شيء منها في حديث المسيء، إلَّا على وجه لا تقوم به الحجة، أو قد تقوم به، وورد ما يفيد أنه غير واجب» ا.هـ.

قوله: (وهي الرفع في المواضع الأربعة، والضَّمُّ، والتوجه بعد التكبيرة، والتعوذ، والتأمين، وقراءة غير الفاتحة معها، والتشهد الأوسط، والأذكار الواردة في كل ركن، والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، بما ورد، وبما لم يرد)، والمواضع الأربعة وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال من الركوع، والموضع الرابع: عند القيام إلى الركعة الثالثة.

والضَّمُّ: هو وضع اليمنى على اليسرى حال القيام، إمَّا على الصدر، أو تحت السُّرة، أو بينهما.

....

والتوجه: هو دعاء الاستفتاح.

وكلُّ هذه سنن دلَّ عليه فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشريعي، وكونها سنة ما سبق من كلام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التأمين حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا»، وقال: «وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمن إمامه...، فيكون ما في المختصر مقيَّدًا بغير المؤتم».

وقال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين».

وذكر أحاديث منها حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا»، وفيه كون الزيادة ركن كالفاتحة، والتقدير: لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بهما، وهذا شأن النفي للأسماء الشرعية يتصرف إلى الصحة إن أمكن، وإلا فالكمال، وحملها على نفي الصحة ممكن، وهو قول الجمهور، وذكر كذلك حديث أبي سعيد بلفظ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، وفيه الإخبار عن الحكم الدال على الوجوب بلفظ (أمر).

وعلى قواعد الإمام الشوكاني التي يعمل بها كثيرًا؛ فإن هذه زيادة لا تنافي المزيد، فيتعين العمل بها؛ لذا قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الأحاديث لا تقصر عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد؛ بل مجرد الآية الواحدة يكفي، وأمَّا زيادة على ذلك -كقراءة سورة مع الفاتحة في كلِّ ركعة من الأُولَيين- فليس

....

بواجب، فيكون ما في المختصر مقيدًا بما فوق الآية» ا.هـ.

وأمَّا كون التشهد الأوسط من السنن، فقد سبق الحديث عنه، وقال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما لم يكن التشهد الأوسط واجبًا ولا قعوده؛ لأنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تركه سهوًا، فسبَّح الصحابة، فلم يعد له؛ بل استمر وسجد للسهو، فلو كان واجبًا لعاد له عند ذهاب السهو، بوقوع التنبيه من الصحابة، فلا يقال: إنَّ سجود السهو يكون لجبران الواجب، كما يكون لجبران غير الواجب؛ لأنَّا نقول: محلُّ الدليل ههنا، هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو» ا.هـ.

فصل في مبطلات الصلاة

وتبطل الصلاة: بالكلام، وبالاشتغال بما ليس منها، ....

قوله: (وتبطل الصلاة: بالكلام)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلِّم الرجل منا صاحبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام».

وفي كلامه تفسير لمعنى القنوت، وفيه النهي عن الكلام، والنهي يقتضي الفساد والبطلان.

وفي رواية: قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنَّ الله يحدث من أمره ما يشاء، وأنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة»، وهو خبر بمعنى النهي، والنهي يقتضي الفساد كما سبق.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا خلاف بين أهل العلم، أنَّ من تكلم عامدًا عالِمًا فسدت صلاته، وإنما الخلاف في كلام السَّاهي، ومن لم يعلم بأنه ممنوع» ا.هـ.

قوله: (وبالاشتغال بما ليس منها)، قيَّد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة ،كمن يشتغل مثلًا بخياطة، أو نجارة، أو مشي كثير، أو التفات طويل، أو نحو ذلك» ا.هـ.

ثم علَّلَ سبب البطلان، فقال: «إنَّ الهيئة المطلوبة من المصلِّي، قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه، حتى صار الناظر لصاحبها لا يَعُدُّهُ مصلِّيًا» ا.هـ.

وبترك شرط، أو ركن عمدًا ....

وقوله: «متغيرة عما كانت عليه»، أي: لم يأت بالمأمور به، وحتى يكون صحيحًا فلا بدَّ أن يوافق أمر الشارع، والمشتغل بما ليس فيها، لم يوافق أمر الشارع، فلم تحصل الصحة، ولم يتحقق الإجزاء، وعليه الإعادة لبطلانها.

قوله: (وبترك شرط، أو ركن عمدًا)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا بطلانها بترك شرط كالوضوء؛ فلأنَّ الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط، وأمَّا بطلانها بترك الركن؛ فلكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة» ا.هـ.

وبيَّن مفهوم كلامه، فقال: «وأمَّا ترك ما لم يكن شرطًا ولا ركنًا من الواجبات فلا تبطل به الصلاة؛ لأنَّه لا يؤثر عدمه في عدمها؛ بل حقيقة الواجب: ما يمدح فاعله، ويذم تاركه، وكونه يذم لا يستلزم أنَّ صلاته باطلة» ا.هـ.

قلت: والكلام هنا على مراعاة قيد (عمدًا) الواردة في كلامه، ومفهومه لو تركها سهوًا؛ فإنَّه يأت بالركن ثم يسجد للسهو، أمَّا الشرط فهو خارج الصلاة وسابق عليها.

وكلام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق وما بعده، يفهم منه أنَّ من ترك واجبًا عمدًا فصلاته غير باطلة، أي: ويكفيه جبرها بسجود السهو، وهو محل نظر؛ إذْ علَّة بطلان الركن، وهو تغيير الهيئة موجوده في الواجبات، والله أعلم.

وقد ذكر بعض العلماء أنَّ الصحيح ما توفر منه شرطان: توفر الشروط، ووجود الأركان، وزاد بعضهم: وانتفاء الموانع.

فصل فيمن تجب عليهم الصلاة

ولا تجب على غير مكلف، وتسقط عمن عجز عن الإشارة، وعمن أغمي عليه حتى خرج وقتها، ويصلي المريض قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جنب ....

قوله: **(ولا تجب على غير مكلف)**، «لأنَّ خطاب التكليف لا يتناول غير مكلَّف، ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية»، كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(وتسقط عمن عجز عن الإشارة، وعمن أغمي عليه حتى خرج وقتها)**، استدلَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّ تكليفهم والحال كذلك من تكليف ما لا يطاق، ثم قال: «ولم يكلف الله سبحانه أحدًا فوق طاقته».

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فحصر التكليف بالوسع، فدلَّ على أنَّ غير المستطيع غير مكلف، وقوله: ﴿ نَفْسًا ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعمُّ كلَّ نفسٍ مُصلية أو غير مُصلية.

ولعل المقصود بسقوط الصلاة عن المغمى في حال إغمائه؛ إذ إنَّ من شرط التكليف: العقل، وهو منتف حال إغمائه.

قوله: **(ويصلي المريض قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جنب)**، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة، فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، أي: على حسب استطاعتك؛ لذا قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم»، أي: كما سبق في الآية السابقة، وكقوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].



باب صلاة التطوع

هي: أربع قبل الظهر، وأربع بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر، ....

قوله: (**هي: أربع قبل الظهر، وأربع بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر**)، هذه الصلوات النوافل التي تكون مع الفرائض، ومن المتفق عليه: ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

أمَّا الظهر: فقد ورد ما يدلُّ على أنَّ قبلها أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات، وما يدل على أنَّ قبلها ركعتان، وبعدها ركعتان، كما أن العصر ورد قبلها أربع ركعات، وورد ركعتان، وأخذ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالزيادة، لما سبق أن هذه الزيادة لا تعارض الرواية الأخرى.

وما ساقه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأدلة مأخذه إمَّا فعله المقتضي للتشريع، مع بيان كونه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعضها كان أشد تعاهدًا لها.

وإمَّا أن تكون الدلالة من المدح وثواب فاعله، كقوله: «حرمه الله على النار»، وقوله: «خير من الدنيا وما فيها»، أو بدعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاعلها، كقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «رحم الله امرءًا صلَّى قبل العصر أربعًا»، وما ذكرته مما ورد في شرح المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ دون تتبع لتلك الأساليب الدالة على مشروعية هذه الصلوات.

وصلاة الضحى، وصلاة الليل، وأكثرها ثلاث عشرة ركعة، يوتر في آخرها بركعة،

قوله: (وصلاة الضحى)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالأحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة»، وقد شرحها في كتابه نيل الأوطار، ومن ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوصاني خليلي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

ولفظ: (الوصية) من الألفاظ الدالة على مشروعية الفعل، وقد تكون واجبة، كقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١]، وقد تكون للندب، والحث على الفعل كما في هذا الحديث.

وفي حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكلُّ تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وفي الحديث بيان ثواب الفعل المقتضي لمشروعيته، والحث عليه.

قوله: (وصلاة الليل، وأكثرها ثلاث عشرة ركعة، يوتر في آخرها بركعة)، أي: إنها من التطوع، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأحاديث في مشروعيتها صحيحة متواترة، وأنه يوتر في أخرها بركعة، إما منفردة، أو منضمة إلى شفع قبلها.

قال: «وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة الليل على أنحاء مختلفة»، وذكر كيفية ذلك.

وتحية المسجد، ....

والشاهد: أنَّ الدليل على مشروعيته فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة القولية، وبأساليب شرعية متنوعة، ذكرت ما ورد في القرآن من ذلك في كتابي: «فتح العلام في بيان مأخذ الأحكام».

ومن السنة: حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة»، متفق عليه.

ففيه بيان لكيفية الصلاة، وهذا يستلزم مشروعة أصلها، وإقرار منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها.

قوله: (وتحية المسجد)، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد»، ثم ذكر الخلاف في كونها من صلوات التطوع، أو أنها واجبة، وذكر أنَّ وجوبها غير بعيد، وأنه حقق: "المقام في شرح المنتقى، وفي رسالة مستقلة".

قلت: ورسالته بعنوان: "رسالة الرد على القائل بوجوب التحية"، وأدلة المشروعية غير الإجماع السابق، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه، وفيه النهي عن الجلوس، وهذا الجلوس مغيا، ولا يرتفع حتى يصلي، فدلَّ على الأمر به.

وفي الحديث الأخر، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، وفيه الأمر الصريح بهما، والأصل أنَّ الأمر للوجوب،

ثم الخلاف في كونه مصروفًا، ونقل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار عن الحافظ ابن حجر قوله: «واتفق أئمة الفتوى على أنَّ الأمر في ذلك للندب»، وناقش المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح المذكور الأدلة التي استند إليه الجمهور في القول بسنية تحية المسجد؛ فلتراجع فيه.

قوله: (والاستخارة)، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ فيها أحاديث كثيرة، وذكر منها حديث جابر عند البخاري وغيره، بلفظ: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلِّها، كما يعلمنا السورةَ من القرآن» الحديث، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بُعث لبيان ما شرع لهم، وهذه الصلاة منها.

قوله: (وركعتان بين كلِّ أذان وإقامة)، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كلِّ أذانين صلاة»، قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «لمن شاء»، وهو خبر بمعنى الأمر.

وقوله: «لمن شاء» دال على كونه تطوعًا؛ إذْ الواجبات لا خيرة فيها للمكلف بالفعل أو الترك المطلق.





باب صلاة الجماعة

هي من آكد السنن، ....

قوله: (هي من آكد السنن)، استدلَّ على ذلك بما ورد فيها من الترغيبات، فقال: «حتى إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرَّح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، كما في الصحيحين» ا.هـ.

قال في نيل الأوطار: «الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز» ا.هـ.

أي: جواز فعل الأمرين، فيدل على السنية لا الوجوب؛ لأنَّ جواز فعل صلاة الفرد، يدل على عدم وجوب الجماعة، والله أعلم.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه: "الدراري المضية" ما يدل على تأكيدها مما أراه لا يتقاصر عن القول بوجوبها، فقال: «ووقع منه الإخبار، بأنه قد هَمَّ بأن يُحرِّق على المتخلفين دورهم».

قلت: ولا يعاقب إلَّا على فعل محرم، أو ترك واجب، وهو التخلف عنها.

ثم قال: «ولازمها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوقت الذي شرعها الله فيه، إلى أن قبضه الله تعالى إليه»، ولو كانت غير واجبة لربما تركها هو أو أصحابه عمدًا؛ ليدللوا على عدم وجوبها.

ثم قال: «ولم يرخص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سمع النداء؛ فإنَّه سأله الرجل الأعمى أن يصلي في بيته، فرَّخص له، فلَّما ولَّى دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟

وتنعقد باثنين، وإذا كثر الجمع كان الثواب أكثر، ....

قال: نعم، قال: فأجب، وكلُّ ما ذكرناه ثابتٌ في الصحيح».

قلت: وقوله: «فأجب» أمر يقتضي الوجوب.

وأجاب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار عن هذا الحديث، والذي قبله على وجوب الجماعة، بأنَّ فيه نظرًا: «لأنَّ الدليل أخصُّ من الدَّعوى؛ إذْ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مسجده لسامع النداء، ولو كان الواجب مطلق الجماعة، لقال في المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته، ولا يجمعون في منازلهم، ولقال لعتبان بن مالك: انظر من يصلي معك، ولجاز الترخيص للأعمى، بشرط أن يصلي في منزله جماعة» ا.هـ، أمَّا وقد سمع النداء لصلاة جماعة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلا يسعه التخلف.

ثم قال: «وثبت في الصحيح أيضًا، عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه قال: لقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم النِّفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به، يُهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصَّف» ا.هـ.

قلت: وفيه ذمُّ المتخلف بكون منافقًا، وفيه أنَّ المريض يُؤتى به على تلك الصفة، وما ذاك إلَّا لوجوبها.

وأجاب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار بقوله: «وفيه أنَّه قول صحابي، ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة، وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب».

قوله: **(وتنعقد باثنين، وإذا كثر الجمع كان الثواب أكثر)**، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ليس في انعقاد الاجماع باثنين خلاف، وأنه قد ثبت في الصحيح

وتصح بَعْدَ المفضول، والأولى أن يكون الإمام من الخيار، ....

من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه صلَّى بالليل مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده، وقام عن يساره، فأداره إلى يمينه».

ويذكر أهل الأصول في ذلك حديثًا، لفظه: «الاثنان فما فوقهما جماعة»؛ للدلالة على أنَّ أقل الجمع في الشرع اثنان، وإنما الخلاف في أقله لغة.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا كثرة الثواب إذا كثر الجمع، فقد ثبت عن أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله».

وقوله: «أزكى» و «أحب» دلالة زيادة فضل وثواب، فهي من صيغ التفضيل كما هو معلوم.

قوله: (وتصح بَعْدَ المفضول، والأولى أن يكون الإمام من الخيار)، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أبي بكر، وبعده غيره من الصحابة كما في الصحيحين، ثم قال: «ولعدم دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل...، والأصل أنَّ الصلاة عبادة يصح تأديتها خلف كل مصلٍ، إذا قام بأركانها وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة، وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصي، ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره؛ ولهذا إنَّ الشارع إنما اعتبر حسن القراءة والعلم والسِّن، ولو لم يعتبر الورع والعدالة...، وأمَّا أولوية أن يكون الإمام من الخيار؛ فلحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال

ويؤم الرجل بالنساء لا العكس، ....

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الدارقطني».

والأمر في قوله: «اجعلوا» للإرشاد، لما سبق أنه لا يجب، والله أعلم.

قوله: **(ويؤم الرجل بالنساء لا العكس)**، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاعٌ، وإنما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط، ومن زعم أنَّ ذلك لا يصح فعليه الدليل» ا.هـ.

وذكر صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنس واليتيم والعجوز من ورائهم، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رجع من المسجد صلَّى بنا»، وكونه يصلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرجال والنساء يصلين خلفه في مسجده، وكل ذلك من فعله التشريعي الذي لا خلاف في جوازه ودلالته على مشروعية الفعل وصحته.

وسبق قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا عدم صحة إمامة المرأة بالرجل؛ فلأنها عورة، وناقصة عقل ودين».

قلت: ونقصان العقل والدِّين لا مدخل له؛ لما سبق من جواز إمامة المفضول.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وفيه حصر القوامة في الرجل، ومن أئتم بالمرأة، فقد أصبحت قوامة عليه في الصلاة.

واستدل المصنف بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»، وقال: «ومن أئتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته».

والمفترض بالمتنفل والعكس، وتجب المتابعة في غير مبطل، ....

و«قوم» نكرة في سياق النفي يعمُّ الأشخاص والأحوال، أي: سواء كانوا مصلين أو غير مصلين.

وقوله: (أمرهم) عامٌّ للإضافة، ويدخل أمر الصلاة، وكل أمر من الأمور التي تخص الرجال، والله أعلم.

قوله: (والمفترض بالمتنفل والعكس)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا خلاف في صحة صلاة المفترض بالمتنفل»، ولم يذكر مستنده، ولعل سنده قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجلين اللذين لم يصليا معه: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»، فالأمر بأن يصليا معهم دلالة مشروعية وصحة صلاة المتنفل خلف المفترض.

وأما العكس: فاستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يؤم قومه بعد أن يصلي تلك الصلاة مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وتجب المتابعة في غير مبطل)؛ لحديث: «إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، ففيه الأمر بالمتابعة، وتأكيده بالنهي عن المخالفة.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وورد الوعيد على المخالفة، كحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمَّا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يحول صورته صورة حمار؟!» ا.هـ.
ولا يتوعد إلَّا على فعل محرَّم.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا خلاف في أنه لا يتابعه في شيء يوجب بطلان

ولا يؤم الرجل قومًا، هم له كارهون، ويصلي بهم صلاة أخفهم، ويقدم السلطان، وربُّ المنزل، والأقرأ، ثم الأعلم، ثم الأسن، ....

صلاته، نحو: أن يتكلم الإمام، أو يفعل أفعالًا تخرجه عن صورة المصلِّي.

قوله: (ولا يؤم الرجل قومًا، هم له كارهون)، ورد في ذلك أحاديث منها: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثةٌ لا تجاوز صلاتهم آذانهم»، وذكر منهم: «وإمام قوم، وهم له كارهون».

قلت: وهو كناية على عدم رفعها وقبولها.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه: «وقد حسنه الترمذي، وضعفه البيهقي، قال النووي في الخلاصة: والأرجح -هنا- قول الترمذي، وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة، يُقوِّي بعضُها بعضًا» ا.هـ.

قوله: (ويصلي بهم صلاة أخفهم)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإنَّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير» الحديث.

ففيه الأمر الدال على المشروعية بقوله: «فليخفف»، ثم تعليل ذلك بحرف (إنَّ) الدال على التعليل: «فإنَّ فيهم الضعيف» الحديث.

قوله: (ويقدم السلطان، وربُّ المنزل، والأقرأ، ثم الأعلم، ثم الأسن)، وتقديم السلطان وربُّ المنزل؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه»، وفي لفظ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في أهله وسلطانه»، وفيهما النهي بصيغته الصريحة، وقد ورد الاستثناء «إلَّا بإذنه»، وفي النهي عن التقدم عليه، أمرٌ بتقديمه.

وإذا اختلت صلاةُ الإمام، كان ذلك عليه، لا على المؤتمين به، وموقفهم خلفه إلا الواحد فعن يمينه، وإمامة النساء وسط الصف، ....

وأمَّا تقديم الأقرأ، ثم الأعلم، ثم الأسن؛ فلقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِنًّا»، والحديث إن لم يكن نصًّا، فهو ظاهر في المراد، والاستدلال بالظاهر حجة.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما لم نذكر الهجرة في المختصر؛ لأنَّه "لا هجرة بعد الفتح"، كما في الحديث الصحيح» ا.هـ.

قوله: (وإذا اختلت صلاةُ الإمام، كان ذلك عليه، لا على المؤتمين به)، أخرج البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»، وكما سبق في المأخذ السابق.

قوله: (وموقفهم خلفه إلا الواحد فعن يمينه، وإمامة النساء وسط الصف)، يدل على المسألة الأولى حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه صلَّى مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعله عن يمينه، ثم جاء آخر، فقام عن يسار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ بأيديهما، فدفعهما حتى أقامهما خلفه»، فهذا استدلال بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشريعي، وهو حجة كما سبق.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان هذا فِعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الإمام، والاثنان فما زاد خلفه» ا.هـ، وذكر أنَّ الجمهور

وتقدم صفوف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، والأحق بالصَّف الأول أولو الأحلام والنهى، ....

ذهبوا إلى وجوب ذلك.

وأمَّا كون إمامة النساء وسط الصف؛ فلما روي من فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها أمَّت النساء، فقامت وسط الصف»، ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ومثله لا يخفى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا سيما أنها مخالفة للصورة المعهودة، فلا يجرؤ أحد على مخالفتها إلَّا بدليل، بالإضافة إلى كونه فعل صحابية، وورد كذلك عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال النووي: «السُّنة أن تقف إمامة النساء وسطهن؛ لما روي أنَّ عائشة وأمَّ سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن».

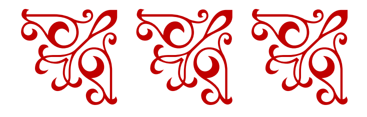
قوله: (وتقدم صفوف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، والأحق بالصَّف الأول أولو الأحلام والنهى)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر حديث أبي مالك الأشعري: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل الرجال قدَّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان»، ويؤيده ما في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه قام هو واليتيم خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأم سليم خلفهم»، وهو مثل تشريعي، وداخل في قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وبيان لها.

وأمَّا كون الأحق بالصَّف الأوَّل أولو الأحلام والنُّهى؛ فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وسواء قيل إن فِعلَ الأمر «ليليني» للوجوب أو للحض، فكلاهما يدلان على المشروعة.

وعلى الجماعة أن يسووا صفوفهم، وأن يسدوا الخلل، وأن يتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم كذلك ....

قوله: (وعلى الجماعة أن يسووا صفوفهم، وأن يسدوا الخلل، وأن يتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم كذلك)، وقوله: (وعلى الجماعة) يدل على وجوب ذلك، ودلَّ عليه قول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سووا صفوفكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، وقوله: «تراصوا واعتدلوا»، فهي أوامر بصيغته الصريحة، والأصل فيه الوجوب، ويؤيده قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عباد الله لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، ولا يعاقب إلَّا فاعل الحرام، أو تارك الواجب.

وكذا ورد الأمر بسد الخَلل، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وسطوا الإمام، وسُدوا الخَلل»، وفي تمام الصفوف بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتموا الصف المقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»، ففيه الأمر بصيغه الصريحة، وظاهرٌ في دلالته على المراد.





باب سجود السهو

هو سجدتان قبل التسليم أو بعده، وبإحرام وتشهد وتحليل، ....

قوله: (هو سجدتان قبل التسليم أو بعده)، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجهه: «أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحَّ عنه، أنه سجد قبل التسليم، وصحَّ عنه أنه سجد بعده».

ففي بعض الأحاديث: «ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم»، في بعضها: «ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»، قال: «وفي الباب أحاديث» وساق بعضها، ثم قال المصنف: «فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود، تارة قبل التسليم، وتارة بعده، تدل على أنه يجوز جميع ذلك، ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه بعد التسليم، وما عدا ذلك فهو بالخيار، والكل سنة».

ومأخذه حكاية فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها ما يدل على محل التشهد (قبل أن يسلم)، وحرف «ثم» المقتضي التراخي في قوله: «ثم يسجد سجدتين».

قوله: (وبإحرام وتشهد وتحليل)، أي: بتكبير وتشهد وتسليم.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كبَّر وسلَّم، كما في حديث ذي اليدين الثابت في الصحيحين، وفي غيره من الأحاديث» اهـ، وهو استدلال بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشريعي.

ثم قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا التشهد؛ فلحديث عمران بن الحصين،

ويشرع: لترك مسنون، وللزيادة ولو ركعة سهوًا، وللشك في العدد، ....

أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهدَّ، ثم سلَّم» ا.هـ، وقد روي نحو ذلك من حديث المغيرة، وابن مسعود، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: وهذه الزيادة، والتي فيها التشهد لا تعارض ما سبق، فيؤخذ بها، والأخذ بها من منهج المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام كثيرة مذكورة في هذا الشرح.

قوله: (ويشرع: لترك مسنون، وللزيادة ولو ركعة سهوًا، وللشك في العدد)، سبق أن قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه «ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع»، وهنا بيان لبعض تلك المواطن، واستدل المصنف على سجود السهو لترك مسنون بسجوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لترك التشهد الأوسط، وهذا الحكم مبني على كونه مسنونًا، وهو محل خلاف، والاستدلال فيه بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشريعي.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث: «لكل سهو سجدتان»، وهو بعمومه يشمل ترك المسنون والواجب والركن.

كما أنَّ الأحاديث التي ساقها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من قبل فيها اقتران الحكم (السجود) بالوصف (السهو)، سواء في كلام الراوي، أو في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الاقتران يدل على أنَّ الوصف علة للحكم، والحكم يدور مع علته، فكلما وجد سهو وجود سجود، سواء كان السهو لواجب أو مسنون.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان،

وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم، ....

كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابت في الصحيح، ولا يكون الترغيم إلَّا مع السهو؛ لأنه من قبل الشيطان» ا.هـ، إذْ لم يبين لنا هذه الحكمة، إلَّا لأجل العمل والترغيب بفعلها، وهي غير مختصة بواجب.

أمَّا مشروعية سجود السهو للزيادة، ولو ركعة لفعله المقتضي التشريع، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: لا، وما ذاك؟ فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم»، فجعل علة السجود الزيادة، وبيَّن موضعها بعد السلام.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقياس الأولى على وجوب السهو على من زاد أقل من الركعة، فقال: «وما دون الركعة بالأولى» ولم يظهر لي كيفية ذلك.

وأمَّا سجود السهو للشك في العدد، فقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث منها، حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك جانبًا، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

وفيه الأمر بصيغته الصريحة بطرح الشك، وعطف عليه بـ (ثُمَّ) سجود السهو، فدلَّ على مشروعيته، ومكانه .

قوله: (وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم)، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ دليلًا لذلك بأنَّ الصحابة كانوا يسجدون إذا سجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شك أنَّ ذلك

....

إن لم يكن بأمر منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فإنه بعلم وإقرار منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقد ورد الأمر بمتابعة الإمام كما سبق» ا.هـ.

قلت: عند قوله: (وتجب المتابعة في غير مبطل) في باب صلاة الجماعة، وذكر حديث: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به»، أي: لأجل أن يؤتم به، وهذا يشمل الإتمام به في كل شيء في الصلاة، وأكد ذلك بقوله: «فلا تختلفوا عليه».





باب القضاء للفوائت

إن كان الترك عمدًا لا لعذر، فدَيْن الله تعالى أحق أن يقضى، وإن كان لعذرٍ فليس بقضاء؛ بل أداء في وقت زوال العذر إلا صلاة العيد ففي ثانيه ....

قوله: **(إن كان الترك عمدًا لا لعذر، فدَيْن الله تعالى أحق أن يقضى)**، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ القول بوجوب القضاء، هو قول الجمهور، وأنه لم يجد «دليلًا لهم من كتاب ولا سنة، إلَّا ما ورد في حديث الخثعمية، حيث قال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فدين الله أحق أن يقضى)، وهو حديثٌ صحيحٌ، وفيه من العموم الذي يفيده المصدر المضاف، ما يشمل هذا الباب، فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه» ا.هـ.

قوله: **(وإن كان لعذرٍ فليس بقضاء؛ بل أداء في وقت زوال العذر)**، أحال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أحاديث تقدَّمت في أوَّل كتاب الصلاة، وذكر حديث: «من نام عن صلاته، أو سها عنها، فوقتها حين يذكرها».

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فوقتها» تصريح منه، أنَّ ذلك الوقت وقت أداء للصلاة المنسية، أو التي نام عنها المصلِّي كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(إلا صلاة العيد ففي ثانيه)**، أي: إنَّ صلاة العيد المتروكة لعذر، وهو عدم العلم بأنَّ ذلك اليوم يوم عيد؛ فإنّها تُفعل في اليوم الثاني، ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عمير بن أنس عن عمومة له: «أنه غُمَّ

....

عليهم الهلال، فأصبحوا صيامًا، فجاء ركبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». وقوله: «وأمرهم أن يخرجوا لعيدهم» ففيه الإخبار عن الحكم بلفظ الأمر، وسيأتي قول المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ في باب صلاة العيدين، أنَّ الحق أنَّ صلاة العيدين واجبة.





باب صلاة الجمعة

تجب على كلِّ مُكلَّف؛ إلَّا المرأة، والعبد، والمسافر، والمريض، ....

قوله: (تجب على كلِّ مُكلَّف؛ إلَّا المرأة، والعبد، والمسافر، والمريض)، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض ما ورد في السنة من أدلة الوجوب من فعله وقوله.

أما فعله: فقال: «وقد واظب عليها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوقت الذي شرعها الله فيه إلى أن قبضه الله عَزَّوَجَلَّ».

وأمَّا قوله فدل على الوجوب، بالإخبار عن الحكم بأنه واجب، أو حق، كقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «رواح الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم»، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم».

ودلَّ على الوجوب من قوله بتهديد تاركها، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كحديث أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ همَّ بإحراق من يتخلَّف عنها...، وكحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)».

والتهديد والذَّم يكونان على ترك واجب، فدلَّ على كون الجمعة واجبة.

وأمَّا كونها لا تجب على المرأة والعبد والمسافر والمريض؛ فلحديث: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

وهي كسائر الصلوات، لا تُخالفها إلَّا في مشروعية الخطبتين قبلها ووقتها: وقت الظهر ....

ذكر (المسافر)، وفي الحديثين مقال معروف، والغالب أنَّ المسافر لا يسمع النداء، وقد ورد أنَّ الجمعة على من سمع النداء».

ومعلومٌ أنَّ الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في حكم المستثنى منه، وهو من الاثبات نفيٌّ، وفيه نفي وجوب صلاة الجمعة عليهم، وقد سبق بيان مأخذ الوجوب، وهو الإخبار عن الحكم بلفظ: «حقٌّ واجبٌ».

قوله: (وهي كسائر الصلوات، لا تُخالفها إلَّا في مشروعية الخطبتين قبلها)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يأت ما يدلُّ على أنها تخالفها في غير ذلك»، وهذا دليله، وقد سبق أن الحكم لا يثبت إلَّا بدليل، ولا دليل على غير الخطبتين في مخالفة الصلوات الأخرى.

ثم قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل: إنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص؛ فإنَّ هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها، فضلًا عن وجوبها، فضلًا عن كونها شروطًا...».

قوله: (ووقتها: وقت الظهر)، وذلك لأنَّ الجمعة بدل عن الظهر، والبدل يأخذ حكم المبدل عنه.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال، وذكر أنه مذهب أحمد بن حنبل، وهو الحق، وأنَّ الجمهور ذهبوا إلى أنَّ أول وقتها أول وقت الظهر.

فصل [في آداب الجمعة]

وعلى من حضرها أن لا يتخطّى رقاب الناس، ....

قوله: (وعلى من حضرها أن لا يتخطّى رقاب الناس)، وقوله: «على» تدل على وجوب ما بعدها، ويؤيده قوله بعدها، «ويندب» للفصل بين ما يجب وما يندب.

والنهي عن تخطي رقاب الناس، أمرٌ بالجلوس حيث انتهى به المجلس، إن لم يجد فرجة للتقدم، وهذا أمرٌ ورد في حديث عبد الله بن بُسْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطب، فقال له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اجلس فقد آذيت».

ففيه الأمر بالجلوس؛ لقوله: «اجلس»، وهذا يقتضي النهي عن التخطي، ويؤكد هذا النهي بقوله: «فقد آذيت»، وإيذاء المؤمن بغير ما كسب محرم: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وورد النهي بالوعيد لمن فعل ذلك، وقد ورد في الحديث أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام، كالجار قصبه في النار».

وفي الحديث الآخر: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، اتخذ جسرًا إلى جهنم».

وأن ينصت حال الخطبتين، ونُدِب له التَّبكير، والتطيب، والتجمل، والدنو من الإمام،

قوله: **(وأن ينصت حال الخطبتين)**، أي: يجب عليه أن ينصت حال الخطبتين، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديثين:

الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: انصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»، وهو خبر، وسياقه سياق نهي؛ ولحديث يبيِّن معناه، وقد ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «من دنا من الإمام فلغا، ولم يستمع ولم ينصت، كان عليه كفلٌّ من الوزر، ومن قال: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

ففيه ما في الحديث السابق، وزيادة في ترتيب العقوبة على الفعل، فدلَّ على تحريمه، أي: الكلام حال الخطبة وعدم الانصات، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده، وهو السكوت والإنصات.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحديث الأخير: «وفي إسناده مجهول، وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة».

قوله: **(ونُدِب له التَّبكير، والتطيب، والتجمل، والدنو من الإمام)**، أمّا مشروعية التبكير وندبه، فقد استدل له بما ورد في ذلك من الفضل والوعد بالثواب، كقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قربَّ بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنَّما قربَّ بقرة...» الحديث.

وأمَّا مشروعية التطيب والتجمل، فاستدل بحديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

ومن أدرك ركعةً منها فقد أدركها، وهي في يوم العيد رخصة، ....

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مسَّ منه»، وفي الصحيحين بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبًا إن وجد».

وهذان الحديثان يدلان على وجوبه؛ إذ إنَّ لفظ: (على) و (واجب على) من الإخبار عن حكم الشارع الدال على الوجوب، لكن جمعًا من العلماء صرفوا الوجوب إلى الندب.

أما الندب من الدنو من الإمام، فقد استدل له المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإنَّ الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»، وقال: «وفي إسناده انقطاع، وفي الباب أحاديث».

وقوله: (وادنو) وإن كانت تحتمل الوجوب، إلا أنَّ التعليل بعدها يدل على مجرد الحض على الفعل المقتضي مشروعيته، وليس فيه وعيد أو ذمٌّ على الترك ليحمل على الوجوب، فاقتضى ذلك كونه مندوبًا.

قوله: (ومن أدرك ركعةً منها فقد أدركها)؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الجمعة؛ فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»، وهو بيان منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطابق لحكم المسألة.

قوله: (وهي في يوم العيد رخصة)، وقد ورد في حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى العيدَ في يوم جمعة، ثم رخَّص في الجمعة، فقال:

....

من شاء أن يُجْمِّع فليُجَمِّع»، وهو صريح في كونه رخصة بإخبار الصحابي عن الحكم بلفظ: (رخص)، وتخيير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضورها في ذلك اليوم، والواجب لا يخير في فعله أو تركه.

وأطلق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن (المختصر) كونه رخصة، ولم يقيدها بمن صلَّى العيدَ، وصرَّح في الشرح بذلك، فقال: «وظاهر أحاديث الترخيص تشمل من صلَّى العيد أو لم يصل».





باب صلاة العيدين

هي ركعتان: في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس كذلك، ويخطب بعدها، ....

تكلَّم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه عن حكمها، وقال: «والحق الوجوب؛ لأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها، كما في حديث أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس أن يغدوا إلى مصلاهم، بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال، وهو حديث صحيح، وثبت في الصحيح من حديث أم عطية، قالت: (أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتقَ والحُيَّضَ، وذوات الخدور، فأمَّا الحُيَّض فيعتزلن الصلاةَ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين)، والأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة، لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال بذلك أولى من النساء».

وكلامه ومأخذه ظاهر، ويمكن أن يضاف إلى أنَّ مفهوم الشرط في قولها: «فأمَّا الحيض فيعتزلن الصلاة»، أنَّ غيرهن لا يعتزلن الصلاة، ويصلين مع المسلمين.

قوله: (هي ركعتان: في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس كذلك، ويخطب بعدها)، وذكر ما يدل على ذلك من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشريعي، الخارج مخرج البيان، وأورد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»، وهو خبر بمعنى: الأمر.

ويستحب التجمُّلُ، والخروج إلى خارج البلد، ومخالفة الطريق، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى، ....

قلت: وقد يقال: إنَّ فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا بيان لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]؛ إذْ الأمر في قوله: ﴿ فَصَلِّ ﴾ يقتضي الوجوب، والمبيِّن يأخذ حكمَ المبيَّن، ويدل على أنَّ الأمر هنا لصلاة العيد، الأمر بعدها بالنحر، والمراد به نحر الأضحية بعد صلاة العيد.

أمَّا حضور الخطبة فليست بواجبة، وقد استدل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بحديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيدَ، فلَّما قضى الصلاة، قال: إنا نريد أن نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب».

قلت: والواجب لا تخيير في فعله وتركه، فدلَّ على سنية حضورها.

قوله: (ويستحب التجمُّلُ، والخروج إلى خارج البلد، ومخالفة الطريق، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى)، دلَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على ما سبق من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومواظبته عليه.

وأورد في استحباب التجمُّل بالثياب ما ثبت في الصحيحين «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجد حُلَّةً في السوق من إستبرق تباع، فأخذها، فأتى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله ابتعْ هذه فتجمَّل بها للعيد، والوفد، فقال: إنما هذه لباس من لا خلاق له».

فدلَّ على تعارفهم على التجمل للعيد، وإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول عمر، وإنَّما أنكر عليه اللبَّاس المذكور.

ووقتها: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، ولا أذان فيها ولا إقامة ....

قوله: (ووقتها: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمسألة بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو داخل في بيان ميقاتها الزماني، فذكر حديث جندب، قال: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بنا يوم الفطر، والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح»، فيعجل الأضحى ويؤخر الفطر، ولا ينبغي التأخر عن هذا الوقت، وقد أنكر عبد الله بن بُسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الإمام تأخره عن هذا الوقت.

وقول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلى الزوال» استدل له بأنَّ «الغدو من بعد طلوع الشمس إلى الزوال -كما قال: بعض أهل العلم- فحديث أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للركب أن يغدو إلى مصلاهم يدل على ذلك»، ا.هـ.

قوله: (ولا أذان فيها ولا إقامة)، قال جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صليت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مرَّة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة».

وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»، فهنا علم بعدم الفعل، وهو حجة بلا شك.





باب صلاة الخوف

قد صلاها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صفات مختلفة، وكلُّها مجزئة، وإذا اشتد الخوف، والتحم القتال، صلاها الراجل والراكب، ولو إلى غير القِبلة، ولو بالإيماء ....

قوله: (**قد صلاها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صفات مختلفة، وكلُّها مجزئة**)، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها قد وردت على أنحاء مختلفة، ثم ذكر صفاتها مع فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي للتشريع والبيان؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

ثم قال: «وإنما اختلفت صلاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخوف؛ لأنه كان في كلِّ موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وأمَّا صلاة المغرب: فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر» ا.هـ.

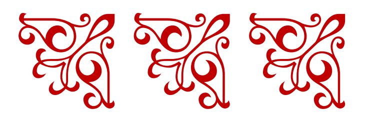
قوله: (**وإذا اشتد الخوف، والتحم القتال، صلاها الراجل والراكب، ولو إلى غير القِبلة، ولو بالإيماء**)، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقد فسَّرها ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كما نقل ذلك عنه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير سورة البقرة، بلفظ: فإن كان خوف أشدَّ من ذلك، صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ذكر ذلك إلَّا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ا.هـ.

....

قلت: وتفسير الصحابة حجة، وقيل: إنَّها قراءة شاذة: {صلوا رجالًا} إلى أخره، وسواء كان تفسير صحابي، أو قراءة شاذة؛ فإنَّ العلماء يحتجون بمثلها.

أمَّا الإيماء: فقد استدل له المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عبد الله بن أنيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «بعثني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرنه وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إنِّي أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه...» الحديث.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن البعيد أن لا يخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ولو أنكره لذكر ذلك».





باب صلاة السفر

يجب القصر على من خرج من بلده قاصدًا للسفر، وإن كان دون بريد، .....

قوله: (يجب القصر على من خرج من بلده قاصدًا للسفر، وإن كان دون بريد)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزِيدت في الحضر، وأُقرت في السفر».

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا يشعر بأنَّ صلاة السفر باقية على الأصل، فمن أتمَّ فكأنه صلَّى في الحضر الثنائية أربعًا، والرباعية ثمانيًا عمدًا» ا.هـ.

قلت: لأنَّ الزيادة إذا أقرت من غير الشرع؛ فإنَّها تكون للصلاة دون نظر إلى كونها سفرًا أو حضرًا، فكأنه لما زاد صلاةَ السفر ركعتين، فأتمَّ الظهرَ -مثلًا- أربعًا؛ فإنَّه يلزم بزيادة ركعتين إلى صلاة الحضر.

وقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فيه إخبار عن الحكم الواجب بلفظ: (الفرض)، وعدد الركعات في كلِّ صلاةٍ حكم توقيفي.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، وفيه الأمر بقبول صدقته، فيحمل على الوجوب.

ثم استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتصر في جميع أسفاره على القصر» ا.هـ.

وأمّا كونه يجب القصر على من خرج من بلده قاصدًا للسفر، وإن كان دون بريد، فاستدل له بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ

وإذا قام ببلد مترددًا، قصر إلى عشرين يومًا، ....

ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، ويصدق على المسافر دون بريد أنه ضارب في الأرض، فيدخل فيها.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيءٌ، فوجب الرجوع إلى ما يسمَّى سفرًا لغةً وشرعًا، ومن خرج من بلده قاصدًا إلى محل يُعَد في مسيره إليه مسافرًا، قصر الصلاةَ، وإن كان ذلك المحل دون البريد، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث، وما زاد على ذلك بحجة نيِّرة» ا.هـ.

قلت: ومن الآية استدل من قال: إنَّ القصر للمسافر يدل على الجواز لا الوجوب؛ إذْ إنَّ رفع الجناح موضوع لإباحة الشيء لا لوجوبه، ويؤكده حديث أبي يعلى بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١] فقد أَمِنَ النَّاسُ، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»».

قوله: (وإذا قام ببلد مترددًا، قصر إلى عشرين يومًا)، ووجه ذلك بحسب رأي المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أولًا: الأصل: «أنَّ من حطَّ رحله بدار إقامة، فقد ذهب عنه حكم السفر، وفارقته المشقة، فلولا أنَّ الشارع سمَّى من أقام كذلك مسافرا...، لَمَّا كان حكم السفر ثابتًا له»، وتسمية الشارع له بذلك، كما في حديث: «أتموا يا أهل مكة؛ فإنَّا قوم سفر».

....

ثانيًا: الواجب «الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار الذي سوَّغه الشارع، وما زاد عليه، فللمسافر حكم المقيم، يجب عليه أن يتم صلاته؛ لأنه مقيم، وعضد ذلك بقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (لما فتح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين، قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا)».

ثالثًا: اعتمد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تحديد عشرين يومًا؛ بناء على أنها أطول مدة قصر فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر، قال: «أقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة»، وذكر أنَّ جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لو قال لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ذلك لقال به ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قلت: أشير إلى بعض الأمور، وهو أنَّ ما ساقه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قصر المسافر من التحديد مبني على مجرد فعل، وسبق أنَّ مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، كيف وهي قضايا أعيان، بمعنى: أنها وقعت اتفاقًا من غير قصد، فلو قدِّر له الجلوس أكثر من عشرين هل سيقصر؟ يحتمل ذلك.

ويدل عليه ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: «ارتج علينا الثلج، ونحن بأذبيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كنا نصلِّي ركعتين»، وهو أثرٌ صححه الحفاظ، كالنووي والحافظ ابن حجر، وابن الملقن وغيرهم.

والأمر الثاني: استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في مسألة للاجتهاد فيها مجال، وخالفه غيره، كما في أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فلا يكون حجة

وإذا عزم على إقامة أربعٍ، أتمَّ بعدها، ....

ويرجع إلى الأصل، والعجيب هنا، أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرد قول الصحابي في مسائل، ويأخذ به في مسائل.

وإنَّما أشرت إلى هذين الأمرين؛ لبناء المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحكام عليهما، وثمة مخالفة منه لهما، والله أعلم.

قوله: **(وإذا عزم على إقامة أربعٍ، أتمَّ بعدها)**، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث إنَّه عزم على الإقامة في أيام الحج، وقدِمَ مكةَ صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلَّى في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى.

ويرى المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العازم على الإقامة «لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذي ثبت عن الشارع، ويجب الاقتصار عليه» ا.هـ. وجلس فيها أربعة أيام، كما سبق.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وليس ذلك لأجل كونه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أقام زيادة على الأربع لأتمَّ؛ فإنَّا لا نعلم ذلك، لكن وجهه ما قدمنا من أنَّ المقيم العازم على إقامة مدَّة معينة، لا يقصر إلَّا بإذن، كما أنَّ المتردد كذلك، ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك، ولا ثبت عن الشارع غيره» ا.هـ.

قلت: بل ثبت الإذن العام، وما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشد أحواله أنه محتمل، والمحتمل يسقط به الاستدلال، فلا يخصص العام، أو يقيد المطلق، والله أعلم.

وله الجمع تقديمًا وتأخيرًا، بأذان وإقامتين ....

قوله: (وله الجمع تقديمًا وتأخيرًا، بأذان وإقامتين)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمسألتين: مسألة الجمع تقديمًا وتأخيرًا، ومسألة الأذان بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من أفعاله التشريعية.

فاستدل بحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخرَّ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلَّى الظهرَ ثم ركب»، وذكر ما يدل على ذلك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وتقديمًا وتأخيرًا.

ثم قال: «وأمَّا كونه بأذان وإقامتين؛ فلثبوت ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة»أ.هـ. فعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذان واحدٍ وإقامتين، الحديث.





باب صلاة الكسوف

وهي سنة، وأصحُّ ما ورد في صفتها ركعتان، في كلِّ ركعة ركوعان، وورد ثلاثة، وأربعة، وخمسة، يقرأ بين كل ركوعين، وورد في كل ركعة ركوع، وندب: الدعاء، والتكبير، والتصدق، والاستغفار ....

قوله: (وهي سنة)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا كونها سنة؛ فلعدم ورود ما يفيد الوجوب، ومجرد الفعل لا يفيد زيادة، على كون المفعول مسنونًا».

وسبق مرارًا من قوله أنه لا بدَّ في الوجوب من الأمر الدال على الوجوب، لا مجرد الفعل.

قلت: وقد ورد الأمر بذلك كما سيأتي، ثم بعد ذلك ينظر هل هو مصروف أو لا؟

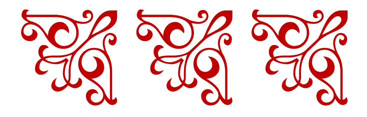
قوله: (وأصحُّ ما ورد في صفتها ركعتان، في كلِّ ركعة ركوعان، وورد ثلاثة، وأربعة، وخمسة، يقرأ بين كل ركوعين، وورد في كل ركعة ركوع)، وكما سبق في قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد دلَّ ذلك من فعله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في مقام التشريع، وقد ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديث الدالة على ذلك.

قوله: (وندب: الدعاء، والتكبير، والتصدق، والاستغفار)، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا، وصلوا»، وفيه إشارة إلى ما يدفع الله به البلاء، والأمر بها دليل المشروعية والندب.

....

وينبه إلى أنَّ قوله: «وصلوا» فيه ما يفيد الأمر بها، لا مجرد الفعل، وأصرح منه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا رأيتموها، فافزعوا إلى الصلاة»، كما في الصحيحين، كما أنَّ النداء لها: (الصلاة جامعة)، هو خبرٌ بمعنى: الأمر والطلب.

وقال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه السيل الجرار: «والظاهر الوجوب؛ فإن صحَّ ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب، كان صارفًا، وإلَّا فلا» ا.هـ.





باب صلاة الاستسقاء

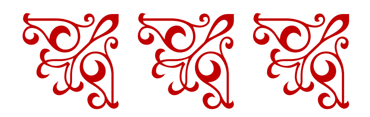
تسن عند الجدب ركعتان بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة، والزجر عن المعصية، ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار، والدعاء برفع الجدب، ويحولون جميعًا أرديتهم ....

قوله: (تسن عند الجدب)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لعدم ورود ما يدل على الوجوب»، أي: أنه مجرد فعل منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (ركعتان بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة، والزجر عن المعصية، ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار، والدعاء برفع الجدب، ويحولون جميعًا أرديتهم)، وقد أورد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «خرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحوَّل وجهه نحو القبلة، رافعًا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن».

ثم قال -أي المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر، وهي متضمنة للدعاء برفع الجدب، وبنزول المطر، وتحويل الأردية، من الإمام وغيره».

قلت: وسبق أن فعله هنا من الأفعال التشريعية التي تثبت بها المشروعية والندب.





باب في أحكام المحتضر

من السنة عيادة المريض، وتلقين المحتضر الشهادتين، ....

قوله: (من السنة)، أعمُّ من كونها واجبة، أو مندوبة، أي: من المشروع في السنة، ومعلوم أنه يجوز الاستدلال بالأعم على الأخص، فكلُّ واجبٍ، أو كلُّ مندوبٍ فهو مشروع، وليس كل مشروع يكون واجبًا؛ إذْ قد يكون مندوبًا.

قوله: (عيادة المريض)، أي: من السنة المشروعة عيادة المريض، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأحاديث في مشروعيتها متواترة، وذكر منها حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

وكلمة (حق) من الألفاظ الشَّرعية الخبرية الدَّالة على الوجوب، والاستدلال بالأخص (الوجوب) استدلال للأعم، وهو المشروعية.

قوله: (وتلقين المحتضر الشهادتين)، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، فورد بصيغة الأمر الصريحة (افعل) في قوله: «لقنوا»، ولا شك في دلالتها على المشروعية الدائرة بين الوجوب والندب.

أمَّا الوجوب فهو الأصل في دلالة الأمر، وقد يكون التلقين أعظم حقًا لمن حضر موت أخيه من عيادته.

وتوجيهه، وتغميضه إذا مات، وقراءة ﴿يسٓ﴾ عليه، ....

وأمَّا الندب فيحمل الأمر على الإرشاد، أو كونه من الآداب عند من جعل الأدب صارفًا للدلالة الأمر على الوجوب، والله أعلم.

قوله: (وتوجيهه)، أي: توجيه المحتضر القبلة.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن البراء بن مغرُور أوصى أن يُوَجَّه إلى القبلة إذا احتضر، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصاب الفطرة»، وفيه إقرار من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصنيع البراء، فدلَّ على مشروعيته.

قوله: (وتغميضه إذا مات)، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مشروعية تغميض بصره بقوله وفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا قوله؛ فلحديث شداد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر؛ فإنَّ البصر يتبع الروح»، الحديث، فدلَّ على المشروعية بالأمر: (فأغمضوا).

ودخل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إنَّ الروح إذا قُبض تبعه البصر».

قوله: (وقراءة ﴿يسٓ﴾ عليه)، أي: من حضرته المنية، لا الميت، كما نقله المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن حبان.

وأما دليل المشروعية، فاستدل بحديث: «اقرؤوا على موتاكم ﴿يسٓ﴾»، فدلَّ على مشروعية الأمر، بقوله: (اقرؤوا).

والمبادرة بتجهيزه إلَّا لتجويز حياته، والقضاء لدينه، ....

قوله: (والمبادرة بتجهيزه إلَّا لتجويز حياته)، لعل المقصود بتجهيزه للدفن، فيشمل الغسل والصلاة، وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على ذلك بحديثين:

الأوَّل: عندما مرض طلحة بن البراء، أتاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فآذنوني به، وعجلوا؛ فإنَّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»، ففيه الأمر بالتعجيل، (وعجلوا)، والنهي عن التأخير (لا ينبغي)، والنهي عن التأخير والحبس أمر بالتعجيل.

والحديث الثاني: حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، بلفظ: «ثلاثٌ لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفوًا»، ففيه النهي بصيغته الصريحة (لا يؤخرن)، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده، وهو التعجيل.

أمَّا الاستثناء بقوله: (إلَّا لتجويز حياته) أي: فلا يعجل بدفنه حتى يقطع بالموت.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا إذا كان يظن أنه لم يمت، فلا يحل دفنه، حتى يقع القطع بالموت».

قلت: وهذا يدل بأنَّ التجهيز المراد به في المتن، تجهيزه للدفن، والله أعلم.

قوله: (والقضاء لدينه)، أي: من السنة المشروعة: المبادرة بقضاء دين الميت؛ لامتناعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة على الميت الذي عليه دين، حتى التزم بذلك بعض الصحابة، وامتناعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوع زجر وعقوبة، دلالة على أن المشروع المبادرة بقضاء الدين.

وتسجيته، ويجوز تقبيله، وعلى المريض أن يحسن الظنَّ بربه، ....

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك بحديث: «نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يقضى عنه»، والحديث فيه تحذير، حيث علَّق نفسه بدينه، وقد قيل: إنها محبوسة عن النعيم، وقيل: متوقف في أمرها، لا يعرف لها نجاة، أو هلاك، أو أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة، أو من المرتبة العالية، حتى يقضى عنه ويسدد دينه، فهذه الغاية التي جعلها الشارع للنجاة من ذلك، فدلَّ على مشروعية المبادرة بما يمنع عنه الخير.

قوله: (وتسجيته)، أي: تغطيته.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببُرد الحِبرة، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لا يكون إلا لجري العادة بذلك في حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كما أنَّ فيها سنة الخلفاء وإقرارهم بذلك.

وقوله: (ويجوز تقبيله)؛ لتقبيل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو ميت، وقبَّل أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، فهي سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسنة خليفته.

قوله: (وعلى المريض أن يحسن الظنَّ بربه)، ولفظ: (على) يدل على الوجوب، يقول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالأحاديث في ذلك كثيرة، ولو لم يكن منها إلا حديث النهي عن أن يموت الميت إلا وهو يحسن الظن بربه تعالى»، أي: لا يموت إلا وهو يحسن الظن بربه.

ويتوب إليه، ويتخلص عن كل ما عليه ....

وساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث: «المريض الذي زاره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: كيف تجدك؟ فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال: ما اجتمعا في قلب امرئ في مثل هذا الموطن إلَّا دخل الجنة، أو كما قال».

فدلَّ على أنَّ رجاء الله وعدم القنوط من رحمته في هذا الموطن، مما يحقق له الوعد بالجنة، والواجب مما يثاب فاعله عليه، ويشترك معه هنا الندب.

قوله: (ويتوب إليه)، أي: على المريض أن يتوب إلى الله، وقد أمر الله عباده في آيات وأحاديث كثيرة إلى الرجوع والتوب إليه، «لا يتسع المقام لبسطها» كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويتأكد هذا في حق المحتضر؛ لأنَّه في إدبار من الدنيا وإقبال على الآخرة.

قوله: (ويتخلص عن كل ما عليه)، من دينٍ، أو وديعةٍ، أو غصبٍ، أو غير ذلك، إمَّا بالحال، أو بالوصية المفصَّلة، وهو أقل ما يجب، كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال إنَّ وجوب التخلص عن كل ما عليه معلومٌ، وسبق بيان شيء من ذلك عند قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن (والقضاء لدينه).

قلت: الواجبات لا تسقط إلَّا بالأداء أو الإسقاط.

فصل في غسل الميت

ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء، والقريب أولى بالقريب، إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالآخر، ....

قوله: **(ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء)**، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الحكم مجمع عليه، وهو من فروض الكفايات، وذكر أن مستند الإجماع أحاديث منها: الأمر بغسل الذي وقصته ناقته، وأمره بغسل ابنته زينب، وهما في الصحيح، والأمر يقتضي الوجوب، وقد سبق إيرادها في باب الغسل.

قوله: **(والقريب أولى بالقريب، إذا كان من جنسه)**، احتج المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث ضعيف، بلفظ: «ليله أقربكم إن كان يعلم»، أي: يعلم كيفية الغسل، ثم قال: «والحديث وإن كان يصلح للاحتجاج به، ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة، توجب كمال العناية، ولا شك أنها وجه مرجح، مع علم القريب بما يحتاج إليه في الغسل» ا.هـ.

أي: إنَّ الغاسلين إن كانا مسلمين، عارفين بكيفية الغسل، وأحدهما أقرب؛ فإنَّ القرابة يرجح بها؛ وذلك إن كان من جنسه، فالرجل يغسل الرجل، والمرأة تغسل المرأة، إلَّا إذا كانا زوجين على ما سيأتي.

قوله: **(وأحد الزوجين بالآخر)**، أي: أنَّ الزوجية مرجحة للغاسل على غيره، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ما ضرك لو مُتِ قبلي، فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت عليك، ودفنتك».

ويكون الغسل ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر، بماء وسدر، وفي الآخرة كافور، وتقدَّم الميامن، ولا يغسَّل الشهيد، ....

وفيه مزاح ومداعبة من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو لا يقول إلَّا حقًا؛ ولذا استدل العلماء منه هذا الحكم.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتغسيل أسماء زوجة أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا له رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعكسه تغسيل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لفاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقد قالت الصديقة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسَّل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا نساؤه».

قوله: (ويكون الغسل ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر، بماء وسدر، وفي الآخرة كافور، وتقدَّم الميامن)، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنسوة الغاسلات لابنته زينب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، -إن رأيتين- بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا»، وهو في الصحيحين، وفي لفظ لهما: «اغسلنها وترًا: ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتين».

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الغاسل».

وفي الحديث قوله: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

والحديثان بيان من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للكيفية المأمور بها، وما ثبت في حقِّ أحد من الصحابة، فيثبت لغيره، ما لم يرد التخصيص للشخص، أو الجنس، فيعمُّ الرجال والنساء.

ولا يغسَّل الشهيد ....

قوله: **(ولا يغسَّل الشهيد)**، أي: شهيد المعركة.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدم مشروعية ذلك بما ثبت عنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ترك غسل شهداء أحد وغيرهم، وتركه دلالة على عدم المشروعية؛ إذْ لو كان واجبًا لما تركه.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يرد عنه أنه غسل شهيدًا، وبه قال الجمهور: وأما من أطلق عليه اسم الشهيد، كالمطعون، والمبطون، والنفساء ونحوهم، فقد حكى في البحر الإجماع أنهم يغسلون».

فصل في تكفين الميت

ويجب تكفينه بما يستره ولو لم يملك غيره، ولابأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة، ....

قوله: (ويجب تكفينه بما يستره)، والدليل على ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه»، ففيه الأمر بصيغته الصريحة، (فليحسن)، «والكفن الذي لا يستر ليس بحسن»، كما قال المصنف.

وقوله: (ولو لم يملك غيره)؛ لتكفينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصعب بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في النَّمرة التي لم يترك غيرها، فقد روى خباب بن الأرت: «أن مصعب بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُتِلَ يوم أحد، ولم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه شيئًا من الإذخر».

وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ: (أمرنا).

قوله: (ولابأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة)، والدليل فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كفن ابنته: «فإنَّه كان يناول النساء ثوبًا ثوبًا، وهو من عند الباب، فناولهن الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر».

كما أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سُحولية، جدد يمانية، ليس فيها قميص، ولا عمامة، أدرج فيها أدراجًا».

وقد نهى عن المغالاة فيه، فقال: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنَّه يذهب سريعًا».

ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، وندب تطييب بدن الميت وكفنه ....

قوله: (ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها)، وذلك صنعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشهداء المقتولين؛ بل وأمره بذلك، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد بالشهداء، أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم».

ففيه الإخبار من الصحابي بأمره بقوله: (أمر)، والأمر الصريح بقولهم: (ادفنوهم)، فدلَّ على مشروعية تكفينهم بثيابهم، بل هو الواجب والحق لهم، والله أعلم.

قوله: (وندب تطييب بدن الميت وكفنه)، ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا»، وهذا الأمر يشمل البدن والكفن، ومما يدل على مشروعية ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تمسوه بطيب».

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنَّ ذلك يشعر أنَّ غير المحرم يُطيب، ولا سيما مع تعليله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: فإنَّه يبعث ملبيًا» ا.هـ.

أي: أن علة المنع كونه محرمًا، فدلَّ بمفهوم المخالفة، أو بمفهوم العلة أنَّ من ليس بمحرم جاز تطييبه، والله أعلم.

فصل في صلاة الجنازة

وتجب الصلاة على الميت، ويقوم الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة،

قوله: (وتجب الصلاة على الميت)، قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ «الصلاة على الأموات ثابتة ثبوتًا ضروريًا من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل أصحابه» ا.هـ. وكلامه يشعر بعدم وجود ما يدل على الأمر بها من قوله.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقصة المرأة التي كانت تقم المسجد: «فسأل عنها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: ماتت، فقال: (أفلا آذنتموني؟) فكأنهم صغروا أمرها، فقال: دلوني على قبرها، فدلوه، فصلَّى عليها».

وذكر أن الحديث دليلٌ على أنَّ الصلاة من فروض الكفايات، حيث إنهم صلوا عليها في حياته، ولم يؤذنوه بخبرها.

قلت: وقد استدل بعض العلماء بقوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤] الآية، على جواز الصلاة على المؤمن بمفهوم المخالفة؛ إذ منطوقها عدم جواز الصلاة على الكافر.

قوله: (ويقوم الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة)؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه صلَّى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رُفعت، أُتي بجنازة امرأة فصلَّى عليها، فقام وسطها، فسئل عن ذلك، وقيل له: هكذا كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم»، وهذا بيان لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع التفريق بين الجنسين، فدلَّ على تحديد مكان الإمام شرعًا من المتوفى حال الصلاة.

ويكبر أربعًا أو خمسًا، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة، ....

قوله: **(ويكبر أربعًا أو خمسًا، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة)**، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأدلة وردت بذلك، وساق من فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما يدل على ذلك، وكما سبق، فالفعل هنا: من الأفعال التشريعية.

ثم نقل كلامًا لابن عبد البر، أجاب عنه واكتفى به، قال: «قال ابن عبد البر: وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه، انتهى.

وهذه الدعوى مردودة، فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن، ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح، مع كونها زيادة غير منافية، إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حتمة عن أبيه، كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكبِّر على الجنازة أربعًا وخمسًا وسبعًا وثمانيًا، حتى مات النجاشي، فكبَّر أربعًا، ثم ثبت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الأربع حتى توفاه الله.

على أنَّ استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الخمس، مالم يقل قولًا يفيد ذلك» ا.هـ.

أمَّا قراءة الفاتحة وسورة: فقد فعل ذلك ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقال: «لتعلموا أنَّه من السنة».

ولا يُصلَّى على الغال وقاتل نفسه والكافر والشهيد، ....

والسُّنة إذا أضيفت في زمنهم، أي: سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم ذكر الأدعية الواردة في ذلك، مما قالها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمعوها منه، فدلَّ على مشروعيتها؛ لثبوتها من فعله المقتضي للتشريع.

قوله: (ولا يُصلَّى على الغال وقاتل نفسه)، وذلك لامتناع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة عليه في غزاة خيبر، فدلَّ على كونه مستثنى من وجوب الصلاة على المسلم.

وكذا امتنع على من قتل نفسه؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رجلًا قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وألحق بعض العلماء قاتل غيره من باب أولى.

وهو خاصٌّ بالإمام، وقال ابن هبيرة في الإفصاح: «واتفقوا على أنَّ قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم».

فيدخل في لفظ الإمام: ولي أمر المسلمين (الإمامة الكبرى)، وكذا الإمام الراتب (الإمامة الصغرى)، والله أعلم.

قوله: (والكافر)، أي: لا يصلَّى عليه، وقد نصَّ القرآن على ذلك: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]، وفيه النهي بصيغته الصريحة.

قوله: (والشهيد)، أي: لا يُصلَّى عليه، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل على شهداء أحد».

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أطلت الكلام على هذا في شرح المنتقى،

ويصلى على القبر وعلى الغائب ....

وسردت الروايات، واختلاف أهل العلم في ذلك، فليرجع إليه، فإنَّ هذا المقام من المعارك» ا.هـ.

قوله: **(ويصلى على القبر وعلى الغائب)**؛ لثبوته عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كما في صلاته على قبر السوداء التي تقم المسجد وغيره.

وفي الغائب: كصلاته على النجاشي الذي مات في ديار الحبشة.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف، ولم يأت المانع بشيء يعتد به» ا.هـ. فيكون الدليل سالم من القدح، والله أعلم.

فصل في المشي بالجنازة

ويكون المشي بالجنازة سريعًا، والمشي معها والحمل لها سنة، ....

قوله: (ويكون المشي بالجنازة سريعًا)؛ لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه، قال أبو بكرة: «لقد رأيتنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملًا»، وفعله هنا: يحتمل التشريع، ويحتمل كونه جبلة، لكن ورد الأمر بذلك بصيغته الصريحة، بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»، وهو صريح في مشروعيته، حتى قال ابن حزم بوجوبه.

والحديث دلَّ على أنَّه دون الرمل، وقريب منه، بفعل من أفعال المقاربة (لنكاد).

قوله: (والمشي معها والحمل لها سنة)، وأمَّا المشي فمشروعيته وسنيته ظاهره من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، كما سبق في صفة مشيهم، وسيأتي كراهية الركوب.

وأمَّا الحمل لها؛ فلقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من اتبع جنازة؛ فليحمل بجوانب السرير كلِّها؛ فإنَّه من السُّنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع»، والسُّنة إذا أطلقت عندهم فهي سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الباب عن جماعة من الصحابة، والأحاديث يقوِّي بعضها بعضًا، ولا تقصر عن إفادة مشروعية الحمل» ا.هـ.

والمتقدم عليها و المتأخر عنها سواء، ويكره الركوب، ....

قوله: (والمتقدم عليها و المتأخر عنها سواء)، لما ثبت أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإرشاد إلى أن الماشي يكون حيث يشاء، بخلاف الراكب؛ فإنه يكون خلفها، فقال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها».

وفي لفظ: «والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريبًا منها».

قوله: (ويكره الركوب)، نقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث دالة على النهي عن الركوب، ومن ذلك حديث ثوبان، قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأى ناسًا ركبانًا، فقال: ألَّا تستحون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب».

فدلَّ النهي بالاستفهام الاستنكاري، ثم تعليله بما ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بدابته وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: إنَّ الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يعارض ما تقدَّم من قوله: "الراكب خلف الجنازة.."؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة، أو المراد بأن يكون الراكب خلفها، أن يكون بعيدًا على وجه لا يكون فيه صورة من

يمشي مع الجنازة» ا.هـ.

والجمع إن أمكن ولو بصورة يصار إليه وقد صار، ويمكن صرف النهي عن الركوب، بكون الصارف أنه من الآداب، عند من يصرف الأمر والنهي به، والله أعلم.

قوله: **(ويحرم النعي، والنياحة، واتباعها بنار، وشق الجيب، والدعاء بالويل والثبور)**؛ أمّا تحريم النعي؛ فلقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إياكم والنعي؛ فإنَّ النعي عمل الجاهلية»، ففيه تحذير بقوله: (إياكم)، وذم بوصفه أنه من عمل الجاهلية، وهما من الأساليب الشرعية الدالة على التحريم.

وأمّا تحريم النياحة؛ فلحديث: «من نيح عليه، يعذب بما نيح عليه»، وكذا حديث: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»، وقوله: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جَرَب».

وهذه الأحاديث، دلَّ الوعيد فيها على الفعل، وهو النياحة هنا، على تحريم ذلك الفعل، والمحرَّم: هو الذي يُعاقب على فعله.

وأمَّا تحريم اتباعها بنار؛ فلحديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حين أوصى في حضرة الموت، فقال: «لا تتبعوني بمجمر، قالوا: أو سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية».

وأمَّا تحريم شق الجيب والدعاء بالويل والثبور؛ فلقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ولا يقعد المتبع لها حتى توضع، والقيام لها منسوخ ....

«ليس منا من ضرب الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية»، والتبرؤ من الفعل أو الفاعل دلالة على تحريم الفعل.

قوله: (ولا يقعد المتبع لها حتى توضع، والقيام لها منسوخ)، ثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين، أنه قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع».

وورد من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس».

فدلَّ على مشروعيته في الحديث الأوَّل بصيغة الأمر الصريحة: (فقوموا لها)، وبالإخبار عن الحكم بقوله: (وأمرنا بالجلوس).

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر الأحاديث السابقة وغيرها: «فأفاد ما ذكرناه، أنَّ القيام للجنازة إذا مرت منسوخ، وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض، فمُحْكَمٌ لم ينسخ، قال القاضي عياض: ذهب جمعٌ من السلف إلى أنَّ الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليٍّ هذا» ا.هـ.

فصل في دفن الميت

ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السِّباع، ولا بأس بالضَّرح، واللحد أولى

قوله: (ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السِّباع)، وكذلك لا تخرجه السيول المعتادة، وهذا الوجوب لا خلاف فيه.

وفي الحديث: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا»، وحمل الأمر على الوجوب؛ إذْ هو حقٌّ من حقوق الأموات، وفرض كفاية على الأحياء.

قوله: (ولا بأس بالضَّرح، واللحد أولى)، وفي حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «لما توفي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رجل يَلْحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما؛ فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فألحدوا له».

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فتقريره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجلين في حياته، -هذا يلحد، وهذا يضرح- يدلُّ على أن الكلَّ جائز» ا.هـ.

أي: أنهما كانا معروفين بهذا العمل عند وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: في حياته، وقبل مماته، ولم ينكر عملهما، ونقل عن النووي: اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق.

وكون اللحد أولى؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

وقد تكلَّم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ثبوت الحديث، وإلا فقوله: (والشق لغيرنا) يدل على المنع منه، وهو في مقام التفريق بينهما.

ويدخل الميت من مؤخر القبر، ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلًا، ويستحب حثو التراب -من كل من حضر- ثلاث حثيات، ولا يرفع القبر زيادة على شبر ...

قوله: **(ويدخل الميت من مؤخر القبر، ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلًا)**، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا كونه يدخل الميت من مؤخر القبر؛ لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "أنه أدخل رجلًا ميتًا من قِبل رجلي الميت، وقال: هذا من السنة» ا.هـ.

ثم قال: «وأمَّا كونه يوضع على جنبه الأيمن مستقبلًا، فهو مما لا أعلم فيه خلافًا» ا.هـ.

قوله: **(ويستحب حثو التراب -من كل من حضر- ثلاث حثيات)**، استدل المصنف بفعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حيث حثى على ميت من قبل رأسه ثلاثًا، و«حثى على قبر عثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثلاثًا»، فثبت بذلك استحباب الاقتداء به في العدد والكيفية.

قوله: **(ولا يرفع القبر زيادة على شبر)**، لما ثبت من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «أنه بعثه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على أن لا يدع تمثالًا إلَّا طمسه، ولا قبرًا مشرِفًا إلَّا سواه».

أي: لا تدع قبرًا على حال كونه مشرفًا إلا سويته بباقي القبور، وكون القبر يكون مرتفعًا شبرًا، ورد من فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندما رشَّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء، ورفعه شبرًا.

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ألحد ونصب عليه اللَّبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر».

فصل [في أحكام الزيارة]

والزيارة للموتى مشروعة، ....

قولـه: (والزيـارة للمـوتى مشـروعة)، دلَّ علـى المشـروعية، الأمـر بقولـه: «فزوروها؛ فإنَّها تذكِّر الآخرة»، وهو أمرٌ بعد حظر، فيفيد الإباحة، أو يعود إلـى ما كان عليه قبل الحظر، وتعليله بتذكر الآخرة، نوع ترغيبٍ يرفعه إلى الاستحباب.

وقبل المشروعية مختصة بالرجل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوَّارات القبور»، واللعن وعيد يستوجب تحريم الفعل.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز، وهي تقوي المنع من الزيارة».

ثـم ذكـر حـديث عائشـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبـي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّـص لهـن في زيارة القبور».

وقـال المصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فـيمكن أنهـا أرادت الترخـيص الواقـع في قولـه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فزوروهـا) كمـا سـبق، فـلا يكـون في ذلـك حجـة؛ لأنَّ الترخـيص العام لا يعارض النهي الخـاص، لكنَّه يؤيـد مـا روتـه عائشـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صـحيح مسلم -رحمـه الله تعـالى- عنهـا، أنها قالـت: "يـا رسـول الله كيـف أقـول إذا زرت القبور؟، قال: قولي: السلام على أهل الـدِّيار مـن المـؤمنين... الحـديث"، وروى الحاكم "أنَّ فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، كانت تزور قبر عمِّها حمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كل جمعة".

ويجمع بين الأدلة: بأنَّ المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز مـن نـوحٍ وغيره، والإذن لمن لم تفعل ذلك» ا.هـ.

ويقف الزائر مستقبلًا للقبلة، ويحرم اتخاذ القبور مساجد، وزخرفتها، وتسريجها، والقعود عليها، ....

قوله: (ويقف الزائر مستقبلًا للقبلة)، والمقصود بالوقوف: المكث، وقد استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث: «أنه جلس رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مستقبل القبلة لَمَّا خرج إلى المقبرة».

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خرج في هذا الحديث مع جنازة، فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلًا، حتى تدفن»، وهو استدلال بفعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قوله: (ويحرم اتخاذ القبور مساجد)، وفي تحريم اتخاذ القبور مساجد أحاديث كثيرة، ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، منها مما ورد بالوعيد باللعن والمقاتلة، حديث: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وفي لفظ: «قاتل الله اليهود»، الحديث.

وأمَّا بصيغة النهي الصريحة، فأورد الحديث بلفظ: «لا تتخذوا قبري مسجدًا»، وفي آخر: «لا تتخذوا قبري وثنًا»، وإذا لم يجز ذلك في قبره، فقبر غيره أولى بالمنع.

قوله: (وزخرفتها، وتسريجها)، أي: يحرم ذلك؛ لحديث: «لعن رسول الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد من السُّرُج»، واللعن ودعاء الأنبياء على الفاعل من أساليب الشارع الدالة على تحريم الفعل.

قوله: (والقعود عليها)، أي: يحرم القعود على القبور.

وسب الأموات، والتعزية مشروعة، ....

وقد ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُجَصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه»، وهو إخبار عن حكم الشارع بالتحريم بلفظ: (نهى).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر»، وفيه الوعيد على الفعل، والحرام: هو الذي يعاقب ويتوعد فاعله بالعذاب.

وعن عمر بن حزم، قال: «رآني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكئًا على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر»، فدلَّ على تحريم؛ لأنَّ حرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًّا، ولا يجوز أذية المؤمن من غير سببٍ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقوله: (وسب الأموات)، وتحريم سبِّ الأموات؛ لورود النهي عن سبِّهم، والنهي يقتضي التحريم، ففي الحديث: «لا تسبوا الأموات، فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

قوله: (والتعزية مشروعة)؛ لحديث: «ما من مؤمن يُعزي أخاه بمصيبته، إلَّا كساه الله عَزَّوَجَلَّ من حُلل الكرامة يوم القيامة»، وهذا الوعد والثواب لا يكون إلَّا على مندوب، وكلُّ مندوب فهو مشروع.

ومن حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسلت إليه إحدى بناته، تدعوه، وتخبره أنَّ صبيًا لها -أو ابنًا لها- في الموت،

فقال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارجع إليها، فأخبرها: أنَّ لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجل مسمى، فمرها، فلتصبر، ولتحتسب».

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح، ولا يعدل عنها إلى غيرها».

قوله: (وكذلك إهداء الطعام لأهل الميِّت)، ومشروعية ذلك ثبت بأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم»؛ وذلك لما جاء نعيُ جعفر حين قُتل، والأمر هنا للإرشاد والندب.



فهرس الموضوعات



كتاب الزكاة

- مسوَّدة -

تعليق

أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه

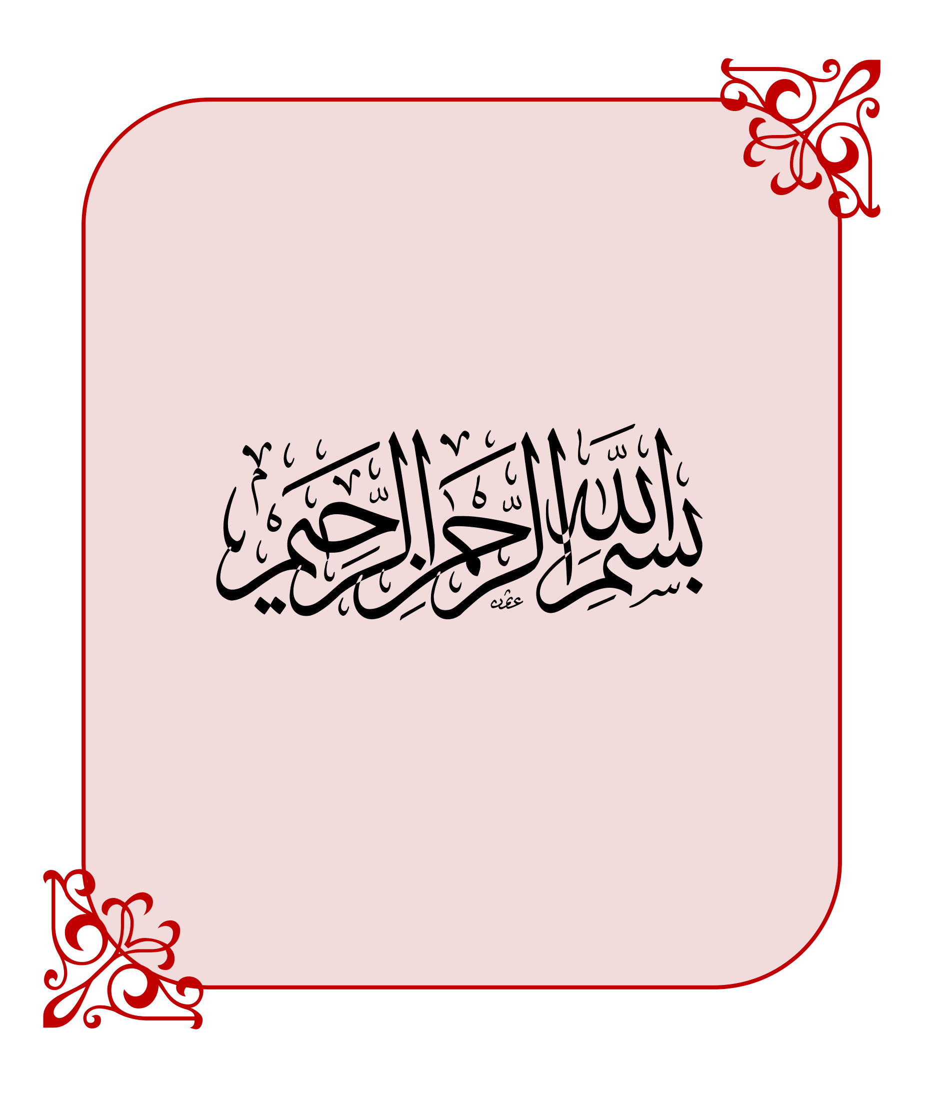
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

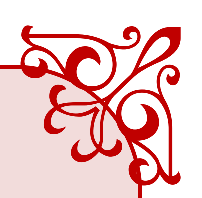
ماجد

لتنسيق الكتب

والبحوث العلمية

+967 779245944


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان.

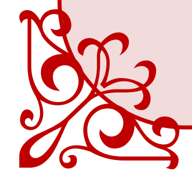
باب زكاة الذهب والفضة.

باب زكاة النبات.

باب مصارف الزكاة.

باب صدقة الفطر.

كتاب الخمس.





كتاب الزكاة

تجب في الأموال التي ستأتي إذا كان المالك مكلفًا ....

قوله: (**تجب في الأموال التي ستأتي إذا كان المالك مكلفًا**)، فيه اشتراط التكليف في وجوب الزكاة، والجمهور أن وجوبها من الأحكام الوضعية لا التكليفية، واشتراط التكليف قاسه المصنف على باقي الأركان الأربعة، وقال: «ولا خلاف أنه لا يجب شيءٌ من الأربعة -التي الزكاة خامستها- على غير مكلف بها».

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عدم وجوبها لعدم الدليل على إيجابها، وأما ما ورد فهو حديث لا يصح، أو آثار عن الصحابة متعارضة، أو أدلة الخطاب فيها عام، لكنه مخصوص بمن يصلح له الخطاب، وهم المكلفون، ويراجع تقرير المصنف وأمثلته في شرحه.





باب زكاة الحيوان

إنما تجب منه في النَّعَم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم ....

قوله: **(الحيوان)**، أي: النَّعَم منه، فهو عامٌّ أريد به الخصوص، كما سيذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(إنما تجب منه في النَّعَم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم)**، ففيه الحصر بـ «إنما» في النعم، وعليه فالحيوان في عنوان الباب من العام الذي أريد به الخصوص كما سبق.

وكونها تجب في الإبل والبقر والغنم سيأتي دليله من السنة، ومأخذه كما ذكر المصنف هو كون السنة: «بيان لمثل قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]»، وكلا الآيتين جاء الأمر بصيغته الصريحة (افعل) في قوله: ﴿خُذۡ﴾ و﴿وَءَاتُواْ﴾ وهما عامان في الأموال:

الأول: في قوله: ﴿أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ جمع مضاف يفيد جميع الأموال.

والثاني: ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾ بـ (أل) المعرِّفة للجنس، وهما مخصوصان بما ورد مما يجب فيه الزكاة، كتخصيص المال من الحيوان بالنعم.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما كونها لا تجب الزكاة في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات؛ فلأن الذي بيَّن للناس ما نُزِّل إليهم لم يوجبها عليهم في غيرها».

فصل في زكاة الإبل

إذا بلغت الإبل خمسًا ففيها شاة، ثمَّ في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها ابنة مخاض، أو ابن لبون، وفي ست وثلاثين ابنة لبون، وفي ست وأربعين حِقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقتان إلى مئة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أرعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة ....

قوله: (إذا بلغت الإبل خمسًا ففيها شاة، ثمَّ في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها ابنة مخاض، أو ابن لبون، وفي ست وثلاثين ابنة لبون، وفي ست وأربعين حِقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقتان إلى مئة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أرعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا التفصيل في فرائض الصدقة، هو الثابت في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، ثم ذكر فيه ما يجب على كل عدد، كما في هذا المختصر» ا.هـ.

ثم ذكر بقية ما ورد في كتاب أبي بكر زيادة عما في المختصر.

وفيه قول أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، دلالة على وجوبها، وهي إخبار عن الحكم بلفظ (فرض).

فصل في زكاة البقر

وتجب في ثلاثين من البقر: تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، ثم كذلك ....

قوله: (وتجب في ثلاثين من البقر: تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، ثم كذلك)، واستدل بحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فإذا زادت على الأربعين، فلا شيء في الزائد حتى تبلغ سبعين، وفيها تبيع ومسنة إلى ثمانين، وفيها مسنتان ثم كذلك».

وما يدل على حكم وجوب الزكاة قوله: (وأمرني)، وهو إخبار عن الحكم الدال على الوجوب، بلفظ (أمر).

والحديث نصٌّ في بيان الواجب المزكى.

فصل في زكاة الغنم

ويجب في أربعين من الغنم شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين وفيها شاتان، إلى مائتين وواحدة، وفيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربعٌ، ثم في كل مائة شاة ....

قوله: **(ويجب في أربعين من الغنم شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين وفيها شاتان، إلى مائتين وواحدة، وفيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربعٌ، ثم في كل مائة شاة)**، ووجوب ذلك وتفصيله هو ما سبق في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن أبابكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب لهم، أنَّ هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

وقد سبق وجه ذلك، وفي الكتاب: «وفي صدقة الغنم سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة، شاة...» الحديث، وهو على ما ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ من تقسيم، ونقل المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ الإجماع عليه.

فصل في أحكام متعددة

ولا يجمع بين مفترق من الأنعام، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، ولا شيء فيما دون الفريضة، ولا في الأوقاص، ....

قوله: **(ولا يجمع بين مفترق من الأنعام، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة)**، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحكم باعتبار «المسرح والمراح والخلطة، وإن اختلف المالكون، كما دلت على ذلك الأدلة».

واستدل على منع التفريق بين مجتمع وعكسه بنهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، كما في كتاب أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المحكي عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولفظه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، والنهي يقتضي التحريم.

قوله: **(ولا شيء فيما دون الفريضة)**، أي: فيما دون الأربعين من الشياه، أو الأربع من الإبل، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا خلاف في ذلك.

ومأخذه: هو مفهوم العدد، ففي كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وفي أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة...» الحديث، ومفهومه إن كانت أربعًا من الإبل فما دون ليس فيها شاة.

قوله: **(ولا في الأوقاص)**، أي: لا شيء في الأوقاص، وهي التي ما بين الفريضتين، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا خلاف في ذلك، إلَّا في رواية عن أبي حنيفة، واستدل بحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «أن الأوقاص لا فريضةَ فيها»، وهو نص في المراد؛ إذ هي نكرة مبنية تفيد بعمومها عدم فرض أي شيء فيها.

وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية، ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، ولا عيب، ولا صغيرة، ولا أكولة، ولا رُبَّى، ولا ماخِضٌ، ولا فحلُ غنم ....

قوله: (وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية)، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صورة ذلك، فقال: «أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة، فيأخذ الْمُصَّدِّق من الأربعين شاة من ملك أحدهما، فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها».

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليلًا للحكم، فقال: «وهذا على أنَّ مجرد خلط الشريكين لملكيهما، يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحدٍ، وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة» ا.هـ. ولم يذكر شيئًا منها .

قوله: (ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، ولا عيب، ولا صغيرة، ولا أكولة، ولا رُبَّى، ولا ماخِضٌ، ولا فحلُ غنم)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما ورد في كتاب أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس».

ونقل أحاديث على ما ذكر بصيغة النهي الصريحة: (لا تؤخذ)، (ولا تعطى)، وأثرًا عن عمر فيه الإخبار عن الحكم بلفظ: (نهى): «نهى الْمُصَّدِّق أن يأخذ الأكولة، والرُّبى، والماخض، وفحل الغنم»، وقال: «وقد روى ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن أبي شيبة في مسنده».

والهرمة: الكبيرة التي قد سقطت أسنانها، وذات العوار؛ قيل: هي العوراء، وقيل: المعيبة، والأكولة: العاقر من الشياه، والرُّبَّى: الشاة التي تربى في البيت للبنها، والماخض: الحامل.





باب زكاة الذهب والفضة

هي إذا حال على أحدهما الحول: ربع العشر، ونصاب الذهب: عشرون دينارًا، ونصاب الفضة: مائتا درهم، ولا شيء فيما دون ذلك، ....

قوله: (هي إذا حال على أحدهما الحول: ربع العشر، ونصاب الذهب: عشرون دينارًا، ونصاب الفضة: مائتا درهم، ولا شيء فيما دون ذلك)، ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الزكاة فيهما ربع العشر بشرطين: إذا حال الحول، وبلغت النصاب، وذكر نصاب كل منهما، وإذا اختل شرطٌ فلا زكاة؛ لذا قال: «ولا شيء فيما دون ذلك».

ويجمع ذلك قول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، -يعني من الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار».

وعلَّق الحكم: (ففيهما خمسة دراهم)، وهي ربع العشر على شرطين، والمعلَّق على شرطين لا يثبت إلا بثبوتهما.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ما دون النصاب لا زكاة فيه بمفهوم الغاية، (حتى يكون ذلك عشرون دينارًا) ومفهوم إن لم يكن عنده لا زكاة فيه.

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما سبق -غير الأثر- بالإجماع والسنة.

فقال: «لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قد عفوت لكم عن

صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرَّقة، من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دارهم»، وقال: وفي لفظ: «وليس فيما دون المائتين زكاة».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فهاتوا صدقة الرَّقة» أمر بصيغته الصريحة (افعل)، وهو على الوجوب، ثمَّ بيَّن مقدار الزكاة، والمقدَّرات موقوفة على النص، والأعداد نصوص صريحة.

قوله: (ولا زكاة في غيرهما من الجواهر، وأموال التجارة، والمستغلات)، أما عدم وجوب الزكاة فيها؛ «فلعدم وجود دليل يدل على ذلك، والبراءة الأصلية مستصحبة»، قاله المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسبق أنَّ الأحكام لا تثبت إلَّا بدليل صحيح خال عن معارض راجح، وأن المدلول لا بد له من دليل، وإلا كان في حكم العدم الأصلي، وهو البراءة الأصلية، فيستصحب حكمها.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كانت التجارة في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمة في أنواع ما يُتَّجر به، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك» ا.هـ. وضعف ما ورد في ذلك، فقال بعد أن ذكر بعضها: «ولا يخفاك أنَّ مثل هذا، لا تقوم به الحجة، لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى» ا.هـ.

وبيَّن معنى المستعملات بالمثال، فقال: «كالدور التي يكريها مالكها، وكذلك الدواب ونحوها».



باب زكاة النبات

يجب العُشْر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب، وما كان يسقى بالمَسْنِيِّ منها، ففيه نصف العشر ....

قوله: (**يجب العُشْر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب، وما كان يسقى بالمَسْنِيِّ منها، ففيه نصف العشر**)، بيَّن مقدار الزكاة، وما يزكى من النبات.

أما وجوب زكاة النبات، فاستدل بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وفي الآية إجمال في مقدار الزكاة ﴿حَقَّهُۥ﴾، وعموم فيما يزكى، أي هل في كل ما يحصد من النبات؟

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديث، وهي إمَّا أن تكون بيانًا لمقدار ما يزكى، وما يزكى من النبات، أو أنها مخصصة للآية، فلا تجب في غير ذلك من النباتات، وقال: «ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام؛ لما في ذلك من الحصر تارة، والنفي لما عدا ما ذكر أخرى» ا.هـ.

أما الحصر فقد تنوع ذكره في حصر المزكى به، وهي الخمس المذكورات في المتن: الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب.

ومن صور الحصر: الحصر بالنفي والاستثناء، كحديث: «لم تكن الصدقة في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا في خمسة ...» فذكرها.

وحديث: «لم يفرض في الصدقة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا في عشرة...»، فذكر الخمسة المذكورة: والإبل، والبقر، والغنم، والذهب والفضة.

ونصابها خمسة أوسق، ولا شيء فيما عدا ذلك، كالخضروات وغيرها، ....

ومن صور الحصر: الحصر بـ(إنما) كحديث: «إنما سنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة في هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»، وغيرها، وذكر أن ابن ماجه زاد: (والذرة).

وقول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنفي لما عدا ما ذكر أخرى»، أي: المذكورات الخمس، لما سيأتي من قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في المتن: «ولا شيء فيما عدا ذلك، كالخضروات وغيرها».

واستدل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على مقدار زكاة النبات بحديث ابن عمر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فيما سقت السماء والعيون -إن كان عثريًّا- العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، وهو خبر بمعنى: الأمر، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

قوله: (ونصابها خمسة أوسق)؛ لحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، ومفهومه أن الخمس أوسق فما فوقها، فيها زكاة.

ثم بيَّن مقدار الوسق بقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوسق ستون صاعًا».

قوله: (ولا شيء فيما عدا ذلك، كالخضروات وغيرها)، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك بأمور:

الأول: عدم وجود ما يدل على وجوب غيرها.

الثاني: النص على عدم وجوب الزكاة في الخضروات في أحاديث وآثار، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي طريق حديث الخضروات مقال، لكنه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض، فينتهض للاحتجاج به».

ويجب في العسل العُشْر، ويجوز تعجيل الزكاة، وعلى الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم، ....

ثم قال: والأمر الثالث: «وإذا انضم إلى ما تقدَّم في وجوب الزكاة في تلك الأجناس الأربعة والخمسة، انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة، وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس -كما سبق- فكان ذلك هو البيان منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أنزله الله تعالى، فلا تجب في غير ذلك من النباتات» ا.هـ.

قوله: (ويجب في العسل العُشْر)، استدل بحديثين ضعيفين، الأول: بلفظ: «في العسل في كل عشرة أُزق زق»، وهو خبر بمعنى: الأمر، وهو بيان للعشر بالمثال.

والثاني: بلفظ: «أدوا العشر في العسل»، وهو أمر بصيغته الصريحة، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به» ا.هـ.

قوله: (ويجوز تعجيل الزكاة)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له في ذلك».

والحكم لواحد من الأمة حكم للجميع ما لم تظهر الخصوصية له.

قوله: (وعلى الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم)، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما بعثه اليمن: «خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم»، وفيه الأمر بقوله: «وضعها» بأن تعود إلى فقراء أغنياء ذلك المحل، وهو اليمن بالنسبة لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائرًا ....

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن طاوس قوله: «كان في كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلى مخلاف؛ فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته».

وقوله: (وعلى الإمام) يشعر بوجوب ذلك، وقال في نيل الأوطار بعد أن ذكر ما سبق وغيره: «وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلدة في فقراء أهله، وكراهة صرفها في غيرهم، وقد رُوي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار...» إلخ.

وقوله: **(ويبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائرًا)**، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأحاديث وآثار عامة وخاصة، ومن الخاصة حديث جابر بن عتيك مرفوعًا، بلفظ: «سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها وأرضوهم، فإن تمام زكاتهم رضاهم». وفيه إقرار منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إتمام الزكاة لهم، فضلاً عن مجرد الإعطاء، والله أعلم .

ومن حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس».

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الباب آثار عن الصحابة، حتى أخرج البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "ادفعوها إليهم ،وإن شربوا الخمر"، وإسناده صحيح» ا.هـ. وفيه الأمر بصيغته الصريحة: (ادفعوا).



باب مصارف الزكاة

هي ثمانية كما في الآية، وتَحْرُمُ على بني هاشم ومواليهم، وعلى الأغنياء والأقوياء المكتسبين ....

قوله: (هي ثمانية كما في الآية)، آية مصارف الزكاة، هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفيها حصر للمستحقين للزكاة بـ: (لام الاستحقاق والملك) في قوله: (لله) وما بعدها، ومفهوم الحصر يدل على عدم إباحة الزكاة لغيرهم.

قوله: (وتَحْرُمُ على بني هاشم ومواليهم، وعلى الأغنياء والأقوياء المكتسبين)، استدل بأحاديث هي أخبار بمعنى النهي، ومن ذلك الاستدلال بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «إنا لا نأكل الصدقة»، وهو خبر بمعنى النهي، أي: نهينا عن ذلك، ويوضحه ما ساق المصنف من أحاديث تتضمن الإخبار عن حكم الشرع بعدم الحل بلفظ: (لا تحل) و (لا ينبغي) كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنا لا تحل لنا الصدقة»، وفي لفظ: «إن الصدقة لا تحل لنا»، وأن موالي القوم من أنفسهم».

والمقصود بني هاشم؛ ولذا نقل عن ابن قدامة قوله: «لا نعلم خلافًا في أنَّ بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة».

واستدل على عدم حل الصدقة والزكاة على الأغنياء والمكتسبين بحديث:

....

«لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»، وفيه الإخبار بعدم الحل بلفظ: (لا تحل).

وفي لفظ: «ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»، وفي بعض الأخبار: «ولا لذي مرة سوى».





باب صدقة الفطر

هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد، والوجوب على سيد العبد، ومنفق الصغير ونحوه، ....

قوله: (هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا في الصحيحين، قال: «فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، الصغير والكبير من المسلمين».

وفي الحديث الإخبار عن وجوب زكاتها بلفظ (فرض) الدال على الوجوب مع الدلالة على كونه صاعًا مما ذكر، وما ذكر هو المعتاد من القوت في زمنهم، فدَلَّ بتخريج المناط أنه المراد، مع ضميمة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآخر: «اغنوهم في هذا اليوم».

قوله: (والوجوب على سيد العبد، ومنفق الصغير ونحوه)، استدل على وجوبه على سيد العبد بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «وليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»، فحصر الواجب عليه من الصدقات بصدقة الفطر، وفيه نفي الصدقة الواجبة عليه بلفظ: «على المسلم» والوارد بلفظ عام، أي: نفي أي صدقة واجبة، ثم استثنى وخصَّص صدقة الفطر بوجوبها.

أما وجوبه على منفق الصغير ونحوه ممن يمون، فاستدل المصنف بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، قال: «أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بصدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون».

ويكون إخراجها قبل صلاة العيد، ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه، ....

وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ: (أمر) الدال على الوجوب.

ثم قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والخطابات في إخراجها على من ليس بمكلف، إنما هي كائنة مع المكلفين».

قلت: وقد أوضح في مقدمة الكتاب، أنه لا زكاة في مال الصبي؛ لعدم الدليل الصحيح الخالي عن معارض.

قوله: (ويكون إخراجها قبل صلاة العيد)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ (أمر) الدال على وجوب ذلك وبيان محلها.

وروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا بلفظ: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات».

فدلَّ الحديث بمنطوق شطره الأول بدلالة المطابقة على الحكم المذكور، ودلَّ بمفهوم شطره الثاني عليه.

قوله: (ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه)، استدل بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغنوهم في هذا اليوم»؛ إذْ الخطاب للواجد، واعطاء غير الواجد، أو الذي عنده قدر حاجته مما قد يتسبب في نقص حاجته، يناقض مقصود الحديث.

ومصرفها مصرف الزكاة ....

قوله: (ومصرفها مصرف الزكاة)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلكونه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سماها زكاة، كقوله: (فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة)، وقول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: (أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر) وقد تقدما، ولكنه ينبغي تقديم الفقراء للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم، فما زاد صرف في سائر الأصناف».





كتاب الخمس

يجب فيما يُغنم في القتال، وفي الركاز، ولا يجب فيما عدا ذلك، ....

قوله: (يجب فيما يُغنم في القتال، وفي الركاز، ولا يجب فيما عدا ذلك)، أحال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مغنم القتال إلى كتاب الجهاد والسير.

وكونه يجب خمس المغنم مستفاد من قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، و(ما) في قوله: ﴿أَنَّمَا﴾ موصولة، والسياق سياق خبر بمعنى الأمر.

أو يقال لما بيَّن المالك والمستحق وجوبًا لهذه الغنيمة بقوله: (لله)، (وللرسول) الآية دلَّ على وجوب أصلها وهو خمس الغنيمة.

أمَّا وجوب الخمس في الركاز فاستدل عليه بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «وفي الركاز الخمس»، وهو خبر بمعنى الأمر، وحرف (في) قيد تفيد السببية، وهو بيان من الشرع عن كون الواجب الخمس، كونه ركازًا، والحكم يدور مع سببه وجودًا وعدمًا.

وقال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما كونها لا تجب فيما عدا ذلك؛ فلعدم الإيجاب الشرعي، والبقاء تحت البراءة الأصلية» ا.هـ.

وسبق أنَّ المدلول والحكم لا يثبت إلا بدليل، وإلا يبقى الحكم على العدم الأصلي والبراءة الأصلية من الوجوب في غيرهما.

ومصرفه من قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ....

قوله: (ومصرفه من قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١])، حيث دلَّ استحقاق المذكور من المصرف الخمس بحرف اللام ﴿لِلَّهِ﴾ وما بعدها الدال على الملك والاستحقاق.



فهرس الموضوعات



كتاب الصيام

- مسوَّدة -

تعليق

أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه

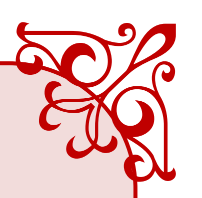
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ماجد

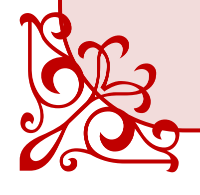
لتنسيق الكتب

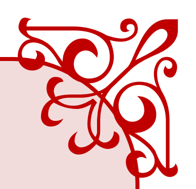
والبحوث العلمية

+967 779245944




بسم الله الرحمن الرحيم

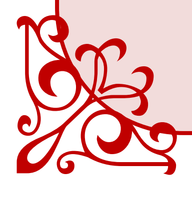




كتاب الصيام

باب صوم التطوع.

باب الاعتكاف.





كتاب الصيام

يجب صيام رمضان لرؤية هلاله ....

قوله: (يجب صيام رمضان)، لم يذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلة الوجوب، واقتصر على القول بأنه ركنٌ من أركان الدين، وضروري من ضرورياته، لكنه ذكر أدلة وجوبه في المسائل اللاحقة، فذكر حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (فأخبرت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)، والدال فيه على الوجوب قوله: (وأمر الناس) وهي من الألفاظ الدالة على الوجوب، وهي إخبار عن حكم الشارع.

وذكر حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما رأى الأعرابي الهلال، وفيه: (فقال: يا بلال: «أذن في الناس فليصوموا غدًا»، وقوله: (فليصوموا) فعل مجزوم بلام الأمر، وهي إحدى صيغ الوجوب (ليفعل).

وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «صوموا لرؤيته» بصيغة اسم الفعل (صوموا)، وهي من صيغ الأمر الصريحة (افعل) وغير ذلك.

قوله: (يجب صيام رمضان لرؤية هلاله)، اللام فقوله: (لرؤية) لام الوقت، وذكر المصنِّف في الشرح أنها بمعنى: (عند)، فقال: «أما كونه يجب الصيام عند رؤية الهلال...»، وهو الأصل فيها أن تكون للحاضر، وقد تكون للاستقبال، وتكون بمعنى: (بعد)، أي: بعد رؤيته.

ودلَّ على هذا الوجوب الأوامر السابقة في أصل وجوبه، فهي مقترنة معه؛ لذا جعلت بدلالة الإيماء والتنبيه علة وشرطًا لوجوب الصوم.

من عدل أو إكمال عدة شعبان ويصوم ثلاثين يومًا ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها، وإذا رآه أهل بلدٍ، لزم سائر البلاد الموافقة ....

قوله: (من عدل)، حيث دلَّت الأحاديث السابقة على اكتفاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشهادة واحدٍ، ففي الحديث الأول: اكتفى برؤية عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفي الثاني اكتفى برؤية الأعرابي، ومن فعله ما ذكره ابن عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان»، والأخير حكم عليه المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بالضعف، والحُكْم يثبت بدليل واحد صحيح، وقد حصل.

قوله: (أو إكمال عدة شعبان)، أي: يجب صيام رمضان بالرؤية، أو بإكمال عدة شعبان.

ومأخذه: الأمر الصريح بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وذكر أنَّ الأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

قوله: (ويصوم ثلاثين يومًا ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها)، ومأخذه: الأمر الصريح الوارد بإكمال عدة رمضان ثلاثين.

قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يومًا، في بعضها عدة شعبان، وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين».

قوله: (وإذا رآه أهل بلدٍ، لزم سائر البلاد الموافقة)، مأخذه: عموم قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»؛ إذْ الخطاب لجميع الأمة؛ وذلك لأنَّ ضمير

وعلى الصائم النية قبل الفجر ....

الجمع في قوله: «صوموا» و «أفطروا» عام للجميع، «فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم»، قاله المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح.

قوله: **(وعلى الصائم النية قبل الفجر)**، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». والنفي يحمل أولًا على الوجود، ثمَّ على الصحة، أي: لا صيام صحيح له، [والنفي للأسماء الشرعية يحمل على الثاني، وهو الصحة]؛ وذلك بدلالة الاقتضاء، فهو من المقتضي الذي يجب تقديره لصدق الكلام؛ إذْ صورة الصوم بدون نية غير منتفية، وحتى يصح الكلام قُدِّرت الصحة. كما أن مفهوم الظرف في قوله: (قبل الفجر) يدل على أن جمع النية بعد الفجر لا يجزئ.

فصل في ذكر مبطلات الصوم

يبطل بالأكل والشرب والجماع والقيء عمدًا، ....

قوله: (**يبطل بالأكل والشرب والجماع والقيء عمدًا**)، مفهومه: إن لم يكن عمدًا؛ بل كان نسيانًا فلا يبطل؛ إذْ الصفة (عمدًا) تعود إلى الجميع، أو على تقدير الشرط: «إن كان عامدًا»، أو «عن عمد»، لكن العلماء اختلفوا في الجماع، أما العمد في القيء فظاهر؛ لكونه هو المتسبب بخلاف من ذرعه القيء كما سيأتي.

وعودًا إلى منطوق الأحكام وأثر الأصول، فقد اكتفى المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقول إنه لا خلاف في بطلان الصوم بالأكل والشرب عمدًا، ثم قال: «وأما النسيان فلا»، أي: يوجد الخلاف ثم ساق من الأدلة ما يدل على عدم القضاء، وصحة الصوم.

وعدم الخلاف إن كان عن علم فهو حجة، ولا شك أن هذا هو مراده؛ إذْ الإجماع منعقد على أنَّ من أكل أو شرب متعمدًا فإن صومه باطل، وكذا الجماع كما حكاه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح.

ومن الأدلة على كون الأكل والشرب من مفطرات، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ إذْ دلت الآية على أن حلَّ الأكل والشرب مغيا إلى طلوع الفجر، ومفهوم الغاية لا يحل بعد ذلك، أي: يحرم عليه الأكل والشرب، فهو منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

أما الأكل والشرب نسيانًا فلا يبطل به الصوم، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بأحاديث صريحة في بابها، الأول فيه الأمر بإتمام الصوم وعدم قطعه: «فليتم صومه»، ثم علَّل ذلك بأن الله هو الذي أطعمه وسقاه.

ويحرم الوصال، ....

وفي الحديث الثاني: بأداة التعليل (إنَّ) «فإنَّما هو رزق ساقه الله إليه»، وهذا في سياق الامتنان، ومن تمام المِنَّة ألا يجب عليه القضاء، وقد صرَّح به في نفس الحديث، فقال: «ولا قضاء عليه»، وهو نصٌ في المسألة.

وفي الحديث الثالث: قال: «فلا قضاء عليه ولا كفارة» لئلا يقال: إنَّ الكفارة بدل، أو جبر لهذا النقص.

أما الجماع نسيانًا فحكى الخلاف، ولم يذكر من الأدلة إلا ما وافق القول بعدم الفطر فيه، حيث قال: «وأما إذا وقع مع النسيان، فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسيًا، وتمسك بقوله: في الرواية الأخرى: "ومن أفطر يومًا في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة" وبعضهم منع من الإلحاق».

قلت: من منع إلحاق الجماع نسيانًا بالأكل والشرب، إنما كان لأجل الفارق بين الأكل والجماع؛ إذ الأخير يضعف النسيان فيه .

أما الاستدلال بالحديث على عدم فطر من جامع نسيانًا، فلعموم (مَنْ) الشرطيَّة في قوله: «ومن أفطر» أي: أتى بما يفطر، والمجامع داخل فيه .

أما القيء المتعمد، فقد استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض»، حيث ربط الجزاء بشرطه بصيغة الأمر «فليقض»، والقضاء يكون لما فسد ولم ينعقد.

قوله: **(ويحرم الوصال)**، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وأما كونه يحرم الوصال؛ فلنهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة في

وعلى من أفطر عمدًا كفارة ككفارة الظهار، ....

الصحيحين وغيرها، وفي الباب أحاديث» أ.هـ.

قلت: والنهي يقتضي التحريم.

قوله: (وعلى من أفطر عمدًا كفارة ككفارة الظهار)، ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك حديث المجامع في رمضان، وقوله: «من أفطر» يعم كل المفطرات من أكل وشرب وجماع وغير ذلك.

وعلَّل ذلك المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فليس في الجماع في نهار رمضان إلَّا ما في الأكل والشرب؛ لكون الجميع حلالًا لم يحرم إلا لعارض الصوم، وقد وقع في رواية من هذا الحديث، أن الرجل أفطر ولم يذكر الجماع».

قلت: وفي كلامه مأخذان، وقبل بيانهما ينبه أن المأخذ الأصولي في استنباط الحكم من حديث المجامع في رمضان له صور:

منها: كون الجماع علة لهذه الكفارة؛ لاقتران الحكم الكفارة بالوصف وهو الجماع.

ومنه: تنقيح المناط بالنقض، وهو حذف ما لا يصلح للتعليل، حتى يبقى الجماع هو العلة الصالحة للحكم.

ومنه: التنقيح بالزيادة، وهو عدم النظر إلى خصوص الجماع؛ بل لكونه إفسادًا للصوم بمفطر، وهذا يوافق الحكم المذكور.

وعودًا إلى مأخذ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأقول يظهر لي أنه نظر إلى كون قصة المجامع واقعة عين، بمعنى: لو جاء غيره، فقال: أكلت متعمدًا، فإنَّ النبي

ويُنْدَب تعجيل الفطر وتأخير السحور ....

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتمل أن يوجب عليه نفس كفارة المجامع؛ لذا قال: «فليس في الجماع في نهار رمضان إلَّا ما في الأكل والشرب من سبب موجب للفطر». أو لعله أراد القياس بذكر عدم الفرق بين الصورتين، فيقاس الأكل والشرب على الجماع.

والمأخذ الثاني: الاستدلال برواية «من أفطر» وهي بعمومها كما سبق تشمل من جامع، أو أكل، أو شرب، والله أعلم.

قوله: **(ويُنْدَب تعجيل الفطر وتأخير السحور)**، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله. أما فعله: فحديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان بين تسحره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية».

ومن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر».

وفي الحديثين: مدح وحث للأمة على تأخير السحور وتعجيل الفطر، بكونهم في خير وعلى خير إن فعلوا ذلك، ومدح الفاعل دلالة على مشروعية الفعل وطلبه.

فصل في وجوب القضاء ورخصة الفطر للمسافر

يجب على من أفطر لعذر شرعي أن يقضي، ....

قوله: (**يجب على من أفطر لعذر شرعي أن يقضي**)، أشار المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح إلى بعض الأعذار الشرعية، كالمرض، والسفر، والحيض والنفساء.

ومفهوم كلامه: أنَّ من أفطر لغير عذر شرعي فليس عليه القضاء، وهو قول بعض أهل العلم.

وسبق قول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن أفطر متعمدًا بأن عليه الكفارة، أي ومع القضاء، واستدل المصنف على مسألة المتن بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وذكر أنه صريح في بيان حكمها.

ومأخذ الحكم من الآية: دلالة الاقتضاء؛ إذْ العلماء قدَّروا محذوفًا ومقتضى في الآية، فقالوا: إن نسق الآية على النحو الآتي: (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر، فأفطر فعليه) عدة من أيام أخر، أو (أفطر فالواجب عدة) والمقدَّر كالمحذوف.

وعلى قولهم: (فعليه) للوجوب، كما أنَّ قولهم (فالواجب) صريحة في ذلك.

واستدل على قضاء الحائض بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كنا نؤمر بقضاء الصوم»، ولفظة الأمر وما اشتق منها صريحة في الوجوب، وهي من أقسام وأنوع الخبر عن الحكم، وهو حكم الوجوب هنا.

ثم قال: «والنفساء مثلها» أي: تقاس على الحائض، أو يقال: إنها مريضة فتأخذ حكمها.

والفطر للمسافر ونحوه رخصة إلا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة، ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه، ....

قوله: **(والفطر للمسافر ونحوه رخصة إلا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة)**، المقصود بالرخصة هنا: الإذن وعدم الإيجاب، وبالعزيمة الوجوب، وتسمى عند البعض بالرخصة الواجبة.

ومن أدلته في كونه رخصة، قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لحمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما سأله عن الصوم في السفر، فقال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»، والواجب لا يُخير في تركه.

ومن الأدلة على كونه عزيمة لمن خشي التلف على نفسه، قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البر الصيام في السفر». عندما رأى زحامًا، ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فهذا ذمٌّ؛ لاعتبار فعله ليس من البر، ولا يُذَّمُ إلا على ترك واجبٍ، وهو الفطر.

وكونه إذا خشي الضعف عن القتال قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «إنكم مصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة» الحديث، والأمرُ بالفطرِ نهيٌّ عن الصوم.

قوله: **(ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه)**، استدلَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عائشة أن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُه»، وهو خبر بمعنى الأمر بحسب هذه الرواية، إلا أن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر قرينة صارفة عن الوجوب برواية البزار، وفيه: «إن شاء»؛ إذْ لا يقع التخيير في أداء الواجب.

والكبير العاجز عن الأداء والقضاء، يكفِّر عن كل يوم بإطعام مسكين ....

قوله: (**والكبير العاجز عن الأداء والقضاء، يكفِّر عن كل يوم بإطعام مسكين**)، نقل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أنه قال: «ليست هذه الآية منسوخة، هي: للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما كل يومٍ مسكينًا»، ثم قال: «وهذا عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تفسيرٌ لما في القرآن، مع ما فيه من الإشعار بالرفع، فكان ذلك دليلًا على أنَّ الكفارة هي إطعام مسكين عن كل يوم».

أي: اعتمد على كونه في حكم الرفع، أو كونه تفسيرًا من ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وتفسيره حجة. ووجه هذا القول: هو اعتبار الفدية معادلة للصوم في مقام التخيير، لما كان في أول الأمر مخيَّرًا بين الصوم أو الفدية، فلما تعذر أحد البدلين في الشيخ الكبير وهو الصوم ثبت الآخر وهو الفدية.





باب صوم التطوع

يستحب صوم ست من شوال، وتسع من ذي الحجة، ومحرَّم، ....

قوله: (يستحب صوم ست من شوال)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، فذاك صيام الدهر»، وفيه ترتيب الثواب بكونه صيامًا للدهر، فدلَّ على مشروعيته واستحبابه.

قوله: (وتسع من ذي الحجة)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل ومداومته، كما في حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر»، والشاهد هو: (والعشر)، كما أورد رواية أبي داود: «كان يصوم تسع ذي الحجة».

وذكر أن آكد التسع يوم عرفة؛ لحديث: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية، ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية». والفضائل توقيفية. وفي الحديث الإخبار بفضل صيامه، وهو إن كان خبراً إلا أنه بمعنى: الأمر، وهو للندب؛ لأنه لا واجب من الصيام إلا رمضان، أو ما أوجبه الانسان على نفسه بالنذر.

قوله: (ومحرَّم)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل، فقال: شهر الله المحرم»، والسؤال معاد في الجواب، فكأنه قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)، وهو نص في بيان الأفضلية المقتضية للاستحباب.

وشعبان، والاثنين والخميس، وأيام البيض، ....

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وآكده يوم عاشوراء؛ لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما، عن جماعة من الصحابة: (أنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامه وأمر بصيامه، ثم قال: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر)، وتقدَّم أنه يكفر سنة ماضية» ا.هـ.

قوله: (وشعبان)، أي: يستحب صومه، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديث تدل من فعله على صيامه، منها حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: «ما كان يصوم في شهرٍ، ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله»، وفعله حجة؛ إذْ لا يفعل إلا مشروعًا واجبًا أو مستحبًا، والأصل استحباب الاقتداء به ما لم تظهر خصوصية الفعل له؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قوله: (والاثنين والخميس)، ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس»، ومأخذه: ما سبق في صوم شعبان.

قوله: (وأيام البيض)، ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صمت من الشهر ثلاثة، فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» قال: وفي الباب أحاديث.

ففيه أمر الإرشاد والندب والاستحباب «فصم» أي: هذه الثلاثة كما هو نص الحديث. وكونه مصروفًا عن الوجوب دلَّ عليه حديث الأعرابي الذي سأل النبي

وأفضل التطوع: صوم يوم، وإفطار يوم، ويكره صوم الدهر، ....

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلوات الخمس إلا أن تتطوع شيئًا»، ثمَّ قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق» أخرجه البخاري (١٨٩١).

قوله: **(وأفضل التطوع: صوم يوم، وإفطار يوم)**، ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «صم في كلِّ شهرٍ ثلاثة، فقلت: إنِّي أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال: صم يومًا وأفطر يومًا؛ فإنَّه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ».

وفيه أمر الإرشاد والاستحباب «صم يومًا وأفطر يومًا» ثم تعليل ذلك بحرف التعليل (إنَّ) «فإنَّه أفضل الصيام»، وهو نص على فضيلته واستحبابه.

إذا عُرف أجرُ صوم التطوع المطلق، كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام يومًا في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا».

قوله: **(ويكره صوم الدهر)**، مقصود بالكراهة، كراهة التحريم، وهو يتبين من خلال ما ساقه من دليل على المسألة، إلا أن قوله بعد ذلك: ويحرم صوم العيدين... إلخ قد يعكر هذا.

وقد ساق المصنف دليلين: الأول: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صام من صام الأبد»، وهو خبر بمعنى: النهي، والنهي يقتضي التحريم.

والثاني: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام الدهر ضيقت عليه جنهم هكذا،

وإفراد يوم الجمعة، ويوم السبت، ويحرم صوم العيدين، ....

وقبض كفه»، وفي لفظ ابن حبان: «ضيقت عليه جنهم هكذا وعقد تسعين»، وهذا وعيد شديد على الفعل، والحرام هو الذي يستحق فاعله العقوبة.

قوله: (وإفراد يوم الجمعة)، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم يوم الجمعة»، وهذا مطلق؛ لذا قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رواية: «أن يفرد بصوم»، وهذا من جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إخبار عن الحكم بقوله: «نهى» وهو صريح في التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

كما أن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيَّده برواية أخرى بقوله: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، أي: يختص التحريم بقصد إفراده بالصوم، وسوق هذه الأدلة يدل على كون الكراهة للتحريم، والله أعلم.

قوله: (ويوم السبت)، أي: يكره إفراد يوم السبت، وقد ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث الصماء بنت بشر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وفيه: أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلَّا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء شجر، فليمضغه».

والحديث صريح في النهي، وقد ورد بصيغته الصريحة «لا تصوموا»، والأصل أنه للتحريم، ثم أكد ذلك الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجوب الفطر بما ذكر، ومنه الأمر «فليمضغه»، والأمر بالفطر نهيٌ عن صومه.

قوله: (ويحرم صوم العيدين)، وساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي سعيد

وأيام التشريق، واستقبال رمضان بيوم أو يومين.................................

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر»، فهذا إخبار عن الحكم، وهو مقتضٍ للتحريم، وأكدَّ ذلك المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بنقل الإجماع على تحريم صومهما.

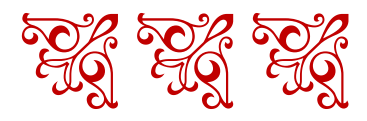
قوله: **(وأيام التشريق)**، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ورود النهي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصوم فيها، ثم قال: «كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة، وقد سردت أحاديثهم في شرح المنتقى».

قلت: والنهي كما سبق يقتضي التحريم.

قوله: **(واستقبال رمضان بيوم أو يومين)**، ساق المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»، وهذا نهيٌّ بصيغته الصريحة «لا يتقدمن» والنهي يقتضي التحريم.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يؤيد النهي السابق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، ثم قال: وفي الباب أحاديث، والخلاف طويل مبسوط في المطولات.

قلت: وقبل رمضان بيومٍ أو يومين يدخلان في النهي في الحديث الثاني؛ إذْ هما بعد انتصاف شعبان.





باب الاعتكاف

يشرع في كل وقت في المساجد، ....

قوله: (يشرع في كل وقت)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا كونه يصح في كل وقت في المساجد؛ فلأنه ورد الترغيب فيه، ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين» ثم ساق حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك».

وفيه أن عمر نذر اعتكاف (ليلة)، وهي مطلقة غير مقيَّدة، وعلم بذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقيدها له برمضان، بل أمره أن يعتكف ليلة، والإطلاق يصدق بأي ليلة من رمضان أو غيره.

قوله: (في المساجد)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعًا؛ إذْ لا يُسمَّى من اعتكف في غيرها معتكفًا شرعًا، وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث: «لا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة»).

قلت: وذلك لأن الشرع جاء لبيان الأحكام الشرعية لا المعاني اللغوية؛ ولذا يحمل الاسم على عُرفه الشرعي، وهذا هو الأصل.

والنفي في الحديث (لا اعتكاف) للأسماء والمعاني الشرعية، وهو محمول على نفي الصحة، أي: لا اعتكاف صحيح إلا في المسجد، كما أن الحصر بالنفي والاستثناء يدل على حصر الاعتكاف في المسجد، ومفهومه عدم صحة الاعتكاف خارجه، والله أعلم.

وهو في رمضان آكد سيما في العشر الأواخر منه، ويستحب الاجتهاد في العمل فيها، وقيام ليالي القدر، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة........................

قوله: (وهو في رمضان آكد سيما في العشر الأواخر منه)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بفعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وفعله حجة، وهو ظاهر.

قوله: (ويستحب الاجتهاد في العمل فيها)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وذكر حديث عائشة: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا دخل العشر الأواخر، أحيا الليل كلَّه، وأيقظ أهله وشد المئزر».

قوله: (وقيام ليالي القدر)، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي هريرة: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»، والمستحب: ما يثاب فاعله، وقد ورد الثواب بكونه «غفر له ما تقدَّم من ذنبه»، لمن قامها إيمانًا واحتسابًا.

قوله: (ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأحاديث، ومنها حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا»، وفي رواية: «ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدَّ منه».

والرواية الثانية قيَّدت الحاجة بـ«ما لا بدَّ منه»، أما ما به بد فلا يخرج؛ لذا ساق المصنف حديث النهي عن الخروج لبعض الحاجات، فنقل عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قولها: «السُّنَّةُ على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج إلَّا لما لا بدَّ منه»، فيدل الاستثناء أن مما بد منه يمكن الاستغناء عنه.




فهرس الموضوعات



كتاب الحج

- مسوَّدة -

تعليق

أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

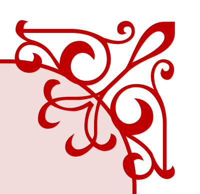
عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

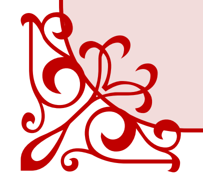
ماجد

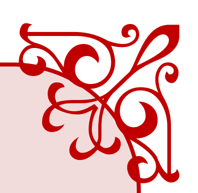
لتنسيق الكتب
والبحوث العلمية

+967 779245944



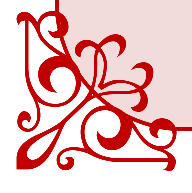

بسم الله الرحمن الرحيم





كتاب الحج

باب العمرة المفردة.



فصل في أحكام الحج

يجب على كل مكلف مستطيع فورًا، وكذلك العمرة، ....

قوله: (يجب على كل مكلف مستطيع فورًا)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فدلَّ على الوجوب بـ«لام الايجاب» في قوله: ﴿ وَلِلَّهِ ﴾، وبلفظ: ﴿ عَلَى ﴾ في قوله: ﴿ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾، وكلاهما يدلان على الوجوب.

وكونها واجبة على المستطيع؛ لأنَّ قوله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ﴾ بدل من الناس، وهو بدل بعض من كل، والتقدير: «وعلى المستطيعين حج البيت»، والبدل مخصص لعموم ﴿ ٱلنَّاسِ ﴾.

واستدل على كون الوجوب على الفور بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تعجلوا إلى الحج، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»، فدلَّ عليه بصيغة الأمر الصريحة (افعل) في قوله: «تعجلوا».

وكذا استدل بصيغة الأمر الصريحة (ليفعل) بقوله: «فليتعجل» في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أراد الحج فليتعجل».

واستدل بقول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار، فينظروا كلَّ من كان له جدة، ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين».

قلت: وهو يدل على الفور عند من يرى أن الأمر المطلق يقتضي ذلك.

قوله: (وكذلك العمرة)، أي: أنها واجبة، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

وما زاد فهو نافلة، ويجب تعيين نوع الحج بالنية، من تمتع أو قران أو إفراد، والأول أفضلها، ....

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومأخذ الحكم منها: أنَّ من معاني الإتمام المأمور به: الأداء والإتيان، وفي قراءة: {وأقيموا الحج والعمرة لله} ولم يقيدها بالإتمام، وهي نظير قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذه القراءة شاذة، واحتج بوجوب العمرة من احتج بالقراءة الشاذة.

وفي قراءة: {والعمرةُ لله} بالضم، قرأ بها بعضُ الصحابة، وهي خبر بمعنى الأمر.

وأخيرًا: استأنس الشافعي على وجوب العمرة؛ بدليل الاقتران؛ لقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾».

قوله: (وما زاد فهو نافلة)، أي: ما زاد على المرة من الحج والعمرة فهو نافلة.

ومأخذه: أنَّ الأمر لا يقتضي التكرار.

قوله: (ويجب تعيين نوع الحج بالنية، من تمتع أو قران أو إفراد)، وأمَّا دليل وجوب تعيين النية، فقد أحال المصنف إلى الوضوء، وقد سبق.

قوله: (والأول أفضلها)، أي: التمتع، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «يا أيها الناس أحلوا، فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم»، فدلَّ على وجود مانع من الفعل بحرف (لولا) حيث منع سوقه الهدي وجود الإحلال من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويكون الإحرام من المواقيت المعروفة، ومن كان دونها فمهله أهله، حتى أهل مكة من مكة ....

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فعلت كما فعلتم»، وكذا قوله في الحديث الآخر -الذي ساقه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ- «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، ففيهما بيان رغبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التمتع، وبيان المانع الذي منعه.

وقوله: (ويكون الإحرام من المواقيت المعروفة)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وقَّت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدنية ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة».

وهي مواقيت مكانية متوقفة على بيان الشرع، فما ثبت لهم ميقات فإنهم ملزمون بها، إما لكون الحديث خبراً بمعنى: الأمر، أو للأمر في قوله: «لهن»، وهي لام أمر، تدل على الايجاب.

وما كان خارج هذه المواقيت ممن لا يمر عليها؛ فإنه يقاس عليها لفعل الصحابة.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثًا مثل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم قال: «وفي رواية من حديث لأحمد، أنه قاس النَّاس ذات عرق بقرن، وفي البخاري من حديثه: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لأهل البصرة والكوفة: انظروا حذو قرْن من طريقكم، قال: فحدَّ لهم ذات عِرق» ا.هـ.

قوله: (ومن كان دونها فمهله أهله، حتى أهل مكة من مكة)؛ إذْ المواقيت توقيفية، وما لم يرو في حقهم ميقات، فيهلون ويحرمون من مكانهم.

فصل في محرمات الإحرام

ولا يلبس المحرم القميص ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسَّه ورْسٌ، ولا زعفران، ولا الخفين؛ إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتَّى يكونا أسفل من الكعبين، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وما مسَّه الورس والزعفران، ....

قوله: (**محرمات الإحرام**)، أي: محظوراته.

قوله: (**ولا يلبس المحرم القميص ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسَّه ورْسٌ، ولا زعفران، ولا الخفين؛ إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتَّى يكونا أسفل من الكعبين**)، قلت: ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو نص حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الصحيحين كما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار (٨٨٥): «وقوله: (لا يَلبَسُ) بالرفع على الخبر الذي في معنى النهي، وروي بالجزم على النهي»، ثم قال: «قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم».

قوله: (**ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وما مسَّه الورس والزعفران**)، ما سبق خاصٌّ بالرجال، ثم شرع بما يحرم على المرأة، وما تشترك به مع الرجال، وهو منع الثوب الذي مسَّه الزعفران أو الورس.

استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»، قال: وزاد أبو داود والحاكم والبيهقي: «وما مسه الورس والزعفران من الثياب».

ولا يتطيب ابتداء، ....

ومأخذ تحريمها: النهي الصريح بصيغته: «لا تنتقب»، و«لا تلبس» ثم عطف عليه النهي عن لبس ما مسَّه الورس والزعفران.

قوله: **(ولا يتطيب ابتداء)**، أي: بعد إحرامه، بخلاف تطيبه في بدنه قبل الإحرام، واستمرار الطيب عليه.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو الراجح؛ جمعًا بين الأدلة، وقد أوضحت ذلك في شرح المنتقى».

قلت: وذلك لتعارض حديث يعلى بن أبي أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه رجل مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحي، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفا؟ فالتُمِسَ الرجل، فَجِيءَ به، فقال: أمَّا الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأمَّا الجُبة فانزعها...» الحديث.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار (٨٨٨): «قوله: (الذي بك) هو أعمُّ من أن يكون بثوبه، أو ببدنه، ولكن ظاهر قوله: (وأمَّا الجبة...)إلخ، أنه أراد الطيب الكائن في البدن».

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية أخرى عند مسلم بلفظ: «ما كنت صانعًا في حجك؟ فقال: أَنزِعُ عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخَلُوقَ، فقال: ما كنت صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك»، وبهذا الحديث استدل من منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن.

ولا يأخذ من شعره أو بشرته إلا لعذر، ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل، ....

ثم قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة، وهي سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها طيبت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بيدها عند إحرامهما، وكان ذلك في حجة الوداع، وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر...»إلخ.

قلت: والجمع بينهما بما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن؛ لذا قال في الشرح: «لا يتطيب ابتداء، ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الإحرام...؛ جمعًا بين الأدلة».

قوله: (ولا يأخذ من شعره أو بشرته إلا لعذر)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: «كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ماكنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]» الحديث. ففيه وجوب الفدية على من أخذ من شعر؛ إذ التقدير (فحلق فعليه فدية، أو الواجب فدية)، والفدية نوع عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، أو ترك واجب، فدلَّ على أنه ممنوع من أخذ شيء من شعره كأصل.

قوله: (ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلنص القرآن، وهذه الأمور لا تحل للحلال؛ ولكنها مع الإحرام أغلظ».

وأراد بنص القرآن قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهي نهي بصيغة الخبر، أو خبر بمعنى: النهي.

ولا يَنْكح ولا يُنْكح ولا يخطب، ولا يقتل صيدًا، ومن قتل فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل، ولا يأكل ما صاد غيره، إلا إذا كان الصائد حلالًا، ولم يصده لأجله، ....

قوله: **(ولا يَنْكح ولا يُنْكح ولا يخطب)**، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَنكح ولا يُنكح ولا يخطبُ» ثم قال: «وفي الباب أحاديث»، والحديث وإن كان خبرًا إلا أنَّه بمعنى النهي.

قوله: **(ولا يقتل صيدًا، ومن قتل فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل)**، وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصَّ القرآن عليه بقوله: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

فالنهي عن القتل بالنهي الصريح في قوله: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ ﴾، كما أن في ترتيب الجزاء: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ على الشرط في قوله: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم ﴾ ما يفيد الوجوب الذي نصَّ عليه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فعليه جزاء».

قوله: **(ولا يأكل ما صاد غيره، إلا إذا كان الصائد حلالًا، ولم يصده لأجله)**، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث الصعب بن جثامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أهدى إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارًا وحشيًّا فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، وحَمَل هذا الحديث على أن الصعب صاده للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعًا بينه وبين حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمًا»، أي: أن هذا الحديث حُمِل على أنه لم يصيده لأجله.

ولا يعضد من شجر الحرم إلا الإذخر، ويجوز له قتل الفواسق الخمس، ....

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يدل على ذلك حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم؛ ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

قوله: (ولا يعضد من شجر الحرم إلا الإذخر)، دليله حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام لا يعضد شجره» وهو نهي بصيغته الصريحة، ثم في أخره استثنى الإذخر، فقال: «إلا الإذخر» والاستثناء من النفي إثبات، ومن الحرام إحلال.

قوله: (ويجوز له قتل الفواسق الخمس)، ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثين الأول: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالت: «أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل خمس فواسق في الحِل والحرم: الغراب والحِدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ: (أمر) دلالة على مشروعية قتلها واستحبابه، كما يدل عليه ذمها بتسميتها (فواسق)، وإباحة ذلك في كل مكان في الحل والحرم، ومحرمًا كان أو حلالًا.

وفي الحديث الآخر ساق حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح»، ورفع الجناح عن الفعل دليل إباحته ومشروعيته.

فالحديثان يدلان على الإحلال والجواز، والأول يدل على نوع من أنواع أحكام الجواز، وهو الاستحباب والندب، والله أعلم.

وصيد المدينة، وشجره كحرم مكة، إلا أن من قطع شجره، أو خبطه كان سلبه حلالاً لمن وجده، ....

قوله: (وصيد المدينة، وشجره كحرم مكة، إلا أن من قطع شجره، أو خبطه كان سلبه حلالاً لمن وجده)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولاً بكون المدينة حرم بحديث: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)، وهذا خبر بمعنى: الأمر، أي: اجعلوها حرمًا، فتأخذ حكم الحرم في كونه آمنًا في الأنفس والحيوانات والشجر إلا ما خصه الدليل.

كما استدلَّ بحديث: (إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة، كما حرَّم إبراهيم مكة).

وفي الحديث الإخبار عن تحريم المدينة بقوله: «حرمت»، أي: جعلتها حرمًا آمنًا كما جعل إبراهيم مكة حرمًا آمنًا.

واستدل بخصوص تحريم الصيد فيها بحديث: «من رأيتموه يصيد فيه شيئًا، فلكم سلبه»، وأخذ السلب من باب العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على ذنب، فدلَّ على تحريم الصيد في حرم المدينة .

واستدل على تحريم شجره وقطعه وخبطه بحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه وجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعدٌ، جاءه أهل العبد فكلَّموه أن يرد عليهم ما أخذه من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبى أن يرد عليهم»، وفيه ما في الدليل السابق من الدلالة.

ويحرم صيد وَجٍّ وشجره ....

قوله: (ويحرم صيد وَجٍّ وشجره)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث الزبير أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ صيد وَج وعضاهه حرم محرم لله عَزَّوَجَلَّ».

وفيها: التحريم بإخبار الشارع بأبلغ ألفاظ التحريم (حرم، ومحرم) مع بيان كون صيدها وعضاها ملك لله بقوله: «لله عَزَّوَجَلَّ» أي: ولم تبح لأحد بما تقدَّم من التحريم، والله أعلم.

فصل فيما يجب عمله أثناء الطواف

وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأولى، ويمشي فيما بقي، ....

قوله: (وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة أشواط)، يرى المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرضية الطواف للقدوم، ونسبه للجمهور، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، حيث الأمر بصيغته الصريحة (ليفعل) في قوله: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ﴾ وحمل الطواف هنا على القدوم، وغيره حمله على طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج.

قوله: (يرمل في الثلاثة الأولى، ويمشي فيما بقي)، واستدل المصنف عليه بقوله: وفعله، أمَّا قوله: فقد نقل قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَدِم وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمَّى يثرب، فأمرهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين...» الحديث.

والشاهد: «فأمرهم» وهو إخبار عن حكم الشارع وطلبه للفعل بلفظ: «أمرهم» والأصل فيه للوجوب، وهو ظاهر عنوان الفصل: (فيما يجب عمله أثناء الطواف).

وأما فعله: فاستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا».

قلت: والاستدلال به على الوجوب، إما لكونه مما داوم عليه النبي

ويقبِّل الحجر الأسود، أو يستلمه بمحجن، ويقبِّل المحجن ونحوه، ....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله: «كان إذا طاف»، ففيه إشعار المداومة، ويؤيده قول عمر: «فيم الرَّملان الآن، والكشف عن المناكب، وقد أظهر الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟! ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقد يستدل بالفعل هنا على الوجوب باعتبار كونه بيانًا للأمر في الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، والله أعلم.

قوله: (ويقبِّل الحجر الأسود، أو يستلمه بمحجن، ويقبِّل المحجن ونحوه)، استدل على تقبيل الحجر بأحاديث فعلية وقولية، أما الفعلية كحديث عمر أنه كان يقبل الحجر، ويقول: «إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك»، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة، وهو بيان للمأمور به، فهو من الأفعال التشريعية.

أمَّا القولية فهي أدلة تدل على فضيلة استلامه، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به لمن استلمه بحق».

وهذا لا ينتهض للوجوب؛ بل يدل على الاستحباب، والوجوب يؤخذ من أدلة أخرى.

والتقبيل ليس بواجب، وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يا عمر إنَّك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر».

أما استلامه بالمحجن وتقبيله، فقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عباس

ويستلم الركن اليماني، ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد، ....

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «طاف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»، وعزاه المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ للصحيحين، وذكر زيادة عند مسلم: «ويقبل المحجن».

ومأخذه: ما سبق كونه فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أمَّا بيان للآية المأمور بها، أو يدخل في الأمر بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «خذوا عني مناسككم»، وقد سبق ما في الاستدلال بالحديث على وجوب كل ما ورد من الأفعال من نظر، والله أعلم.

قوله: (ويستلم الركن اليماني)، وما ورد فيه مثل ما ورد في الحجر الأسود من فعل وفضيلة، فمن فعله، أورد المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «لم أر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يمس من الأركان إلا اليمانيين» وأورد حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقبل الركن اليماني».

ومن الفضيلة أورد حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «إنَّ مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطًّا».

وما قيل: في استلام وتقبيل الحجر الأسود، يقال هنا، والله أعلم.

قوله: (ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد)، قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «فلكونه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حجَّ قِرانًا على الأصح، واكتفى بطواف واحد؛ للقدوم، وبسعي واحد، ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين»، ثم ذكر حديث ابن عمر مرفوعًا: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد».

قلت: وهي أدلة صريحة في حق القارن.

ويكون حال الطواف متوضأ ساترًا العورة، والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت، ويندب الذِكْر حال الطواف بالمأثور، ....

قوله: **(ويكون حال الطواف متوضأ ساترًا العورة)**، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشرط الوضوء ووجوبه بحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قال: «إنَّ أول شيء بدأ به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت».

وهذا فعل منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهو بيان للمأمور به بالآية؛ أو لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «خذوا عني مناسككم».

واستدل على وجوب ستر العورة بنهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما في حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «لا يطوف بالبيت عريان»، وهو خبر بمعنى: النهي.

قوله: **(والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت)**، استدل المصنف بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف»، وهو خبر بمعنى الأمر، أي: لتقض المناسك، ثم استثنى من الأمر (الطواف)، والاستثناء من الاثبات نفي، ومن المأمور به غير مأمور به، فتكون منهية عن ذلك.

كما استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، وهو كالسابق فيه استثناء بـ «غير» من المأمور (افعلي)، والله أعلم.

قوله: **(ويندب الذِكْر حال الطواف بالمأثور)**، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عبد الله بن السائب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

وبعد فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، ثم يعود إلى الركن فيستلمه ....

يقول: «بين الركن اليماني والحجر: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وذكر أحاديث ثم خاتمها بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا؛ لإقامة ذكر الله تعالى».

والأخير عامٌّ، سواء كان الذكر مأثورًا في القرآن أو السنة، أو لم يكن كذلك مما لا يخالف المأثور، ولعل هذا ما جعل المصنف يقول: (ويندب) ولا شك أن المأثور أولى.

قوله: **(وبعد فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، ثم يعود إلى الركن فيستلمه)**، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم عاد إلى الركن يستلمه».
وأفعاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صريحة في المراد، وهي أفعال تشريعية، ولا شك في دلالتها على مشروعية الفعل.

فصل في وجوب السعي بين الصفا والمروة

ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعيًا بالمأثور، وإذا كان متمتعًا صار بعد السعي حلالًا حتى إذا كان يوم التروية أهلَّ بالحج ....

قوله: **(ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعيًا بالمأثور)**، أما وجوبه؛ فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي»، ففيه الأمر بصيغته الصريحة «اسعوا» والإخبار عن الحكم: «فإن الله كتب عليكم» بلفظ: «الكتب»، و «على» الدالة على الوجوب.

وذكر من المأثور من دعائه ما ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فنبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت، ففعل في المروة مثل ما فعل في الصفا.

وما ذكر من فعله داخل في مشروعيته لأمته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني مناسككم»، وهي من أفعاله التشريعية المأمور الاقتداء بها.

قوله: **(وإذا كان متمتعًا صار بعد السعي حلالًا حتى إذا كان يوم التروية أهلَّ بالحج)**، استدل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة».

فصل في بيان مناسك الحج

ثم يأتي عرفة صبيح يوم عرفة ملبيًا مكبرًا، ويجمع العصرين فيها، ويخطب، ثمَّ يُفيض من عرفة ويأتي المزدلفة، ويجمع فيها بين العشاءين، ثمَّ يبيت بها، ثمَّ يُصلي الفجر، ويأتي المشعر؛ فيذكر الله عنده، ويقف به إلى طلوع الشمس، ثمَّ يدفع حتَّى يأتي بطن محسِّر، ثمَّ يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند الشجرة، وهي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ولا يرميها إلَّا بعد طلوع الشمس، إلَّا النساء والصبيان، فيجوز لهم قبل ذلك، ....

وهذا من المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان لمناسك الحج، كما في عنوان الفصل، وهذا البيان نطق به الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في وصف حج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقد ذكر المصنف ما يدل على هذه الأفعال منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأفعاله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ التي ظهر فيها قصد التشريع كأقواله، ولاسيما وقد أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الأخذ بخصوص هذه الأفعال في قوله: «لتأخذوا عني مناسككم».

وأقف مع أدلة بعض الأحكام الواردة في هذ الفصل، فيما يأتي:

قوله: (ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، إلا النساء والصبيان)، أي: جمرة العقبة لمن نفر من مزدلفة إلى منى، ودلَّ على هذا الحكم دلالة الإشارة؛ إذْ دلت السنة وكما في نص المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويأتي المشعر فيذكر الله عنده، ويقف به إلى قبل طلوع الشمس»، وقد ورد عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه كان يسفر جدًّا، حتى كانوا يقولون: «اشرق ثبير كما نمير»، وهذا يستلزم أنه لا يستطيع رمي الجمرة إلا بعد الإشراق، وأن هذا وقته، واستثنى من ذلك النساء والصبيان

ويحلق رأسه، أو يقصره، ....

فيجوز لهم قبل طلوع الشمس.

وقد استدل على استثناء الصبيان بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حيث قال: «أنا ممن قدَّم النبي ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»، ويدخل النساء في ضعفة أهله، وقد أورد المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: «كانت سودة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تفيض من جمع بليل».

ولم يرد عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه منعهم من الرمي قبل طلوع الشمس، والمقام مقام بيان منه، وحاجة إلى البيان لغيره، ولو كان غير جائز لما جاز تأخيره.

تنبيه: ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ وقت الرمي هنا، ولم يذكر وقتها في باقي أيام منى في المتن، وذكر ذلك في الشرح، وأنها بعد زوال الشمس بأحاديث دالة من فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: (ويحلق رأسه أو يقصر)، ساق المصنف من فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه حلق شعر رأسه، وأشار إلى الحلاق إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، وبيَّن بقوله جواز الأمر، وأن الحلق أفضل، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين!، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين! قال «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «وللمقصرين».

ودعاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهم على فعلهم دلالة على مشروعية الفعل، فكلاهما مشروع، والواجب في المخير أحدهما.

فيحلُّ له كل شيء إلَّا النساء، ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي؛ فلا حرج عليه، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات، مبتدئًا بالجمرة الدنيا، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ....

قوله: **(فيحل له كل شيء إلا النساء)**، ودليله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، والحديث نصٌّ في المسألة، وقد جعل الحل مترتب على رمي جمرة العقبة، وكلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أن الحل مرتب على رمي جمرة العقبة مع الحلق أو التقصير، ودليله لم يذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قال: «طيبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحله حين أحلَّ قبل أن يطوف وبسطت يديها»، وقالوا: إن التحلل حصل قبل الطواف، أي: بعد الرمي والحلق، والله أعلم.

قوله: **(ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج عليه)**، ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله: حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، وأتاه رجل آخر، فقال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخر، فقال: إنني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ رواية في الصحيحين أيضًا: فما سئل عن شيء يومئذ، إلا قال: «افعل ولا حرج».

ويستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم يوم النحر، وفي وسط أيام التشريق، ويطوف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر، وإذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ....

قوله: (ويستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم يوم النحر، وفي وسط أيام التشريق)، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للفرعين بحديثين يدلان على مشروعيتهما من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في مقام التشريع فدل على استحبابهما.

قوله: (ويطوف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر)، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر يوم النحر بمنى»، وقال: «والمراد بقوله: (أفاض) أي: طاف طواف الإفاضة» ثم نقل الإجماع عن النووي، أنَّ هذا الطواف ركن من أركان الحج، وأن طوافه يوم النحر مستحب، ولو «أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ، ولا دم عليه بالإجماع» ا.هـ.

قوله: (وإذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وفيه النهي عن النفر، وهو مغيا بالطواف بالبيت، فدلَّ على تحريم النفر قبل أن يطوف مما يدل على وجوبه؛ لأنَّ ما لا يتم ترك الحرام إلَّا به فهو واجب، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفظ البخاري ومسلم، وفيه: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلَّا أنه خفف عن المرأة الحائض».

ولفظ (أمر) إخبار عن الحكم الواجب، فدلَّ على وجوبه، وهو مذهب الجمهور كما قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فصل في بيان أفضل أنواع الهدي

والهدي أفضله البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، ويجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه، ويركب عليه، ....

قوله: (والهدي أفضله البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة)، ومحل هذا الفضل: «إذا كان الذي سيهدي البدنة والبقرة واحدًا، أما إذا كانوا جماعة بعدد ما تجزئ عنه البدنة والبقرة، فقد وقع الخلاف، هل الأفضل لسبعة البدنة أم البقرة، أو الشاة عن الواحد؟»، قاله المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الفضل المذكور بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه كان يهدي البُدن؛ ولأنها أنفع للفقراء.

قوله: (وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة)، أي: في الهدي، أما في الأضحية والقسمة؛ فإن الإبل تجزئ عن عشرة، ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر دليله.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار (٥/ ١٢٠): أن قياس الهدي على الأضحية قياس فاسد الاعتبار؛ لمعارضته النصوص.

أما دليل مسألتنا، فحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنه».

وفي لفظ: «قال لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشتركوا في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة»، ويحمل هذا الأمر على الندب أو الإرشاد بدلالة جواز تركها إلى سبعة شياه، والواجب لا يجوز تركه.

قوله: (ويجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه، ويركب عليه)، واستدل

ويندب إشعاره وتقليده، ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء، مما يحرم على المحرم ....

المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز الأكل من الهدي بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قِدر فطبخت، فأكل هو وعليٌّ من لحمها، وشربا من مرقها».

فدلَّ بفعله جواز ذلك، وأمَّا الركوب عليها، فاستدل بحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة؟ فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة؟ قال: اركبها»، فدلَّ على مشروعية ذلك، وقيِّدت المشروعية بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا»، وقوله: «اركبها» دليل المشروعية، وقد يقال: إنها على الإباحة؛ لأن الأمر بعد الحظر للإباحة، أو يعود لما كان قبل الإباحة. وكونه بعد حظر يشعر به الحديث الثاني الذي قيَّدها بالحاجة، والحاجة قد تبيح المحظور.

قوله: (ويندب إشعاره وتقليده)، والدليل عليه فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث إنه: «دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدم عنها، وقلَّدها نعلين».

قوله: (ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء، مما يحرم على المحرم)؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يهدي من المدينة، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم»، وهو استدلال بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي التشريع.





باب العمرة المفردة

يحرم لها من الميقات، ومن كان في مكة خرج إلى الحِلِّ ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ....

قوله: (يحرم لها من الميقات)، قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنَّ الإحرام لها كالإحرام للحج، وقد تقدَّمت الأدلة في ذكر المواقيت» أ.هـ.

وفي الحديث الذي تقدَّم بعد ذكر المواقيت المكانية، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة»، وفيه التصريح أنها مواقيت للحج والعمرة.

قوله: (ومن كان في مكة خرج إلى الحِلِّ)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُخْرِج عائشة إلى التنعيم، فتحرم للعمرة منه».

وقوله: (ومَنْ كان) لفظ عموم وهو: (مَنْ) الموصولة، وتعم من كان داخلها سواء كان من أهل مكة، أو كان آفاقيا، قَدِم من خارجها كعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر)، أي: بعد الإحرام يقوم بأفعال العمرة، وهي: الطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير، وذكر أنه لا خلاف في ذلك.

واستدل بأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يكن معه هدي، بأن يجعلها عمرة، وأمرهم بهذه الأمور الثلاث، ثم قال: «فمن فعل ذلك، فقد حلَّ الحلَّ كلها» وخرجوا من الإحرام وانقضت العمرة.

وهي مشروعة في جميع السنة ....

قوله: (وهي مشروعة في جميع السنة)، استدل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر في ذي القعدة، وجاء الترغيب في العمرة في رمضان، واعتمرت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في أيام الحج، مما يدلُّ على أن العمرة ليست محصورة بوقت.

قلت: وقد استدل بعض العلماء بقوله: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥]، أنَّ من مقتضى كونه مثابة -وهو العودة إليه المرة بعد المرة- وهذا يستلزم عدم خلو البيت منهم، سواء كان في الحج أو العمرة أو يقتضي أن يكون جميع السنة وقتًا له.

وقوله: ﴿ مَثَابَةً ﴾ خبر بمعنى: الأمر، أي: اجعلوه آمنًا، وثوبوا وارجعوا إليه، والله أعلم.




فهرس الموضوعات